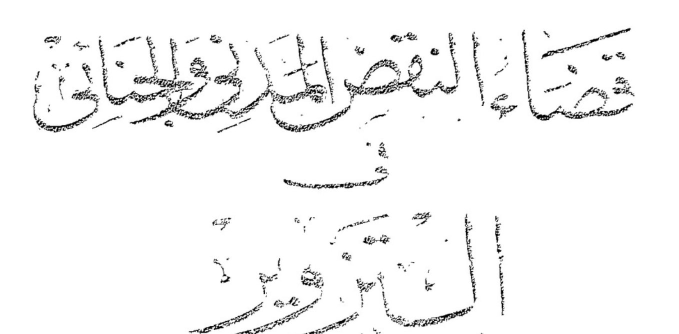






قضاء النقض المدنى والجنائى
فى
التــــزويـــــــر

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض

بدوائرها المدنية والجنائية فى التزوير

خلال واحد وستين عاماً

١٩٣١ - ١٩٩١

المستشار

سعيد أحمد شعلة

المستشار بمحكمة النقض

الناشر

دار الفكر الجامعى

٣٠ ش سوتير ـ الأزاريطة


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كان إنشاء محكمة النقض فى سنة ١٩٣١ بوصفها المحكمة العليا التى لها الإجتهاد الأخير فى تأويل القانون وتطبيقه حدثاً جليلاً إذ هو يؤرخ عهد النهضة القانونية والقضائية فى مصر ، فقد كان إنشاؤها حافزاً على العناية بدراسة الفقه وإعلاء شأن القانون وتعمق مسائله وإرساء قواعده وتذليل صعابه والقضاء على مشكلاته وتوحيد الرأى فيها ، فليس أضر بالعدالة مظهراً وجوهراً من إختلاف معنى النص بإختلاف من يقضى ، وقد قامت محكمة النقض بأداء رسالتها منذ إنشائها وحتى الآن ولم تدخر وسعاً فى تحقيق الآمال التى علقت عليها وتقييد القواعد وجلاء الغامض وتمييز الراجح من المرجوح ورفع خلاف طالما أرهق رجال القانون وإضطربت فيه أحكام القضاء فيسرت بذلك للأفهام معانى القانون وهى لا تألو جهداً فى العمل على إستقرار ما وضعت من قواعد إيماناً منها بأنه من الخير أن لا ينقض الإجتهاد بمثله .

وقد حرصت محكمة النقض حرصاً يصل الى درجة التزمت على الوقوف عند إنزال حكم القانون على وقائع النزاع دون أن يذهب بها الإستطراد الى ما وراء ذلك علماً منها أن ما يزيد فليس له ما للأحكام من وزن فى علم القانون أو فقه يبسط فى غير موضعه [1] .

ولما كان لموضوع التزوير من أهمية فى كل مكان من القانون المدنى والجنائى فقد رأيت إثراء للمكتبة القانونية أن أجمع فى كتاب واحد القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض بدوائرها المدنية والجنائية فى التزوير منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٩١ لتكون خير معين فى هذا الشأن .

ويشتمل الكتاب على قسمين :

القسم الأول : قضاء النقض المدنى فى التزوير .

القسم الثانى : قضاء النقض الجنائى فى التزوير .

والله نسأل أن يحقق هذا الجهد كل ما نرجو فهو نعم المولى ونعم النصير .

سعيد أحمد شعلة

---

(١) من تقديم المستشار عبد العزيز محمد رئيس محكمة النقض لمجموعة الخمسة وعشرين عاماً

القسم الأول

قضاء النقض المدنى

الورقة الرسمية

(بعض الصور من الأوراق الرسمية)

١ - الطعن على التزوير فى العقد الرسمى لا يكون إلا فى البيانات التى دونها به الموظف المختص عن الوقائع أو الحالات التى شاهد حصولها أو تلقاها عن العاقدين . فإذا كان العقد خالياً من أى بيان عن حالة البائع العقلية فالقول بأنه قد تم أمام مأمور العقود الرسمية الذى لا يقبل تحريرها لو كان العاقد ذا غفله أو مجنوناً إنه لذلك لا يقبل الطعن فيه من هذه الجهة إلا بالتزوير ، قول غير سديد .

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/١١)

٢ - إن الخطاب المرسل من وكيل وزارة المالية الى مدير مصلحة الأملاك الأميرية متضمناً موافقة الوزير على تحرير عقد البيع بين المشترى وبين مدير مصلحة الأملاك بصفته ، هو ورقة رسمية تحمل الثقة بكل ما ورد فيها وتكون حجة على الأشخاص بما تضمنته ، ولا يجوز الطعن فيما إشتملت عليه إلا بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٠ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٥٤/٢/١٥)

٣ - مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع إجرءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة وهى إجرءات تختلف عن الإجرءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، كما تختلف عن نظام الإعلان بطريق البريد على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد من ١٥ الى ١٩ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد جعل المشرع الإعلان المرسل من المأمرية إلى الممول لإخطاره بربط الضريبة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات ، كما أن

تعليمات البريد التى لم توجب على موزع البريد أن يثبت على الخطابات تحققه من الشخص الذى وقع أمامه إلا فى حالة واحدة هى عدم وجود المرسل إليه والمشار إليها فى البند ٢٥٨ من التعليمات العمومية من الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ ، لما كان ذلك وكان إيصال علم الوصول هو ورقة رسمية لا يكفى لدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها بل يتعين سلوك طريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠ س ٢٨ ص ٨٣٧)

٤ - محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون .

(الطعن رقم ١٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠ س ٢٨ ص ١٠٠٠)

٥ - النص فى المادة ١١ من قانون الرثبات المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى على أن «المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً» يدل على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وهى البيانات التى لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أما البيانات الأخرى التى يدلى بها ذوو الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات ، لما كان ذلك وكان المطعون عليه ليس طرفاً فى المستندات محل النعى ، وكانت هذه البيانات تتعلق بإقرارات ذوى الشأن ولا تتضمن تصرفات قانونية له صلة بها ، فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لها ويكون له إثبات عكس ما ورد بها ، ولا وجه بهذه المثابة للتحدى بقاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى .

(الطعن رقم ٥١٧ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٦ س ٢٨ ص ٦٩٧)

٦ - مفاد المادة ١١ من قانون الرثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى ـ ان الحجية المقررة للأوراق الرسمية تقتصر على ماورد

بها من بيانات تتعلق بما قام به محررها أو شاهد حصوله من نوى الشأن أو تلقاه عنهم فى حدود سلطته وإختصاصه ، تبعاً لما فى إنكارها من مساس بالأمانة والثقة المتوافرين فيه ، ومن ثم لا يتناول هذه الحجية البيانات الخارجة عن الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ماورد على لسان نوى الشأن من بيانات لأن إثباتها فى ورقة رسمية لا يعطيها قوة خاصة فى ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها ، فيرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الإثبات .

(الطعن رقم ١٩ سنة ٤١ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ س٢٨ ص ١٠٨٤)

٧ - شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لإثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر وفقاص لنص المادة ٢٩ وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ على التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية ، أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته واسم ولقب والده ووالدته فعلى الموظف المختص تدوينها طبقاً لما يدلى به نوى الشأن ، ومن ثم فان حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء دون صحتها فى ذاتها وتجوز الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما يخالفها .

(الطعن السابق)

٨ - الأصل فى الإجراءات ان تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه ، كما لا يجوز له أن يجحد ما أثبته الحكم بالطعن بالتزوير إذ كان الثابت بمحضر الجلسة أمام هيئة التحكيم ان كلاً من عضوى الهيئة ـ مندوبى وزارة العمل ووزارة الصناعة ـ قد أديا اليمين القانونية ، وإن طرفى النزاع صمما على طلباتهما ، وقررت الهيئة ـ فى غيبة مندوبى أصحاب العمل والنقابات غير ذات الصلة المباشرة بالنزاع ـ النطق بالحكم فى الجلسة التى صدر فيها القرار المطعون فيه ، وكانت لم تقدم دليل على عدم إنتداب مندوبى وزارة العمل ووزارة الصناعة ، ولا يجوز لها أن تجحد ما اثبت بمحضر الجلسة من حلفها اليمين القانونية إلا بالطعن بالتزوير فإن النعى على القرار

المطعون فيه يكون على غير أساس

(الطعن رقم ١٠٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢ س ٣٠ ع ٢ ص ٥٠٥)

٩ - إذ كان الحكم المطعون فيه الذى قضى فى موضوع الإستئناف قد أورد فى أسبابه «وأمرت بضم المظروفين المطعون فيهما وفضتهما بعد التحقق من سلامة أختامها واطلعت على عقد الايجار وورقة الاعـلان المطعـون فيهما بالتزوير .....» مما مفاده أن محكمة الاستئناف قد اطلعت على العقد والإعلان المدعى بتزويرهما قبل إصدار حكمها المطعون فيه . وكان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص إثبات إجراءات نظر الدعوى ، فإن تعارضا كانت العبرة بما أثبته الحكم ، ولا يجوز للطاعن أن يجحده إلا بالطعن بالتزوير ، اذ كان ذلك فتكون مجادلة الطاعن فى صحة ما اثبته الحكم على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٩٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ س ٣٠ ع ٣ ص ٢٤٧)

١٠ - يدل نص المادة ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على ان صحة الورقة الرسمية يقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز انكارها الا عن طريق الطعن بالتزوير اما البيانات الاخرى التى يدلى بها ذوو الشأن الى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيرجع فى امر صحتها او عدم صحتها الى القواعد العامة فى الاثبات .

(الطعن رقم ٣٤٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨ س ٣٥ ص ١٤٤٨)

١١ - لما كان البيان الخاص بمحل إقامة المطعون ضدها الأولى الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع يندرج ضمن الاقرارات التى يدلى بها ذوى الشأن تحت مسئوليتهم ، وليس نتيجة قيام محرريها بتحرى صحة هذا البيان ومن ثم لا تلحقها الحجية وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل .

(الطعن رقم ٣٤٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨ س ٣٥ ص ١٤٤٨)

١٢ - لا يجوز للخصم أن يجحد ما اثبت بالحكم او مسودته من بيانات الا بطريق الطعن عليها بالتزوير ، لا يجدى الطاعن التمسك بالشهادة الصادرة من قلم الكتاب فى ١٩٨١/٢/٨ فى اثبات عدم صحة ما اشتملت عليه النسخة الأصلية للحكم الإبتدائى من بيانات بخصوص صدوره فى جلسة علنية وبعدم تمام المداولة بين أعضاء الهيئة التى اصدرته ، كما انه لا يجديه اثبات ان توقيع رئيس تلك الهيئة على مسودة الحكم جاء لاحقاً على تاريخ النطق به .

(الطعن رقم ٦٢ سنة ٥٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٥/٥/٢١ س ٣٦ ص ٨٠٤)

الطعن فى صحة البيانات التى أثبتها المحضر

١ - يتضح من وقائع الدعوى ان الطاعن ادعى ان المحضر ـ خلافاً لما اثبته ـ لم ينتقل الى منزله وانه فيما اثبته من بيانات خاصة بتسليم صورة الاعلان كان متواطئاً بنية عدم ايصال صورة الأعلان إليه ، فإنه كان من المتعين عليه أن يسلك فى اثبات زعمه سبيل الإدعاء بالتزوير لا طلب الاثبات بكافة طرق الاثبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بصحة الإعلان على ان الطاعن لم يقرر بالطعن بالتزوير لم يخالف القانون .

(الطعن رقم ٧٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٩)

٢ - اثبات المحضر فى محضر الاعلان ان المطلوب اعلانه مقيم فى محل هو دكان لا مسكنه لا ينطوى على تغيير فى الحقيقة إلا إذا حملت كلمة مقيم على معنى ساكن ، وهذه الكلمة إن دلت على هذا المعنى فإنها فى العرف دالة أيضاً على معنى موجود ، مما يكون معه إستعمالها فى محضر الإعلان لأداء هذا المعنى ليس مغايراً لحقيقة عرفية جارية مجرى الحقيقة اللغوية . ومن ثم فلا تزوير .

(الطعن رقم ١٣٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١)

٣ - متى أنتقل المحضر الى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر انه سلم صورة الإعلان الى أحد أقارب أو أصهار المعلن اليه المقيمين معه فإنه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يكون مكلفاً بالتحقق من صفة من تسلم منه الإعلان ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعنات قد اقتصرن فى طعنهن بالتزوير على ان المخاطب فى الإعلان قد ادعى صفة القرابة والإقامة معهن على غير الحقيقة دون الطعن فى صحة إنتقال المحضر الى محل إقامتهن وتسليم صورة الإعلان ، وإنتهى من ذلك الى اعتبار أن الإعلان قد تم صحيحاً وأن الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان غير منتج فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٦٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٢ س ٢١ ع ٢ ص ٦٨٩)

٤ - متى كان يبين من اوراق الطعن ان المحضر اثبت انتقاله الى محل إقامة المطعون عليه الأول ، وأعلنه - بسبب غيابه وقت الاعلان - فى مواجهة شقيقته المقيمة معه ، والتى وقعت بإستلام الصورة ، وكان المطعون عليه الأول لم يطعن على هذا الذى أثبته المحضر بالتزوير و، فإن الدفع بسقوط الحق فى الطعن - بمقولة عدم إعلان تقرير الطعن فى الميعاد ، وأن ما جاء بورقة الإعلان مزور - يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٣ س ٢٣ ع ٢ ص ٧٠٨)

٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى صحة إعلان مورث الطاعنين بالحكم الصادر ضدها فى الدعوى رقم .... بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض الادعاء بتزوير الاعلان ، ولم يكن قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص موضع نعى من الطاعنين ، فقد اصبح الحكم الصادر ضد المورثة نهائياً وحجة على الطاعنين فيما قضى بأن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المورثة بإعتبارهم خلفاً عاماً لها ، بما يمتنع معه عليهم العودة للمنازعة فى صحة العقد أو فى صحة الحكم الصادر بصحته ونفاذه ، سواء بدعوى مستقلة أو بدفع فى دعوى قائمة .

(الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١ س ٢٣ ع ٢ ص ٨٥٢)

٦ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ إستدل فى قضائه برفض الدفع بعدم إختصاص محكمة القاهرة الإبتدائية محلياً بنظر الدعوى بالإعلانين الموجهين الى الطاعن فى المنزل الواقع بدائرتها ، لم يورد سبباً يبرر به قضاءه بصحتها ، على الرغم من ان الطاعن ادعى بتزويرهما بالطريق القانونى طبقاً للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور ، إذ لو كانت المحكمة قد يسرت للطاعن السبيل لإثبات إدعائه لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠ س ٢٤ ع ١ ص ٤٤٥)

٧ - اذ كان الوارد بأصل اعلان الطاعن للجلسة التى حددت للمرافعة بعد التحقيق ان المحضر اثبت انتقاله الى مسكنه ووجده مغلقاً فسلم صورة الاعلان لمندوب الادارة بقسم شبرا وأخطر عنه بكتاب مسجل ، وكانت البيانات التى اثبتها المحضر دالة على انه اتبع القواعد المقررة فى القانون لضمان وصول الصورة الى المعلن اليه ، فان الاعلان يكون صحيحاً وتترتب عليه جميع الاثار القانونية ومنها افتراض وصول الصورة فعلاً الى المعلن اليه ، ولا سبيل لإثبات زعم الطاعن بأن إعلانه لم يتم لتلك الجلسة إلا عن طريق الادعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ١٦ سنة ٤٥ أحوال شخصية ق جلسة ٢٣/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٦٨)

٨ - ان ما يثبته المحضر فى اصل ورقة الاعلان من خطوات اتبعها لا يسوغ الطعن فيه الا بطريق الادعاء بالتزوير ومن ثم لا يقبل من الطاعن المجادلة فى صحة ما اثبته المحضر في اصل إعلان صحيفة الإستئناف من أنه وجه خطاباً مسجلاً للطاعن يخطره فيه بتسليم صورة الصحيفة لجهة الإدارة لغلق محله طالما لم يسلك سبيل الإدعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ٩٤٦ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣٥٩)

٩ - من المقرر ان ما يثبته المحضر بورقة رسمية فلا يجوز اثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير واذ كان المطعون ضده قد اكتفى فى اثبات عدم تسليم صورة صحيفة الإستئناف الى جهة الادارة بما دون على الاخطار الوارد اليه من بيانات نسبت الى شخص قيل بأنه موظف بالقسم تدل على عدم وصول الصورة الى الادارة على خلاف ما اثبته المحضر من حصوله ، ولم يتخذ المطعون ضده طريق الطعن بالتزوير على اعلان صحيفة الاستئناف ، فان هذا الادعاء لا يكفى بذاته للنيل من صحة وحجية الإجراءات التى أثبت المحضر فى أصل الإعلان قيامه بها .

(الطعن رقم ٤٩٦ سنة ١٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨١٦)

١٠ - مهمة المحضر وفقاً لنص المادة السادسة من قانون المرافعات هى إجراء الإعلن او التنفيذ ، وليست على ما جرى به قضاء هذه المحكمة التحقق من اقامة المعلن اليه بالفعل بمكان اعلانه او تركه الى غيره ، او التحقق من شخصية

المخاطب معه ، فإن ما يقرره المحضر على لسان المخاطب معه فى شأن هذا الاقامة لا تكون له حجة الا فى شأن واقعة انتقال المحضر الى محل الاعلان وسؤال المعلن اليه وتلقيه الاجابة التى اثبتها بمحضره من المخاطب معه ، وذلك دون التطرق الى مدى صحة هذه الأماكن ، ومن ثم فإن فصل محكمة الموضوع فى الإدعاء بالتزوير الذى يتناول أوراق إعلان المطعون ضدهما أمام محكمة الدرجة الأولى لم يكن ليستطيل الى بحث حقيقة إقامة المطعون ضدهما بمكان إعلانهما وإنما يقتصر على بيان حقيقة إنتقال المحضر إلى مكان الإعلان وسؤاله عن المعلن اليهما وتلقيه الاجابة من المخاطب معه دون التحقق من مدى صحة هذه الاجابة .

(الطعن رقم ٦٧٨ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨ س ٣٦ ص ١٠٥٧)

محاضر جمع الإستدلالات ليست لها الحجية المطلقة لبيانات الورقة الرسمية . خضوعها للمناقشة والتمحيص وقابليتها لإثبات العكس بكافة الطرق دون الطعن بالتزوير

١ - لا يعدو المحضر الذى يحرره معاون المالية ان يكون من قبيل محاضر جمع الاستدلالات ، يخضع تمحيصه والتيقن منه لتقدير القاضى الذى يطرح عليه النزاع .

(الطعن رقم ٢٠٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٤/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ع ١ ص ٤٠٧)

٢ - ما تتضمنه محاضر جمع الاستدلالات ، ومنها المحاضر التى يحررها معاون المالية من بيانات واقرارات ، لا يكون لها الحجية المطلقة التى اسبغها القانون على البيانات التى اعدت لها الورقة الرسمية ، وإنما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص ، وقابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير .

(الطعن السابق)

البطلان الناشئ عن التزوير فى اوراق التكليف بالحضور . زواله بحضور المعلن اليه الجلسة المحددة بالاعلان .

١ - بطلان اوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الاعلان او فى بيان المحكمة او فى تاريخ الجلسة يزول - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بحضور المعلن اليه الجلسة فى الزمان والمكان المعينين لحضوره ، إعتباراً بأن حضور الخصم فى الجلسة التى دعى اليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ، ويُعد تنازلاص منه عن التمسك ببطلانها وإذ أقام الحكم المطعون فيه ... قضاءه بعدم قبول الإدعاء بتزوير إعلانى الطاعن الأول بصحيفتى الدعويين رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، ٨٨٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى دمنهور الابتدائية لكون هذا الادعاء غير منتج ، على ان حضور المعلن اليه الجلسة المحددة بالإعلان يزيل البطلان الناشئ عن التزوير المدعى به فإنه يكون قد التزم صحيح القانون

(الطعن رقم ٢٠٩٠ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

١ - مفاد نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى ـ قبل الغائها والاستعاضة عنها بالمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات ـ ان حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة الإمضاء الموقع به عليها ، وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد على صاحب التوقيع بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله عليه إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها توقيعه وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك .

(الطعن رقم ٩٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٥ س ٢١ ع ٢ ص ٧٩٦)

٢ - التزوير فى الاوراق العرفية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التى عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، وكان إصطناع المحررات هو من طرق التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢١٧ و ٢٢١ من قانون العقوبات ، فإن التكييف الصحيح للواقعة المنسوبة الى الطاعنين هو أنها تزوير مادى بطريق اصطناع عقد بيع تتمثل فى حصول الطاعنين على توقيع المطعون عليه بغته وانصبت المباغتة على طبيعة المحرر ، إذ كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد إنتهت الى أن العقد موضوع الدعوى مزور على المطعون عليه وقضت برده وبطلانه فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨١٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٣ س ٣٠ ع ١ ص ٥١٧)

٣ - الصورة الضوئية للورقة المدعى بتزويرها تكفى للفصل فى الادعاء بالتزوير مادام التزوير المدعى به معنوياً ولم ينازع الخصوم فى مطابقتها لأصلها

(الطعن رقم ١٧٢١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٦ س ٣٥ ص ١٩٧٨)

٤ - وحيث ان حاصل النعى بالسببين الاول والثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إنهما إستدلا أمام محكمة الإستئناف على عدم جدية الإدعاء بتزوير الإقرار المؤرخ

١٩٧٦/٦/٢٨ بسكوت المطعون ضدهما عن التعرض لدلالته عند الإحتجاج به ، فضلاً عن إتفاق مضمونه مع ما تم التصالح عليه بعقد الصلح المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٧ والذى طلبا الزام المطعون ضدهما بتقديمه غير ان الحكم التفت عن اجابة هذا الطلب واطرح ماساقاه من ادلة للنفى ورجع عليها شهادة شاهدى المطعون ضدهما مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كانت المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده اذا توافرت احدى الاحوال الواردة فيها ، واوجبت المادة ٢١ منه ان يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد ان المحرر تحت يد الخصم ، الا ان الفصل بإعتباره متعلقاً بأوجه الاثبات متروك لقاضى الموضوع فله ان يرفضه اذا تبين له عدم جديته ، وان يكون عقيدته فى الدعوى من الادلة المقدمة اليه ، وكان لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك ان يتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالاً على كل قول او حجة أو طلب أثاروه مادام ان قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليليها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على ما إستخلصه سائغاً فى حدود سلطته الموضوعية من أقوال شاهدى المطعون ضدهما من ان الطمعون ضدهما لم يتنازلا عن شئ من مساحة الارض موضوع الاقرار وانها استمرت فى وضع يدهما وهو يكفى لحمل قضائه برد وبطلان الاقرار المنسوب اليهما ، فإنه لا تثريب على محكمة الاستئناف اذ هى لم ترد ما ساقه الطاعنان من حجج مخالفة ولم يجبهما الى طلب الزام المطعون ضدهما بتقديم عقد الصلح ويكون النعى على غير اساس .

(الطعن رقم ١٩٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

٥ - وحيث أن ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف

بأن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى كان يقودها المطعون ضده الثانى لا تغطى المسئولية الناشئة عن الحادث لأن المصاب من عمال الهيئة المؤمن وقدمت تأييداً لهذا الدفاع صورة ضوئية من تلك الوثيقة غير ان الحكم اهدر حجيتها فى الاثبات رغن أن أحداً من المطعون ضدهم لم يطعن عليها بأى مطعن وولم يعترض على جواز الإحتجاج بها وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم ينكر من يحتاج لصورة الورقة العرفية مطابقتها لأصلها كانت هذه الصورة حجة عليه فى الاثبات ، وكان الثابت من الاوراق ان الشركة الطاعنة تمسكت فى صحيفة الاستئناف بأن وثيقة التأمين لا تغطى الاضرار التى تلحق عمال الهيئة المؤمن لها وانها قدمت تأييداً لهذا الدفاع صورة ضوئية من تلك الوثيقة التى نص فيها على ان التأمين لا يشمل أفراد أسرة المؤمن له أو تابعيه أو مستخدميه أو عماله أو أى شخص يكون المؤمن له مسئولاً عنه بموجب قوانين إصابات العمل ، ومع ذلك إلتفت الحكم عن هذه الصورة الضوئية مقرراً بأنه كان على الشركة تقديم أصلها وحجب نفسه بذلك عن مواجهة هذا الدفاع دون أن ينكر أحد من المطعون مطابقة الصورة لأصلها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٠٥ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)

٦ - وحيث أن مما ينعاه الطاعن بالأسباب الأول والثانى والرابع منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٢ المؤيد إستئنافياً بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣ إستدل بتقرير الخبير على وقوع تزوير من الطاعن الأول فى مقدار البيع بالعقد سند الدعوى بأن جعله ٨ س ٨ ط ٣٤ ف بدلاً من ٨ س ٨ ط ١ ف وفى الثمن بأن جعله ٩٨٠٠ جنيه بدلاً من ٨٠٠ جنيه ، فى حين أن تقرير الخبير لم يتضمن سوى وجود محو آلى بالمنطقة المثبت بها رقم ٤ فى خانة الآحاد من عدد الفدادين المبينة لمساحة الأرض المباعة

وهو ٣٤ فداناً دون أن يذكر أن هذا العدد دون بدلاً من الرقم ١ ، ولم يذكر أنه حدث محو أو تعديل فى الثمن أو فى احديد المساحة الواردين بالعقد المكتوب فيه مساحة الأرض بالحروف ، وبذلك يكون الحكم قد التفت عن دلالة البيان الصحيح لمساحة الارض دون وجه حق ، واسند خطأ الى تقرير الخبير وقوع تزوير فى مقدار الثمن دون اساس من الواقع ، وهو ما يعيبه بمخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال والقصور المبطل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن التغيير الذى حدث بالعقد المطعون عليه ينصب على عدد فدادين الارض المباعة المكتوب بالارقام وانه كان هناك رقم فى خانة الآحاد مُحِىَ وأثبت بدلاً منه رقم ٤ دون ان يشير التقرير الى حقيقة الرقم الذى كان موجوداً أصلاً لتعذر ذلك أما رقم ٣ الموجود فى خانة العشرات فقد حرر بصورة غير طبيعية وكان البين من العقد أنه أثبت به أن مساحة الأرض المباعه هى ٨ س ٨ ط ٣٤ ف أربعة وثلاثون فداناً وثمانية قراريط وثمانية أسهم نظير مبلغ ٩٨٠٠ تسعة آلاف وثمانمائة جنيه وكان تقدير الخبير قد خلا من القول بوقوع أى محو أو تعديل أو إضافة أو تحشير سواء فى مبلغ الثمن الوارد بالعقد أو فى المساحة المكتوب بالحروف ، فإن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣ بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر فى ١٩٨٤/٤/١٢ الذى قضى برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١٢/٢٠ فيما زاد على ٨ س ٨ ط ١ ف لقاء ثمن مقداره ٨٠٠ جنيه مستدلاً على ذلك بما جاء بتقرير الخبير الذى لم يعرض لتزوير بيانات العقد المكتوبة بالحروف والخاصة بمساحة المبيع أو بثمنه ، يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال الذى يعيبه ويوجب نقضه ، ونقض الحكم المبنى عليه الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ .

(الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (م ١٤٧ مدنى) مؤداها . عدم إستقلال أى من طرفى العقد بنقضه أو تعديله . مخالفة ذلك أثره عدم الإعتداد بهذا التعديل . ثبوت تزوير توقيع أحد المتعاقدين على العقد . أثره . بطلان الإتفاق برمته سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمتعاقد الآخر الذى كان توقيعه صحيحاً .

١ - من الأصول المقررة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين التى يقررها القانون ، ومن ثم فلا يُعتد بتعديل نصوص عقد يستقل أحد المتعاقدين بإستحداثه بإرادته المنفردة ، وينبنى على ذلك أنه إذا ما حُرِرَ إتفاق تناول نصوص العقد بالتعديل وحمل المحرر توقيع المتعاقدين معاً فإن ثبوت تزوير توقيع أحدهما من شأنه أن يبطل الإتفاق برمته ولا ينتج عما أُثبت به من حصول تعديل للعقد ثمة آثار قانونية سواء بالنسبة للمتعاقد الذى ثبت تزوير توقيعه أو المتعاقد الآخر الذى كان توقيعه صحيحاً .

(الطعن رقم ٩٧٣ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٩)

الإدعاء بتزوير مخالصة سداد باقى ثمن العقار المبيع توصلاً لإعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح بعقد البيع وإعتباره مفسوخاً. منتج فى النزاع (م ٥٢ من قانون الإثبات) . وإن أودع المشترى قيمة الثمن الوارد بها .

١ - مناط قبول الإدعاء بالتوزير على ما تقرره المادة ٥٦ من قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعيّن على المحكمة أن تقيم قضاءها بعدم قبوله على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الثمن بإعتباره ركناً من أركان عقد البيع يوجب على المحكمة قبل القضاء بصحته ونفاذه أن تتثبت من الوفاء به وكان الإتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخاص من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن يترتب عليه الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط ، وإلا أقام الحكم المطعون فيه ... قضاءه بعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير المخالصة المؤرخة المدعى صدورها من مورثه على قوله «كان الطعن بالتزوير قد إنصب على توقيع مورث الطاعن المرحوم .... على المخالصة الممهورة بتوقيعه ، وكانت هذه المخالصة تتعلق بالتخالص عن جزء من الثمن بما يفيد إستلام المذكور لهذا المبلغ ، وكان الطاعن أحد الورثة الذين أقروا هذه المخالصة وبصحتها وأن المستأنف عليه الأول - المطعون ضده الأول - درءاً لأى نزاع - قام بعرض نصيب الطاعن "أى المستأنف" فى قيمة تلك المخالصة وتلا ذلك إيداعه لقيمة ذلك النصيب بخزانة المحكمة بعد أن رفض الطاعن إستلامه فإن مصلحة الطاعن فى هذا الطعن تكون منتفية ويكون الطعن بذلك غير منتج لأن النزاع حول هذه المخالصة لم يؤثر البتة فى النزاع حول عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢١ ومن ثم تقضى المحكمة بعدم قبول الطعن بالتزوير . وكان هذا الذى إستند إليه الحكم تبريراً لعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير توقيع مورثه على تلك المخالصة ونفى أثرها فى النزاع حول عقد البيع المورخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى هذا الشأن . ذلك أن هذه المخالفة لم تشمل إقرار الطاعن

بصحتها ، بل ولم يبين الحكم المصدر الذى إستقى منه ذلك ، هذا إلى أن الحكم وقد اعتبر أن مجرد عرض المطعون ضده الأول وإيداعه نصيب الطاعن فى باقى الثمن الوارد بالمخالصة موجباً لعدم قبول إدعائه بتزويرها وهو ما يتحصن به عقد البيع الصادر من مورثه بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٤ رغم أن فسخ العقد متى وقع بمقتضى شرط فيه ونتيجة تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه فإن عرضه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد إنفساخه وهو ما قصد الطاعن تحقيقه من الإدعاء بتزوير تلك المخالصة توصلاً لأعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالبند الثانى من عقد البيع وإعتباره مفسوخاً لتخلف المطعون ضده الزول عن سداد باقى ثمن المبيع وهو ما يدل على أن الحكم المطعون فيه لم يتفهم حقيقة دفاع الطاعن ومرماه ولم يفطن إلى الشرط الفاسخ الوارد بالعقد للتثبت من توافر موجباته لإعمال أثره على وجهه الصحيح مما يكون معه الحكم معيباً بما يوجب نقضه لما ورد بهذين الوجهين دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٧٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٠)

إذا كان المحرر مكوناً من أكثر من ورقة منفصلة ذيلت الورقة الآخيرة منه بتوقيع فلا يشترط التوقيع على سائر أوراقه متى قام الدليل على إتصال كل منها بالآخرى .

١ - وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب الثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أنه رغم تمسكه أمام محكمة الموضوع بأن عقد الرهن سند الدعوى محرر عرفى مكون من ورقتين محررتين على الآلة الكاتبة خلت أولاهما من توقيع المورثين فا تكون لها حجية قبلهما ، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتد بها رغم ذلك كجزء من المحرر واعتبرها حجة عليهما بمقولة عدم وجود تناقض بينها وبين الورقة الثانية منهما ولما يدل عليه تسلسل عباراتهما من إرتباطهما إرتباطاً وثيقاً ، وتطلب من الطاعن للتخلص من تلك الحجية سلوك سبيل الإدعاء بالتزوير فى حين أن التناقض ظاهر بين ما أثبت بالورقة الأولى من أن مورثيهما هما الطرف الأول فى العقد ووصفهما فى الورقة الثانية بأنهما الطرف الثانى فيه ، كما أن تسلسل العبارات فيهما وإتساقهما ليس كافياً بذاته لإضفاء الحجية على الورقة الأولى ، هذا الى أنه لا محل لما تطلبه الحكم لإهدار حجيتها من وجوب سلووك طريق الإدعاء بتزويرها طالما أنها ليست حجة أصلاً على المورثين لخلوهما من توقيعهما كل ذلك مما يعيب الحكم يوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه ولئن كان مفاد نص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات أن الورقة العرفية لا تستمد حجيتها فى الإثبات إلا من التوقيع عليها ، إلا أنه إذا كان المحرر مكوناً من أكثر من ورقة منفصلة نُيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يراد الإحتجاج به عليه فإنه ا يشترط فى هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على إتصال كل منها بالأخرى إتصالاً وثيقاً بحيث تكوّن معاً محرراً واحداً وهى مسألة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بما له من سلطة فى تقدير الدليل ، مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما

إشتملت عليه أوراقه يكون حجة على من وقع على الورقة الأخيرة منه فإذا إدعى إضافة ورقة أخرى الى المحرر أو سلخ ورقة منه وإستبدال غيرها بها فلا سبيل أمامه لإثبات ذلك إلا سلوك طريق الإدعاء بالتزوير ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الصدد على قوله «إن القانون لا يشترط أن يوقع طرفى العقد أو أحدهما على كل صفحة من صفحات العقد العرفى مهما تعددت صفحاته وإنفصلت بعضها عن البعض ، وإذ كان المستأنف لم يطعن على العقد موضوع الدعوى بأن تزويراً معنوياً قد حدث بتغيير إحدى صفحاته بالطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات وهو الإدعاء بالتزوير فى قلم الكتاب يحدد فيه مواضع التزوير المدعى بها ، فإن منازعة المستأنف فى شأن عدم حجية الورقة الأولى من العقد تكون على غير أساس خاصة وقد إستبان للمحكمة من مطالعة العقد أن صحيفتيه قد جاءتا مكملتان لبعضهما ومرتبطتان إرتباطاً وثيقاً لتكامل وتسلسل عباراتهما وتطابق معانيهما كما لا يوجد فى الصفحة الثانية أى تناقض أو تعارض عما جاء بالصفحة الأولى» . وكان هذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، وإستخلاصاً سائغاً مما له أصله الثابت بالأوراق يؤدى الى ما إنتهى إليه من أن ورقتى عقد الرهن متصلتان فى سياقهما وتكونان محرراً واحداً هو حجة على المدينتين الراهنتين وخلفهما من بعدهما بتوقيعهما على الورقة الثانية منه ، فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٢٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٨)

وفاء البنك بقيمة شيك مذيل بتوقيع مزور على الساحب وفاء غير برى لذمة البنك قبله . شرطه . أن يقع خطأ من جانب العميل .

١ – لا تبرأ ذمة البنك المسحوب عليه قبل العميل الذى عهد إليه بأمواله إذ وفى بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور عليه ذلك أن هذه الورقة المقدمة الى البنك وقد خلت من التوقيع الحقيقى للعميل يعوزها شرطجوهرى لوجود الشيك ولم يكن لها فى أى وقت وصفها القانونى ، ومن ثم تقع تبعة الوفاء بموجب هذه الورقة على البنك المسحوب عليه أياً كانت درجة إتقان ذلك التزوير وتعد هذه التبعة من مخاطر المهنة التى يمارسها البنك وهى مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البتة مع المزايا التى تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها وبث روح الإطمئنان لدى جمهور المتعاملين على أن تحمل البنك هذه التبعة شروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد إسمه بالصك وإلا تحمل هذا العميل تبعة خطأه .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/١١ س١٧ ع١ ص٩٤)

٢ – متى كان الأصل أن ذمة البنك المسحوب عليه لا تبرأ قبل عميله إذا أوفى بقيمة شيك مزيل بتوقيع مزور على الساحب بإعتبار أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك بفقدها شرطاً جوهرياً لوجودها وهو التوقيع الصحيح للساحب ، فلا تقوم آنئذ القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من قانون التجارة ، وتعتبر وفاء البنك بقيمة الشيك وفاءً غير صحيح حتى ولو تم الوفاء بغير خطأ منه ، إلا أن ذلك مشروط بألا يقع خطأ من جانب العميل الثابت إسمه بالشيك وإلا تحمل الأخير تبعة خطأه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى الى ثبوت خطأ الطاعن متمثلاً فى إخلاله بواجب المحافظة على مجموعة الشيكات المسلمة له من البنك فتمكن مجهول من الحصول على واحد منها وتزويره وصرف قيمته فإنه يكون قد أثبت الخطأ فى جانب الطاعن وبين علاقة السببية بينه وبين الضرر الذى وقع وخلص من ذلك الى إلزام كل من الطاعنة والمطعون ضده بنصف قيمة الشيك موضوع النزاع فى حدود ما حصله من وجود خطأ مشترك بين الطاعن والمطعون

ضده فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنعدام رابطة السببية بين ما إرتكبه الطاعن من خطأ وبين الضرر الواقع فعلا متمثلاً فى صرف قيمة الشيك لمن زوّر إمضاء الطاعن عليه يكون نعياً غير سديد .

(الطعنان رقما ٣٩٣ ، ٤١٣ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧ س٢٨ ص٦١٩ ،

الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١ س٣٥ ص١٦٠٢)

تزوير السند الإذنى

١ - المقصود بدعاوى السندات الإذنية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات والتى أوجب المشرع فى المادة ٢/٤٠٥ من قانون المرافعات أن يكون إستئناف الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور ، تلك الدعاوى المؤسسة على السند الإذنى ذاته والمتعلقة بحقوق مترتبة على توقيعات الملتزمين فيه وإذ كانت دعوى تزوير السند الإذنى يقصد بها إنكار هذا السند توصلا الى نفى المديونية الثابتة به والمترتبة على توقيع المدين على السند وكانت دعوى تزوير السند الإذنى ودعوى المطالبة بقيمته مرتبطتين إرتباطاً لا يقبل التجزئية إذ أنهما وجهان متقابلان لنزاع واحد يتدافع فيه طرفاه على حق واحد بعينه يهدف أحدهما الى إسقاط حجية هذا السند ونفى الحق الثابت به ويهدف الآخر الى إقامة حجية السند وثبوت ذلك الحق الأمر الذى لا يتأتى معه القول بالمغايرة بينهما فى طريق دفع الإستئناف عنهما ومن ثم فإن دعوى تزوير السند الإذنى على هذا الأساس تكون من دعاوى السندات الإذنية التى يرفع إستئناف الحكم الصادر فيها بطريق التكلف بالحضور طبقاً لنص المادتين ١١٨ ، ١/٤٠٥ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٣ س١٧ ع١ ص٢٤٣)

الطعن على محضر الصلح بالتزوير

١ - إذ حرر الخصوم فى دعوى تزوير ودعوى أخرى موضوعية محضر صلح حسموا به النزاع القائم بينهم فى هاتين الدعويين ، وبعد أن وقعوه طلب بعضهم من محكمة الإستئناف التصديق عليه وعارض البعض الآخر لعله أبداها ، فإن محكمة الإسـتئناف - وقد جعلها من طلبوا التصديق على الصلح فى مركز الموثق - يتعين عليها أن تمتنع عن التصديق ، كما يتعين عليها - إحتراماً لقوة عقد الصلح المستمدة من القانون - أن تحكم بإيقاف الفصل فى دعوى التزوير لحين الفصل في المنازعة فى ذلك العقد . فإذا لم تفعل المحكمة ذلك وفصلت فى دعوى التزوير مؤسسة حكمها على تفسيرها محضر الصلح المتنازع فيه فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وأخلت بحق الدفاع وذلك يوجب نقض حكمها .

(الطعن رقم ٤ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٢٨)

٢ - إنه إن كانت المادة ٥٣٥ من القانون المدنى القديم تنص على أنه «لا يجوز الطعن إلا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو فى الشئ أو بسبب تزوير المستندات التى على موجبها جاء الصلح وتبين بعده تزويرها» إلا أن تطبيق هذه المادة مقصورة على المتعاقدين أما الأجنبى عن الصلح فإنه لا يحاج به .

(الطعن رقم ٦٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

طريقة التزوير

١ - تغيير المحررات وإصطناعها يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢١١ و ٢١٧ من قانون العقوبات ويتسع لكل ماله تأثير مادى يظهر على المحرر بأى سبيل بعد تحريره ، سواء بإزالة جزء منه بالقطع أو التمزيق لرفع بعض عباراته أو إضافة عبارات جديدة فى الفراغ الحادث ه ، بعد الإستغناء عن الجزء المقطوع .

(الطعن رقم ٩٩ سنة ٣٦ ق جلسة ٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ع٢ ص٧٩٦)

الإغفال الذى ليس من شأنه مخالفة مضمون المحرر أو صحته أو قوته القانونية فى الصورة المأخوذة منه لا يعد تزويراً.

١ - تغيير الحقيقة الذى يؤدى الى إعتبار المحرر مزور هو ما يتغير به مضمون هذا المحرر بحيث يخالف حقيقة المعنى الذى قصد إثباته به ، ومن ثم إذا كان إغفال إدراج بعض العبارات فى الصورة المأخوذة عن أصل المحرر لا يترتب ثمة مخالفة للمضمون الذى أثبته أصحاب الشأن فى هذا الأصل أو المساس بحجيته أو مدى قوته القانونية ، فإن هذا الإغفال لا يعد من قبيل التزوير .

(الطعن رقم ١٤١٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ س ٣٣ ص ٨٢١)

إزالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لإعدام بعض عبارته بنية الغش يعتبر تزويرا

١ - التزوير فى الأوراق العرفية هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التى عينها القانون تغيرا من شأنه أن يسبب ضرراً "وتغيير المحررات" يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، ويتسع هذا الطريق من طرق التزوير لكل تغيير له أثر مادى يظهر على المحرر بعد تحريره بما فى ذلك إزالة جزى من المحرر بالقطع أو التمزيق لإعدام بعض عباراته بنية الغش . فإذا كان مدعى التزوير قد أسس إدعاءه على أن سند المديونية كان محرر أعلى ورقة أثبت فى الجزء الأسفل منها أنه سدد جزءً من الدين وأن المدعى عليه بالتزوير قام بقطع هذا الجزء المثبت للتخالص فإن إدعاء مدعى التزوير على هذا النحو يعد طعناً بالتزوير على محرر واحد مثبت للمديونية والتخالص من جزء منها فلا تتقيد المحكمة فى تحقيقه بقواعد الإثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الإلتزام والتخالص منه ، بل لها أن تحكم برد بطلان المحرر أو جزء منه متى إستبان لها من ظروف الدعوى أنه مزور ومن ثم فلا على المحكمة إن هى قضت بإحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات التزوير الذى يقع بهذه الطريقة .

(الطعن رقم ١٦٥ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٧ س ١٨ ع ١ ص ١٠١)

إعتبار الحكم المحرر مزور التوافقه فى المضمون والتاريخ مع ورقة مزورة إستدلال فاسد

١ - وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه لدى نظر الموضوع - بعد صدور الحكم فى الإدعاء بالتزوير - قدم لإثبات أجازة المطعون ضدهم ، عقد إيجار مؤرخ ١٩٧١/٥/٢٣ إستأجر بموجبه منه هذا المورث حجرة فى المنزل محل النزاع ، وخطاب صادر منه أيضاً فى ١٩٧١/٦/١٦ يقر فيه بصحة ذلك البيع ، وإذ إعتبر الحكم المطعون فيه هاتين الورقتين غير صحيحتين لمجرد توافقهما فى المضمون وفى التاريخ مع الورقتين المقضى بردهما وبطلانهما ، فإنه يكون قد قام على إستدلال فاسد أدى به الى الإخلال بحق الدفاع بمويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان لكل محرر ذاتيته المستقلة كدليل إثبات من حيث صحته أو تزويره ، فإن ثبوت تزوير محرر معين لا يدل بذاته على وجه الحتم واللزوم على عدم صحة كل محرر آخر لمجرد توافقه معه فى التاريخ والمضمون ، ونسبته الى ذات الشخص وكان الطاعن قد استدل على إجازة مورث المطعون ضدهم للبيع الصادر له بعقد ريجار وخطاب منسوبين لهذا المورث ، بعد القضاء برد وبطلان ورقتين آخريين ، فإن الحكم المطعون فيه الصادر فى الموضوع إذا أطرح هاتين الورقتين على سند من أنهما مصطنعتان غير صحيحتين لمجرد تشابههما فى التاريخ والمضمون مع المحررين السابق القضاء بردهما وبطلانهما ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند من إخفاقه فى إثبات إجازة مورث المطعون ضدهم للبيع يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤)

التزوير المعنوى

١ - وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن دفاعها أمام محكمة الموضوع قام على أن المطعون ضدها تمكنت فى غفلة منها من الحصول على توقيعها على العقد موضوع الدعوى بعد أن أوهمتها بأن أوراق تسجيل عقد آخر كانت هى قد أبرمته معها وهو منها دفع بالتدليس الذى يعيب الإرادة ويبطل العقد ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الدفاع من الطاعنة إدعاء بالتزوير إلتفت عنه لعدم طرحه بالطريق المرسوم قانوناً وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاعها على النحو الصحيح يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن التدليس هو إستعمال طرق إحتيالية من شأنها أن تدفع المتعاقد الى إبرام التصرف الذى إنصرفت إرادته الى إحداث أثره القانونى فيعيب هذه الإرادة ، أما الحصول على توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته أصلاً الى إبرامه فإنه يعد تزويراً تنعدم فيه هذه الإرادة ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق إحتيالية ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد قام على أن المطعون ضدهما تمكنت فى غفلة منها من الحصول على توقيعها على المحرر المتضمن للعقد موضوع الدعوى بعد أن أوهمتها بأنه إحدى أوراق تسجيل عقد آخر كانت قد أبرمته معها ، فإن هذا الدفاع فى تكييفه الصحيح يكون إدعاء بتزوير معنوى ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح هذا الدفاع لعدم إبدائه بالطريق المرسوم له قانوناً يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه لهذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٨)

التوقيع بالختم

١ - إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات التى أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لا ترمى إلا الى إثبات الإمضاء أو الختم المذكورة بصمته لا الى إثبات التوقيع بعد الإعتراف بالختم . وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هى فيه بعضها ببعض .

(الطعن رقم ٦٧ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦)

٢ - إن من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة إعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه ، بل فى هذه الحالة يجب إعتبار الورقة صحيحة حتى يُطعن فيها بالتزوير وبالطريق القانونى، وإذن تفصل المحكمة فى دعوى التزوير وفى الدعوى الأصلية بما يثبت لديها .

(الطعن رقم ٧ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢٤)

٣ - إذا إعترف شخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع به وقبلت المحكمة الدفع بإنكار التوقيع ورأت بعد بحثه موضوعياً أنه دفع غير جدّى ، وقضت برفض طلب الإحالة على التحقيق وبصحة الورقة وبتوقيع غرامة على من دفع بهذا الضرب من الإنكار ونقضت محكمة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقبوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الإعتراف به ثم بفصله فى موضوعه ، مقررة إن هذا الإنكار غير مقبول وقضت تبعاً لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى به من صحة الورقة ومن الغرامة ، فحكم محكمة النقض بعدم قبول إنكار التوقيع وبما تستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة بل انها تبقى حافظة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليها ولا تقبل مطلقاً سوى الطعن فيها بالتزوير .

(الطعن رقم ٥٥ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٢٥)

٤ - ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى تزويره ذلك أن التوقيع بختم شخص بعد وفاته أمر ممكن لعدم إلتصاق الختم بصاحبه كما لا

ينفى تزويره وضع يد المتمسك بالعقد على الأرض موضوع هذا العقد .

(الطعن رقم ٤٦٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س٢١ ع١ ص٣٢٢)

٥ - مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر الإمضاء أو الختم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية ، فيكفى له حصر هذه الحجية أن ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع إذ لا يلزم أن يكون المحرر مكتوب بخط موقعه إلا أنه يلزم لإنكار بصمة الختم أن ينصب الإنكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به وقد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن القانون أقام صحة الأوراق على شهادة ذات الإمضاء أو الختم الموقع عليها فمتى إعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة أن الإمضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بالأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من المتمسك أى دليل آخر لإعتماد صحة الورقة وإمكان إعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الإمضاء أو الختم ولا يستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل إمضائه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير ، يسار فيها بالطريق القانونى ذلك أن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم ، بلا لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم وكان إنكاره صريحاً . فإن إقتصر على إنكار المدون فى الورقة كله أو بعضه فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الإثبات لما كان ذلك وكانت الطاعنة - وعلى ما بين من الأوراق - قد طعنت بالإنكار على عقد البيع المؤرخ ... فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف إلا أن الثابت من الصورة الرسمية الصحفية إستئنافها أنها أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها وببصمة أصبعها ظناً منها أن ذلك المحرر من أوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما يلزم معه وفق صحيح القانون أن تحاج بهذا المحرر وألا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالإنكار عليه ، ذلك لأن سبق إعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لا سبيل له

خصمها إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير ، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالإجراءات المقررة لذلك والتفت عن تحقيق الدفع بالإنكار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩٦٨ سنة ٤٤ ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٤٤)

توقيع صاحب الشأن بالختم لا يمنعه من التوقيع بالإمضاء

١ – وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بصحة ورقة الضد على أنها موقعة من مورث الطاعنين بإمضائه فى حين أن الثابت من عقد البيع المسجل وباقى الأوراق الرسمية المقدمة منهم فى الدعوى أن المورث المذكور كان يوقع بختمه لا بإمضائه ، وهو ما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق ويستوجب نقضه .

وحيث أن النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها ، والموازنة بينها ، وترجيح ما تطمئن إليه منها متى كان إستخلاصها سائغاً ، وكان توقيع صاحب الشأن بالختم لا يمنعه من التوقيع بالإمضاء على ورقة الضد ـ على شهادة الشهود ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الطعن بالجهالة ، وهو منه إستخلاص سائغ فى حدود سلطته التقديرية ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٠٧ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

مجرد إنكار الخط . لا يبرر إهدار حق من يتمسك به فى أن يثبت صدوره ممن هو منسوب إليه . عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع . اثره . التزام المحكمة بالاحالة الى التحقيق لاثبات صحته بالمضاهاة أو بسماع الشهود او بكليهما . م٣ اثبات .

١ - لما كان مجرد انكار الخط لا يبرر اهدار حق من يتمسك به فى أن يثبت صدوره ممن هو منسوب اليه ، بل يتعين - وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الاثبات - اذا كان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع ان تأمر المحكمة بالتحقيق لاثبات صحته بالمضاهاة او سماع الشهود او بكليهما وكان البين من الاوراق ان الطاعن قدم الى محكمة الموضوع عقداً يفيد استئجاره من مورثه اطيان النزاع وتمسك باعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة تأسيساً على انه محرر بخط مورث المطعون ضدهم نفسه فرد الحكم المطعون فيه على ذلك بمجرد القول بأن وكيل المطعون ضده نفى أن هذا العقد بخط مورثهم وحجب الحكم نفسه بذلك عن تطبيق القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الاثبات فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٩٨٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

عدم التزام منكر التوقيع بالختم سلوك طريق الطعن بالتزوير وجوب الطعن بالتزوير فى حالة الاقرار بصحة الختم

١ - جرى قضاء محكمة النقض بأنه لا يتعين على منكر التوقيع بالختم ان يسلك سبيل الطعن بالتزوير الا اذا اقر بصحة الختم او ثبت للمحكمة صحته من الادلة التى قدمها المتمسك بالورقة فإذا لم تتوافر احدى هاتين الحالتين كان الطعن بالانكار جائزاً وكان للمحكمة ان تفصل فيه وفقاً لما تقضى به المادة ٢٦٢ مرافعات التى تجيز الاحالة الى التحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود كما لها ألا تسلك احد الطريقين وان تقضى بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما قدم اليها من ادلة أنها غير صحيحة وانها لم تصدر ممن نسبت اليه .

(الطعن رقم ٢١٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٦٣٣)

الطعن بالتزوير فى ورقة تأسيساً على أن الموقع عليها لا ختم له القضاء بعدم صحة الطعن فى هذه الناحية وان الختم هو ختم الموقع . هذا القضاء لا يمنع من إعادة الطعن بالتزوير بدعوى ان الموقع لم يوقع بنفسه بهذا الختم او حصول تزوير فى الورقة بالمحو أو التحشير .

١ - الطعن بالتزوير فى ورقة ما بدعوى أن مورث الطاعن المنسوب له التوقيع على هذه الورقة لا ختم له مطلقاً إذا اقتصر القضاء فيه على التقرير بأن المورث كان له ختم وان بصمته هى الموقع بها على الورقة المطعون فيها وان هذه الورقة صحيحة من هذه الناحية ، فهذا القضاء لا يمنع من اعادة الطعن فى الورقة بالتزوير بدعوى ان المورث لم يوقع بنفسه بهذا الختم عليها ، أو بدعوى ان الورقة قد حصل فيها تزوير بالمحو او بالكشط او بالتحشير . فإذا كانت هذه الطعون قائمة فى الدعوى فعلاً ولكنها لم تكن فيها إلا بصفة ثانوية معززة لأصل المطعن الجوهرى وكان الحكم لهذا السبب لم يتعرض لها ، بل حفظ لمدعيها الحق فى اثارتها عند الاقتضاء فطعن هذا المدعى فى الحكم بطريق النقض والحالة هذه هو طعن غير مقبول لعدم المصلحة فيه .

(الطعن رقم ٦٢ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٣)

ثبوت تزوير بصمة الاصبع لا تعنى حتماً عدم صحة بصمة الختم

١ - وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان مفاد نص المادة الرابعة عشرة من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ان حجية الورقة العرفية انما تستمد من شهادة التوقيع بالامضاء او بصمة الختم او بصمة الاصبع عليها ، وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه . وإذ كان ليس ثمة مايمنع من ان توقيع الورقة بأكثر من توقيع مما سلف بيانه وفى هذه الحالة تعتبر الورقة حجة على من نسبت اليه اذا ثبت ان احد هذه التوقيعات صدر صحيحاً منه وانه ولئن كان لمحكمة الموضوع عملاً بنص المادة ٥٨ من القانون المشار اليه ، السلطة التامة فى ان تحكم برد وبطلان أى محرر اذا ظهر لها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انه مزور إلا أنه يتعين لصحة حكمها ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضى بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩ برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٥ على ما قرره من أن « .... ثبوت تزوير التوقيع ببصمة الاصبع يكفى لرد وبطلان العقد دون حاجة لتحقيق مدى تزوير الختم من عدمه خاصة وانه غير لصيق بشخص صاحبه ..» حالة ان ثبوت تزوير بصمة الاصبع المنسوبة الى المطعون عليه الاول على عقد البيع المشار اليه لا يعنى بطريق اللزوم الحتمى عدم صحة بصمة ختمه على ذات العقد وعدم صدورها منه . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان العقد المشار اليه اعتماداً على ذلك دون تحقيق ما تمسك به الطاعن من صحة بصمة الختم المنسوبة للمطعون عليه المذكور ولم يجبه الى طلبه بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى بصحة ونفاذ ذلك العقد ، يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٢٥ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)

الطعن بالإنكار

١ - من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون الاثبات ان الادعاء بالتزوير يجوز فى أيجة حاله تكون عليها الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف ولا يسرى فى شأنه ما هو مقرر بشأن الطعن بالانكار فى المحررات العرفية فى المادة ٢/١٤ ـ قانون الاثبات ـ من ان من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع .

(الطعن رقم ٩٨٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س ٣٢ ص ٦٦٣)

٢ - الدفع بالانكار شأنه شأن دعوى التزوير الفرعية لا يعدو ان يكون دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى وبالتالى يدخل فى تقدير قيمة الدعوى الاصلية أيا كانت قيمة هذه الدعوى وأيا كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها بالانكار او المدعى بتزويرها .

(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٧ س ٣٤ ص ٤٨٦)

مناقشة موضوع المحرر

١ - أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه برفض الطعن المبدى منه انكار السند الاذنى موضوع الدعوى على انه ابدى هذا الدفع بعد ان ناقش موضوع السند ، واذ كان ما قرره الطاعن عدم مدينيته للمطعون ضده بموجب ذلك السند وتمسك بعدم وجود معاملات بينهما وهو ما يؤكد طعنه بالانكار ولا بعد مناقشة لموضوع السند فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الاثبات على ان «من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع - وعلى ما أوضحته المذكرة الايضاحية لهذا القانون - يدل على ان المناقشة المعنية بهذا النص هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبه الخط او الامضاء او الختم او البصمة لمن يشهد عليه المحرر ، لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن امام محكمة اول درجة قد اقتصر على التمسك بأن السند الاذنى المنسوب له غير صحيح ومزور وليست هناك معاملات مالية او تجاريه بين الطرفين . ثم ردد الطاعن هذا الدفاع بطلب قدمه لاعادة الدعوى الى المرافعة للطعن بالانكار - أرفق به اوراقاً للمضاهاة لتأييده - كما تمسك بهذا الطعن ودلل عليه تفصيلاً فى صحيفة الاستئناف ، وكان ما ابداه الطاعن من ذلك الدفاع لا يفيد التسليم بصحة نسبة الورقة له ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى اوجه الطعن

(الطعن رقم ٢١١٧ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

٢ - وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول انه تمسك امام محكمة الاستئناف بعدوله عن اقراره امام محكمة اول درجة بصحة توقيع مورثه على

العقد موضوع الدعوى ودفع بجهالة هذا التوقيع غير ان الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند من ذلك الاقرار المعدول عنه وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى المادة ٣/١٤ من قانون الاثبات على ان «ومن احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع «مؤداه ان مناقشة موضوع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط او الامضاء او الختم او البصمة لمن يشهد عليه المحرر وان الدفع بالجهالة لا يخرج عن كونه صورة من صور الطعن بالانكار ، وكان تسليم الطاعن بطلب المطعون ضدها الاولى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من مورثه فى مذكرته المقدمة امام محكمة اول درجة يعد مناقشة منه لموضوع المحرر فلا يقبل منه من بعد الدفع بالجهالة على توقيع مورثه على ذلك المحرر ، فإن الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر يكون قد اعمل صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(الطعن رقم١٥٢٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

٣ - وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن ورثته دفعت بالجهالة على عقد البيع سند الدعوى غير ان الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفع وقضى برفضه تأسيساً على أنه لم يتمسك به بعد تعجيله للخصومة من الانقطاع فى حين ان تعجيل الخصومة يطرح على المحكمة ما ابدى فيها من دفاع ودفوع وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك ان النص فى المادة ٣/١٤ من قانون الاثبات على ان «.... من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبعه «مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان مناقشة موضوع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط او الامضاء او الختم او البصمة لمن يشهد عليه المحرر ، ولما كان الدفع بالجهالة

صورة من صور الطعن بالانكار ـ وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قضى برفض الدفع بالجهالة المبدى من مورث الطاعن على توقيع مورثها على عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٨/١١ استناداً الى انها ناقشت موضوع هذا العقد بالطلب المقدم من وكيلها امام محكمة اول درجة بالسبب الاول من سببى الاستئناف الذى ضمنته ان التصرف بموجب هذا العقد قد صدر من غير مالك ، والى ان الطاعن لم يتمسك بالدفع بالجهالة بعد تعجيله السير فى الاستئناف ، وكانت كل من الدعامتين التى اقام الحكم قضاءه عيلها مستقلة عن الاخرى وكانت الدعامة الاولى كافية وحدها لحمل قضائه فإن النعى عليه فى الدعامة الثانية ـ أيا كان وجه الرأى فيه ـ يكون غير منتج .

(الطعن رقم ١١٠٧ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٦)

الإدعاء بالتزوير من صاحب التوقيع على الورقة العرفية مانع له من الادعاء بالانكار بعد ذلك . حكم الوارث او الخلف حكم المورث فى هذا الشأن

١ – صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذا لجأ الى طريق الادعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الانكار ، كان عليه اثبات هذا التزوير ، ولا يكون على المتمسك بالورقة اثبات صحتها ، ولا يستطيع من نسب اليه التوقيع ان يلجأ بعد ذلك الى الانكار ليسقط حجية الورقة ، ويحمل المتمسك بها عبء إثبات صدورها ، كما لا يستطيع الوارث او الخلف الالتجاء الى الانكار أو التجهيل بعد ان سقط سلفه حقه فيه بالادعاء بالتزوير . وإذ كان الواقع فى الدعوى أنها أقيمت على مورث الطاعن وأن الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذى يحمل توقيعه بالتزوير ، وان الطاعن اختصم بعد وفاة المورث وتمسك بأنه يجهل توقيع المورث ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى النتيجة الصحيحة فى قضائه بعدم قبول الطعن بالانكار من جانب الطاعن بعد الادعاء بالتزوير – من جانب مورثه – فإن النعى عليه فيما اورده من تقريرات خاطئه يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/١/١١ س ٢٤ ع١ ص ٦٢)

هل يتضمن الادعاء بالتزوير دفعاً بالانكار

١ - وحيث ان الوقائع - على ما بين عن الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده اقام الدعوى رقم ١٩٧٨/١٦٥ مدنى كلى اسيوط على الطاعنين واخرين طالباً طالباً الحكم ببطلان العقد المورخ ١٩٦٢/١٠/٥ الصادر منه الى مورثهم ببيعه ١٦ ط المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال بياناً لذلك انه استدان من مورث الطاعنين حال حياته مبلغ ٣٦٠ ج وحرر له ضماناً لذلك عقد رهن ، حرر فى صيغة عقد بيع الارض الزراعية سالفة الذكر ، وفى ذات التاريخ حرر له المورث ورقة ضد اقر فيها بأنه سدد المبلغ فى اخر شهر اكتوبر سنة ١٩٦٣ يسلمه العقد مؤشراً عليه بالسداد ، والا صار البيع نهائياً ، بما يفيد ان البيع فى حقيقته هو بيع وفائى باطل ، فكانت دعواه بطلباته . بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٨ قضت المحكمة بالطلبات . استأنف الطاعنون - وآخرون - هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسيوط بالاستئناف رقم ٥٤/٢٥٦ ق طالبين إلغاء والحكم برفض الدعوى ، وطعنوا بالجهالة على ورقة الضد المؤرخة ١٩٦٢/١٠/٥ وبعد أن قضت المحكمة برفض الطعن بالجهالة ، ادعى الطاعنون بتزويرها . بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ قضت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٧ قضت بالتأييد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض اودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفضه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعنون بالاولين منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير بعد ان قضى برفض الطعن بالجهالة على سند من انه لا يجوز الادعاء بالتزوير على ورقة سبق الحكم بصحتها ، مع أن الادعاء بالتزوير على ورقة سبق الحكم بصحتها ، مع أن الادعاء بالتزوير جائز لهم قانوناً ، فضلاً عن أن مجرد إدعاء الطاعنين بأن السند مزور ، دون اتخاذ اجراءات الادعاء بالتزوير التى رسمها

القانون ، يعد منهم انكاراً للتوقيع ، وهو دفاع جوهرى لو بحثته المحكمة لتغير به وجه الرأى فى الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان الثابت من الاوراق ان الطاعن الاول سبق ان دفع امام محكمة الاستئناف بجهالة توقيع مورثه على ورقة الضد المؤرخة ١٩٦٢/١٠/٥ ، وبعد تحقيق هذا الدفع قضت برفضه ، فإدعى الطاعنون بالتزوير على هذا التوقيع ، وامسكوا عن اتخاذ اجراءات الادعاء بالتزوير بما يعتبر منهم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انكار التوقيع المورث على تلك الورقة ، وكان الطعن بالجهالة هو صورة من صور الانكار وقد سبق لمحكمة الموضوع ان قضت برفضه بما تكون معه قد إستنفذت ولايتها بشأنه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه لهذين السببين على غير اساس .

(الطعن رقم ١٥٠٧ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

رد وبطلان الورقة المقدمة سنداً فى الدعوى . لا يعنى بطلان التصرف ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له . جواز إثبات التصرف بدليل آخر سماع الشهود فى انكار التوقيع مقصور على إثبات واقعة التوقيع دون الالتزام ذاته .

١ - ما نصت عليه ٢٧٤ من قانون المرافعات السابق من انه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء او الختم أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه ، إنما هو خاص بإنكار الخط أو الامضاء أو الختم او بصمة الاصبع ، ولامجال لتطبيقه عند الادعاء بالتزوير ، والمقصود منه هو إحترام القاعدة العامة فى الاثبات بعد تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود فى غير الاحوال التى يجوز فيها ذلك قانوناً _ الالتزام المدون بها ، ولذلك جاء النص مقصوراً على أن الشهود لا يسمعون عند اثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته ، بخلاف الحال فى الادعاء بالتزوير فإن الامر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقاً بجريمة او غش مما يجوز قانوناً إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الاحوال ، وذلك يستتبع ان يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضاً عدم صحة إدعائه عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات . ولما كان التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع وقائع أخرى وإعتمدت عليها المحكمة فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠ س ٢١ ع ٢ ص ٧١٤)

٢ - لا تناقض فى الحكم إذ قضى برد وبطلان تاريخ الاقرار المدعى بتزويره وإعتد مع ذلك بفحوى هذا الاقرار ، ذلك أن القضاء برد وبطلان تاريخ هذا الاقرار لا ينفى ما ثبت فيه وسلم به الطاعن من تعهده برد البيع الى البائع إذا دفع له الثمن خلال مدة معينة ولا يسقط عنه حجيته فى رثبات هذا الامر .

(الطعن رقم ١٧٠ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠ س ٢١ ع ٢ ص ٩٤٥)

٣ – مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الحكم برد وبطلان الورقة المقدمة سنداً فى الدعوى لا يعنى بطلان التصرف ذاته ، وإنما بطلان الورقة المثبتة له فحسب ، ولا ينال من التصرف أو يمنع من إثباته بأى دليل آخر غير مقبول قانوناً . فإذا ما ثبت للمحكمة صحة الادعاء بالتزوير وفساد الدليل على إسناد التصرف الى الصادر منه ، فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف غير صحيح .

(الطعن رقم ١٢٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ س ٣٢ ص ٣٣١)

إختلاف الانكار عن الادعاء بالتزوير طبيعة وحكما

١ - وحيث أن الطعن أقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعنان بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان انهما تمسكاً أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول انكار المطعون ضدهما لما جاء بالاقرار المؤرخ ١٩٧٦/٦/٢٨ المدعى بتزويره بعد أن ناقشا موضوعه فى الاشكال المقام منهما عند تنفيذ الحكم وذلك بالتطبيق لنص المادة ٣/١٤ من قانون الاثبات إلا أن الحكم لم يعمل هذا النص مغفلاً بحث ذلك الدفاع الجوهرى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك انه ولئن كان من شأن مناقشة الخصم لموضوع محرر عرفى احتج عليه به سقوط حقه فى انكار ما نسب اليه فيه من خط او إمضاء عملاً بنص المادة ٣/١٤ من قانون الاثبات إلا أن ذلك لا يحول دون ادعائه بتزوير صلب المحرر أو ما نسب اليه من إمضاء فيه لاختلاف الانكار عن الادعاء بالتزوير طبيعة وحكماً . لما كان ذلك وكان الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه على الحكم إذ هو لم يرد على ما ذهب اليه الطاعنان من ان يسقط حق المطعون ضدهما فى انكار المحرر موضوع الدعوى مانع من قبول ادعائهما بتزويره ويكون النعى على غير اساس .

(الطعن رقم ١٩٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢)

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير ما يثيره المدعى عليه من منازعة فى شأن إنكار التوقيع على عقد البيع المفقود- من بعد القضاء بصحته دون معقب . شرطه

١ - إذا ما قدم المدعى عقد البيع الصادر من المدعى عليه لمحكمة اول درجة ثم فقد من بعد صدور الحكم الابتدائى القاضى بصحته ونفاذه فإن واقعة فقدان هذا العقد وما يتصل بها من منازعة يثيرها المدعى عليه لدى محكمة الاستئناف فى شأن إنكار التوقيع عليه تعد من المسائل الموضوعية التى تخضع فى تقديرها لتلك المحكمة دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً مستمداً مما له اصل ثابت بالاوراق .

(الطعن رقم ٢٠٨ سنة ٥٦ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٩)

الدفع بالإنكار أو الجهالة لا يحول دون الإدعاء بعد ذلك بتزوير المحرر

١ - لئن كان الإدعاء بتزوير محرر يحول دون التمسك بعد ذلك بالدفع بالإنكار أو الجهالة على التوقيع الوارد على هذا المحرر إلا أن الدفع بالإنكار أو الجهالة والإخفاق فيه لا يحول - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دون الإدعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . ذلك أن الدفع بالإنكار أو الجهالة على التوقيع الوارد بالمحرر سواء كان بالإمضاء أو البصمة أو الختم يقتصر مجاله على صحة التوقيع محل هذا الدفع فحسب أما الطعن بالتزوير على التوقيع - بعد الإقرار به أو الإخفاق فى الطعن بإنكاره - فإنه يتناول كيف وصل التوقيع من يد صاحبه الى المحرر الذى يحتج به خصمه عليه .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ سنة ٥٤ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الإنكار

١ - مفاد المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو بتزويرها سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته وإذا كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الانكار فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم العلم وفى الموضوع معاً يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٧٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ع ٣ ص ١٤٠٧)

الطعن بالجهالة (عدم العلم)

١ - مقتضى نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى أنه يكفى بالنسبة للوارث الذى يدفع الإحتجاج عليه بالورقة العرفية المنسوب إلى مورثه التوقيع عليها أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هى لهذا المورث ، ولا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى أقر بأن الختم الموقع عليها صحيح ، بل يجب عليه فى هذه الحالة متى أقر بأن الختم الموقع به عليها صحيح ، بل يجب عليه فى هذه الحالة أن يسلك السبيل الذى وضعه القانون للطعن عليها بالتزوير ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستظهر من دفاع الطاعن بأن هذه الورقة مصطنعة إنما يعنى الإدعاء بتزويرها ولم يسلك الطاعن من أجله سبيل الطعن عليها بالتزوير طبقاً لما تقضى به المارد من ٢٨١ - ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق ، وكانت محكمة الإستئناف لم تر من حالة الورقة ومن ظروف الدعوى ما يشكهها فى صحتها لتحكم من تلقاء نفسها بتزويرها عملاً بالرخصة المخولة لها بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١١ س ٢٠ ع ١ ص ٤٠٤)

٢ - الدفع بالجهالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر فحسب ، فإذا رأت محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع فإنها تتقيد بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها قاصر على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه .. وثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد بها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو خط غيره ، ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالطعن عليها بالتزوير .

(الطعن رقم ٥٣٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ س ٣٦ ص ٩٩٣)

٣ - وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق

القانون إذ عول فى قضائه برد وبطلان صلب سند المديونية على ما إنتهى إليه الخبير المنتدب من أن التوقيع المنسوب الى مورثه المطعون عليه وإن صدر منها إلا أنه كان على بياض وتم تحرير صلب السند فى تاريخ لاحق بالرغم من تحديد مأموريته ببحث صحة التوقيع فحسب ولم يكن أمر تزوير صلب هذا السند مطروحاً على المحكمة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الدفع بالجهالة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر فحسب ، فإذا رأت محكمة الموضوع تحقيق ـ هذا الدفع فإنها تتقيد بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن سب إليه أو نفيه ، لما كان البين من الأوراق أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٨ ناط بالخبير المنتدب إجراء المضاهاه بين توقيع مورث المطعون عليه الثابت على التوكيل رقم ١٣٥١ أ سنة ١٩٧٢ مصر الجديدة وبين التوقيع المنسوب إليها على السند المؤرخ ١٩٦٩/١٢/١ لبيان ما إذا كان التوقيع الأخير صحيحاً وصادراً منها من عدمه وأن الخبير لم يقف عند حد إثبات صحة توقيع المورثه المذكورة وإنما إستطرد الى أن هذا التوقيع كان على بياض ثم حرر صلب السند بعد ذلك ، وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ قد أقام قضاءه بتزوير صلب السند على ما خلص إليه الخبير فى تقريره مع أن أمره لم يكن مطروحاً على المحكمة ورغم أن ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره ، ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالإدعاء بتزويرها ، فإنه يكون قد أقحم الإدعاء بتزوير صلب السند المذكور على واقع الدعوى بغير الطريق الذى رسمه القانون مما يعيب ذلك الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦)

٤ – وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالثانى منها على الحكم المطعون فيه ـ المؤرخ ١٩٨٢/٦/١٦ القاضى بعدم قبول الدفع بالجهالة ـ

مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك يقول أن قانون الإثبات لم يشر إلى عدم قبول الدفع بالإنكار أو الجهالة إلا فى حالة من إحتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، أو سبق أن إدعى بتزويره أمام المحكمة المدنية ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدفع بالجهالة المبدى من الطاعن على ورقة الضد المؤرخة ١٩٧٠/٢/٢٥ على سند من سبق إدعائه بتزويرها فى القضية رقم ١٩٧٥/٣٦١٣ ـ جنح عابدين ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وحيث أن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم تأسيساً على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلاً يحوز ـ وعلى ما جرى به نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات ، ٤٠٦ من قانون الإجراءات حجية الأمر المقضى التى يتقيد بها القاضى المدنى ، وبالتالى فإن القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر ـ لإنتفاء التزوير يمنع من كان مدعياً بالحق المدنى من العود الى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان قد تسمك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى الجنائية رقم ١٩٧٥/٣٦١٣ جنح عابدين متهماً المطعون ضدهم بتزوير ورقة الضد المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٥ فقضى فيها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على سند من إنتفاء وقوع تزوير بتلك الورقة وتأيد ذلك الحكم إستئنافياً ، واحز حجية الأمر المقضى بما يمنع نظر إدعاء هذا الطاعن فى الدعوى الماثلة سواء بالجهالة أو الإنكار أو التزوير على تلك الورقة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب لم يقبل من الطاعن الإدعاء بالجهالة ، يكون ـ أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج .

(الطعن رقم ٢١١٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤)

٥ - وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الرابع والخامس منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه رغم أن قضاء محكمة الإستئناف بإحالة الدعوى الى التحقيق إقتصر على إثبات واقعة فقد ورقة العقد وتاريخ فقدها دون أن يشمل إثبات حصول التعاقد ذاته وعناصره وأركانه ، إلا أنها قضت بحكمها المطعون فيه برفض دعواه على سند من أقوال شاهدى المطعون ضدهم بشأن صحة

العقد وجديته فيما جاوز الواقعة محل الإثبات ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نصوص المواد ١٤ و ٣٠ و ٤٢ و ٧١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أن الوارث إذا نفى علمه بأن التوقيع الثابت بالورقة العرفية هو لمورثه وحلف اليمين على ذلك ، زالت عن الورقة مؤقتاً قوتها فى الاثبات وكان على التمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفى لإقتناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسمع الشهود أو بكليهما على أن تبين فى منطوق الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق الواقعة المراد اثباتها ، ويقتصر التحقيق على اثبات حصول التوقيع على المحرر من عدمه ، ولو كان المحرر المذكور قد فقد متى ثبت سبق وجوده ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم بعد أن دفعوا أمام محكمة الإستئناف بعدم علمهم بتوقيع مورثهم على عقد البيع موضوع الدعوى وحلفوا اليمين على ذلك ، قرر الطاعن بفقد العقد ، فلم تمض المحكمة فى إجراءات الإثبات اللازمة لتحقيق واقعة حصول توقيع المورث عليه ، وقضت فى ١٩٨١/٦/٢٧ بإحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات واقعة وتاريخ حصولها ، إلا أنها حين سمعت شهود الطرفين فى ١٩٨٢/٤/٢٢ تنفيذاً لهذا الحكم إتجه التحقيق الى سؤالهم عن صحة صدور البيع من مورث المطعون ضده ومدى جديته ، إذ إعتقدت المحكمة خطأ أن الواقعة المراد اثباتها تتعلق بحقيقة توقيع المورث على العقد طبقاً لما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه من أنها إستمعت الى الشهود نفاذاً للحكم الصادر فى ١٩٨١/٣/٢٨ بتوجيه يمين عدم العلم للمطعون ضدهم ، ثم أقامت قضاءها برفض الدعوى على قولها «ولما كانت المحكمة تطمئن لأقوال شاهدى المستأنفين (المطعون ضدهم) من أن بيعاً لم يصدر من مورثهم ذلك أن شاهدى المستأنف ضده (الطاعن) قد تناقضا فى واقعة جوهرية وهى أن الشاهد الثانى قرر بأنه لا يعلم من محرر العقد المقول به فى حين قرر الأول بأن المدعو زكريا عبد اللطيف هو محرره قبل وفاته كما لم يعلم كم صورة حرر بها العقد ، لما كان ذلك وكان العقد المجحود من المستأنفين غير مطروح أمام المحكمة ومن ثم تكون دعوى المستأنف ضده عارية من ادليل على صحتها ومن ثم تضحى على غير سند من الواقع أو القانون» وكان يبين من

هذا الذى أورده الحكم أنه أقام قضاءه على سند مما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدهم بإعتبارها بينة مقبولة فى الدعوى على عدم حصول التصرف ، برغم أن المحكمة قد أغفلت كلية إتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة قانوناً بعد حلف الورثة ليمين عدم العلم ودون أن تفصح عن مدى إقتناعها بواقعة فقد العقد بسبب أجنبى لا يد للطاعن فيه . حتى يجوز له إثبات التصرف بشهادة الشهود إعمالاً لحكم المادة ٦٣ من قانون الاثبات ، وهى الواقعة التى أحيلت الدعوى الى التحقيق من أجل إثباتها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٦٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٦)

الإعاء بالإنكار يسرى عليه حكم المادة ٤٤ إثبات

١ - وحيث أن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقولان أن محكمة الإستئناف إذا إنتهت الى رفض الطعن بالانكار المبدى منهما فقد كان يتعين عليها طبقاً للمادة ٤٤ من قانون الإثبات أن تعيد الدعوى للمرافعة حتى يستنى لهما إبداء ما لديهما من أوجه الدفاع الأخرى وإذ جانبت المحكمة بحكمها المطعون فيه هذا النظر وقضت فى الدفع وفى الموضوع معاً بحكم واحد فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخل بحقهما فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الإدعاء بالإنكار أن تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الإدعاء بالتزوير إذا أراده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدفع وفى الموضوع معاً بحكم واحد فإنه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٩١ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٨)

الدفع بعدم العلم يسرى عليه القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٤٤ إثبات

١ - .... وفى بيان ذلك يقول أنه لا يجوز عملاً بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات أن تقضى المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو تزويرها سابقاً على الحكم وفى الموضوع وأن الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الإنكار لا يجوز القضاء فيه وفى الموضوع فى وقت واحد . إذ قضى الحكم المطعون فيه فى الإدعاء بالتزوير والدفع بالجهالة وفى موضوع الدعوى معاً فإنه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٤٤ من قانون الاثبات إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون الحكم قد صدر من محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة وسواء كان الحكم من هذه المحكمة الأخيرة بالتأييد أو الإلغاء ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضاً أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى فى الإدعاء بالإنكار وفى موضوع الدعوى معاً حتى لا يفوت على الخصم سلوك طريق الطعن بالتزوير وكان الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار ومن ثم لا يجوز القضاء فى هذا الدفع وفى الموضوع بحكم واحد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الدفاع مما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٢٢٢ سنة ٥٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٨٦)

الدفع بعدم العلم أمام خبير الدعوى يعتبر مطروحاً على المحكمة

١ - وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان محكمة الموضوع أقامت قضاءها بتثبيت ملكية المطعون عليه الأول للأرض محل النزاع إستناداً إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رغم أن ذلك التقرير بنى على أسباب من بينها إقرار مؤرخ ١٩٣٩/٣/١٢ منسوب صدوره الى مورثه وقد أنكر علمه به أمام الخبير وتمسك بذلك أمام المحكمة إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١/١٤ ، ٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه يعتبر المحرر العرفى صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفى أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى الحق عنه وفى المادة ٣٠ من هذا القانون على أنه «إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة أصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه ، تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم ، فإن حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتاً قوتها فى الاثبات وكان على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، فاذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفى لإقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر علمه بتوقيع مورثه على الإقرار المؤرخ ١٩٣٩/٣/١٢ أمام الخبير المنتدب فى الدعوى وتمسك بذلك فى صحيفة

الإستئناف ، وإذ إستند الخبير فى النتيجة التى خلص إليها فى تقريره - الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه - على ما تضمنه هذا الاقرار ، فإن الحكم إذ لم يواجه دفاع الطاعن بإنكار علمه بتوقيع مورثه عليه ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به أن صح - وجه الرأى فى الدعوى ، مما حجبه عن مباشرة الإجراءات المشار إليها بشأنه يكون قد خالف القانون فضلاً عن القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٥٦ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨٨)

إستخلاص جدية أو كيدية الدفع بالجهالة من سلطة محكمة الموضوع بأسباب سائغة

١ - مناط السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فى إستخلاص كيدية اليمين الحاسمة ومنع توجيهها أو إستخلاص عدم جدية الدفع بالجهالة ورفضها دون تحقيق صحة التوقيع المنسوب للمورث ، أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من مجرد إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على الورقة محل النزاع أن اليمين الحاسمة التى طلبت توجيهها الى المطعون ضده ـ بشأن حقيقة مضمون هذه الورقة وقبضها الثمن المبين فيها ـ يمين كيدية ، وأن دفع الطاعنين بالجهالة بالنسبة لبصم الختم المنسوبة لمورثتهما على العقد هو دفع غير جدى ، وأخذ بالعقد بناء على ذلك ، دون توجيه اليمين الحاسمة ولا يمين عدم العلم ، وبدون تحقيق بصمة الختم المنسوبة للمورثة عليه ـ فى حين أن إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمة أصبعها على ورقة العقد وإن كان يكفى حجة على إنها إرتضت مضمون هذه الورقة وإلتزمت به إلا أنه ـ وقد إدعت أنه مختلس منها غشاً ـ لا يبرر مصادرة حقها فى اثبات هذا الإدعاء ، ولا يفيد إنها متعسفة فى إستعمال حقها هذا بالإحتكام الى ذمة أخيها باليمين الحاسمة ، كما أنه لا يدل بحال على صحة بصمة الختم المنسوب للورثة لإختلاف الأمرين وعم ترتب أحدهما على الأخر . فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأقام قضاءه على إعتبارات غير سائغة وليس من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه وشابه بذلك فساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢٥٠٧ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)

لا حاجة للمحكمة الى تحقيق الظروف الخارجية الملابسة التى أدت الى حصول الخصم على الورقة المطعون فيها بالتزوير حسبها بيان كيفية وصول الإمضاء الصحيح للطاعن بالتزوير على هذه الورقة

١ - حسب الحكم أن ينتهى الى ما خلص اليه الخبير من أن العقد مزوراً إستناداً إلى ما يثبته الخبير فى تقريره من أن الورقة المثبت عليها عقد القسمة المدعى بتزويره كانت فى الأصل غلاف حافظة موقعاً عليه وإستغل الطاعن ذلك لإصطنـاع عقد القسمة المشار إليه مستنداً إلى ما قارفه عليها من حذف وإضافة ، حسب الحكم ذلك دون ما حاجة لتحقيق واقعة السرقة المدعاة أو إمكان سحب غلاف الحافظة من قضية بعينها ، لأن هذا وذاك يتعلق فى واقع الأمر بالظروف الخارجية الملابسة التى أدت الى حصول الطاعن على الورقة المتمسك بها ، لا بكيفية وصو الإمضاء الصحيح للمطعون عليه إلى هذه الورقة بالذات .

(الطعن رقم ٩٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٥ س ٢١ ع ٢ ص ٧٩٦)

٢ - لا يعيب الحكم إغفال ذكر الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على الإقرار المزور .

(الطعن رقم ٣٥٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٨ س ٢٢ ع ١ ص ٣٤٧)

إصطناع عقد بيع أسفل عقد إيجار مطبوع فوق التوقيع الصحيح . واقعة تزوير يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات

١ - متى كان الثابت أن الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون عليهما وقعا على عقد ايجار مطبوع وتركا بياناته على بياض ثم سلماه الى الطاعن وهو شقيقهما ليتولى تأجير حصتهما فى شونة للغير ، غير ان الطاعن ملأ الفراغ أسفل عقد الايجار بعقدين يتضمنان أن المطعون عليهما باعا إليه نصيبهما فى الشونة المذكورة ، فإن التكييف الصحيح للواقعة على هذه الصورة هو إنها تزوير لا خيانة أمانة إذ أن إنشاء العقدين المزورين اللذين كتبا أسفل عقد الإيجار المتفق عليه وفوق توقيع المطعون عليهما كمؤجرين ، إنما هو تغيير للحقيقة بالإصطناع ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الواقعة أنها تزوير وأجاز بالتالى إثباتها بكل الطرق ، وأقام قضاءه على أسباب مستقلة عن أسباب محكمة أول درجة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض . بتأييده الحكم الإبتدائى - يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٠١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥ س ٢٦ ص ١٤٧٠)

٢ - إذا كان ما أثاره الطاعن من أن شقيق المطعون عليها جعله يوقع على عقد عقد بيع منجز خلافاً لما إتفق عليه من تحرير وصية ، مفاده أنه يدعى بتزوير عقد البيع وكان الطاعن لم يتخذ أمام محكمة الموضوع الإجرءات التى أوجبها القانون بهذا الخصوص ، فإن النعى على الحكم على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ س ٢٧ ص ١٨٠١)

الإدعاء بالتزوير للخصم إتخاذ طريق الطعن بالتزوير في قلم الكتاب دون حاجة الي تصريح من المحكمة بذلك .
مجرد إدعاء الخصم بأن الورقة مزورة لا يوجب على المحكمة بحث هذا الإدعاء طالما لم يسلك الطريق القانوني للإدعاء بالتزوير

١ - الإدعاء بالتزوير هو مجموع الاجرءات التى نص عليها القانون لاثبات عدم صحة الاوراق ، وهو بهذه المثابة لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع ينصب على مستندات الدعوى يقصد به مقدمه إجتناء منفعة ومصلحة فى رد دعوى الخصم ودفعها ، وإذ كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وان إباحته فى أية حالة تكوون عليها الدعوى إلا أنها أوجبت أن يكون بتقرير فى قلم الكتاب مشتملاً على تحديد كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلاً كما أوجبت على مدعيه إعلان خصمه فى ثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجرءات التحقيق التى يطلب إثباتها بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه مما مفاده أن حق مدعى التزوير اللجوء اليه دون حاجة الى تصريح من المحكمة وأنه لا يعتبر إدعاء بالتزوير فى معنى هذه المادة ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون لا يؤثر فى ذلك أن المحكمة تملك الرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الاثبات أن تحكم برد أى ورقة وبطلانها إذا ظهر بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن برغم إشارته أمام محكمة أول درجة الى تزوير وثيقة الزواج - فإنه لم يسلك السبيل الذى حدده القانون للردعاء بالتزوير سواء على عقد زواجه الموثق أو محضر الجلسة المنوه عنه بسبب النعى ، فإذا كانت المحكمة لم تر ما يبرر إستعمال الرخصة المخولة لها فى القضاء برد وبطلان هذين المحررين ، ولم تجد فيما لوح به الطاعن من رغبة فى إتخاذ إجرءات الإدعاء بالتزوير فيهما مما يسوغ الإستجابة لطلبه بتمكينه من الإدعاء بالتزوير مقررة أنه لم يقصد بذلك سوى إطالة أمد النزاع والمد فى الخصومة فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٣٥ سنة ٤٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/١/١١ س ٢٩ ص ١٦٣)

٢ - التقرير فى قلم الكتاب بالطعن بالتزوير فى أى محرر مقدم الى المحكمة هو رخصة قررها المشرع للخصم إن شاء إستعملها دون ما حاجة الى الترخيص له بذلك من المحكمة .

(الطعن رقم ٢٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٥ س ٣٠ ع ١ ص ٧١٣)

٣ - إذا كان الطاعنان لم يسلكا السبيل الذى رسمه القانون فى المواد من ٤٩ إلى ٥١ من قانون الإثبات للإدعاء بالتزوير ، ولم يحددا فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة الموضوع مواضع وكنة العابرات التى أضيفت ، حتى يتبين مدى إنتاجيتها وتعلقها بالنزاع المعروض ، فإن من حق محكمة الموضوع الإلتفات عما أثاره من تزوير العقد وتعتبره صحيحاً مادامت لم تر من ظروف الدعوى وفقاً للمادة ٢٨ من قانون الإثبات ما يشير الى تزويره .

(الطعن رقم ٦٤٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢ س ٣٠ ع ٢ ص ٢٥٣)

تعليق

نرى إذا طعن الخصم على محرر بالتزوير وتمسك بذلك فى محضر الجلسة أو فى مذكرة مقدمة منه إلا أنه لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون للإدعاء بالتزوير - المواد من ٤٩ إلى ٥١ إثبات - فإن هذا لا يعد طعناً بالتزوير ولكنه يتضمن طعناً بالإنكار بشرط أن يكون قد قرر فى محضر الجلسة أو فى المذكرة المقدمة منه أن المحرر مزور لأن التوقيع المنسوب له مزور عليه ، إذ يكون هذا القول منه إنكاراً صريحاً للتوقيع طبقاً للمادة ١٤ إثبات ويتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيه وإلا يوصم حكمها بالقصور لإغفالها الفصل فى هذا الدفاع الجوهرى (يراجع فى هذا المعنى التعليق على قانون الإثبات للأستاذين الدناصورى وعكاز - الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ص ١٤٧ ، الطعن رقم ١٥٠٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ ص ٤١ ، ٥٢ من هذا الكتاب)

وجوب الإدعاء بالتزوير بتقرير فى قلم كتاب المحكمة

١ - إن المشرع نظم فى المواد من ٢٨١ الى ٢٩٠ من قانون المرافعات طريق الإدعاء بالتزوير وأوجب فى المادة ٢٨١ أن يقدم الإدعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب ، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل الذى رسمه القانون ، فإن من حق محكمة الموضوع أن تعتبر العقد صحيحاً مادامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقاً للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أنه مزور .

(الطعن رقم ١٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ع ٢ ص ٦٧٧)

٢ - لئن كان من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث إستهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله ، من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى ، أو يسوق دفاعاً جديداً ، أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة إذ كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد إدعائه بتزوير السند - دون سلوك طريق الإدعاء بالتزوير - مما يقنعها بإستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٨ من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه ، لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ الى ٥٨ من قانون الاثبات طريق الاداعاء بالتزوير ، وأوجب فى المادة ٤٩ منه ان يكون ذلك الإدعاء بتقرير فى قلم الكتاب . وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الاثبات لكى ينتج الإدعاء أثره القانونى ، وكان الثابت ان الطاعن ، وإن أثار أمام محكمة الموضوع أن التوقيع المنسوب إليه على التنازل عن الإيجار المسطر بالعقد مزور عليه ، إلا أنه لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فإنه يكون من حق تلك المحكمة أن تعتبر

العقد صحيحاً ، مادامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقاً للمادة ٥٨ سالفة البيان أنه مزور ، فلا على المحكمة أذ هى قضت بصحة ذلك التنازل ، وفى الموضوع بحكم واحد .

(الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٩ س ٣٣ ص ١١٣٤)

تقرير الإدعاء بالتزوير

١ - إذا كان مدعى التزوير حين طعن بالتزوير على المحرر قرر بقلم الكتاب أن الإمضاء الموقع به على هذا المحرر والمنسوب إليه ليس بخطه فإن ذلك ما يكفى للإبانة عن موضع التزوير المدعى به من المحرر ويكون تقرير الطعن على هذه الصورة محدداً به موضع التزوير المدعى .

(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٢ س ١٥ ص ٩٨٧)

٢ - أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلاً فإنها تكون قد جلعت الطعن بالتزوير وحده هو المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير فلا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب .

(الطعن رقم ١٥٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ س ٢٥ ص ٢٣٤ ،

الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٣٠ س ١٩ ع ٢ ص ١٠٤٥)

٣ - أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلاً ، وكان يبين من الأوراق الإدعاء بالتزوير أن مدعى التزوير قد حدد فى هذا التقرير موضع التزوير فى الإقرار المدعى بتزويره بأن مورثه إعتاد التوقيع بالإمضاء لا بالختم ، فإن المحكمة الإبتدائية لا تكون قد أخطأت إذ قصرت بحث الإدعاء بالتزوير على عدم توقيع المورث بختمه على ذلك الإقرار .

(الطعن رقم ١٢١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٩ س ٢٥ ص ٦٥٨)

٤ - إن المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو تقرير الإدعاء بالتزوير ولا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة

شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .

(الطعن السابق)

٥ - مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن المشرع قد رسم طريقاً للإدعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزويرها وفى تحديد مواضع التزوير بها ، ومن ثم فلا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة شواهد التزوير الإدعاء بتزوير محرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو إضافة مواضع أخرى فى المحرر المدعى تزويره غير تلك التى حددها فى التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب .

(الطعن رقم ١٠٤٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤ س ٣١ ص ٣٩٣)

مذكرة شواهد التزوير

١ - عدم بيان إجرءات التحقيق التى يطلب إثبات التزوير بها فى مذكرة شواهد التزوير لا يترتب عليه البطلان بل سقوط الإدعاء بالتزوير وهو جوازى للمحكمة حسبما تقضى به المادة ٢٨١ من قانون المرافعات فلا تثريب على المحكمة إن لم تحكم به .

(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٢ س ١٥ ص ٩٨٧)

٢ - أنه وإن كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات توجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة شواهد التزوير فى ثمانية الأيام التالية للتقرير به وإلا جاز للمحكمة الحكم بسقوط ادعائه ، وكان المطعون ضده قد تأخر فى إعلان مذكرة الشواهد الى الطاعن عن ذلك الميعاد ، إلا أنه لما كان الجزاء المذكور جوازياً للمحكمة ، وكانت هذه المحكمة لا تجده فى ظروف الدعوى ما يدعو الى إعماله فإنها ترفض طلب الحكم بسقوط الإدعاء .

(الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٧ س ٢٥ ص ٨١٣)

٣ - لما كان الطاعن قد ركن فى اثبات ادعائه بالتزوير الى قرائن أوردها بمذكرة شواهد التزوير بما لا يمنعه من إضافة قرائن أخرى غيرها وكان الطاعن قد تمسك بقرائن جديدة الى جانب تلك التى كان قد أوردها بمذكرة شواهد التزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض بحث هذه القرائن الجديدة إستناداً إلى عدم ورودها بمذكرة شواهد التزوير فإنه يكون معيب بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ س ٣٣ ص ٧١٢)

٤ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه «يجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجرءات التحقيق التى يطلب إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه» مفاده أن لمحكمة الموضوع تقدير توقيع هذا الجزاء فلها أن تقضى به أو لا تقضى حسب ظروف الحال على أنه إذا ما رأت

فى حدود سلطتها التقديرية عدم إعمال الجزاء فى حينه ومنحت مدعى التزوير أجلاً لإتمام الإعلان إمتنع عليها توقيع الجزاء إذا ماتم الإعلان فى خلال الأجل الذى حددته .

(الطعن رقم ٦٢٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٧ س ٣٥ ص ٢٢٤)

حق المحكمة فى القضاء بالتزوير على غير شواهده
أو عند عجز مدعيه عن إثباته

١ - إن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات تخول المحكمة أن تحكم برد وبطلان أية ورقة متى تحق لها أنها مزورة . وذلك على الإطلاق فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يكن قد حصل الطعن بالتزوير أو كان قد حصل ولو تستوف الدعوى به شروط صحتها . وكذلك الحكم بقبولها أن تحكم بتزوير الورقة كلما تبينت تزويرها . وإذ كان القانون قد أجاز ذلك فى هذه الحالات فإن الحكمة من بابا أولى لا تكون مقيدة فى حكمها بتزوير الورقة التى حصل الإدعاء بتزويرها بما يسفر عنه تحقيق الأدلة بقبولها ، بل يكون لها أن تستند فى ذلك إلى أى دليل تستنتجه من سائر ظروف الدعوى ومما جاء فى أقوال من سمعتهم من الشهود ولو كان غير وارد فى أدلة التزوير .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٩ ق جلسة ٢/٥/١٩٤٠)

٢ - لمحكمة الموضوع أن تقضى بتزوير المحرر على غير شواهد التزوير التى أمرت بتحقيقها .

(الطعن رقم ٢٧١ سنة ٢١ ق جلسة ٢/١٢/١٩٥٤)

٣ - لما كان الإثبات بكل الطرق جائزاً فى دعوى التزوير كان لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت التزوير وإذن فلا على المحكمة إن عجز المدعى بالتزوير عن إثباته بالبينة إن هى إطمأنت الى ثبوته من القرائن مادامت مؤدية الى ما إستخلصته منها .

(الطعن رقم ١٩٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٢/٢/١٩٥٣)

٤ - متى كانت المحكمة إذ قضت برد وبطلان العقد المدعى بتزويره قد استندت فى ذلك الى ما استخلصته استخلاصاً سائغاً من أقوال الشهود مضافاً إليه القرائن الأخرى التى تضافرت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد موضوع النزاع فإن حكمها يكون بمنأى عما يعاب عليه ولا يغير من النتيجة التى انتهى

اليها ثبوت ان الختم الموقع به على العقد المزور هو ختم المطعون عليها لا ختم مصطنع لها حسبما ذكرته فى شواهد التزوير متى كانت المحكمة قد تبينت من التحقيق الذى أجرته أن التوقيع به حصل بغير علم من المطعون عليها .

(الطعن رقم ٢٠١ سنة ٢٠ ق جلسة ١/٥/١٩٥٢)

٥ - إنه وإن كان جائزاً للمحكمة بمقتضى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات «أن تحكم برد وبطلان أى ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم إليها دعوى بتزوير تلك الورقة» وجائزاً لها بمقتضى المادة ٢٨٣ إذا ما إدعى أمامها بتزوير ورقة وقدمت إليها الأدلة على تزويرها أن تحكم فى الحال بتزوير تلك الورقة بغير حاجة إى تحقيق متى ثبت لها أنها مزورة ، وجائزاً لها من بابا أولى إذا ما قضت بتزوير ورقة قبلت أدلة تزويرها أن تقيم قضاءها على ما إستخلصته هى من تحقيق هذه الأدلة ، سواء أكان ذلك وارداً ضمن أدلة التزوير أم كان غير وارد ، فإن على المحكمة فى هذا الشأن ما عليها فى شأن تسبيب الأحكام على وجه العموم من حيث وجوب إقامتها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى إليها عقلاً إلى النتيجة التى انتهت اليها .

وعلى ذلك إذا لم يكن تاريخ السند المدعى تزويره محل طعن بل كان محل الطعن هو إن قيمته مغايرة للحقيقة فإن الإستدلال على تزوير هذا السند بدليل مرجعه الشك فى تاريخه يكون إستدلالاً فاسداً .

(الطعن رقم ٤٣ سنة ١٦ ق جلسة ١٥/٥/١٩٤٧)

٦ - حكم محكمة الموضوع بقبول شاهدين من شواهد التزوير ، وبندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيقهما دون باقى الشواهد ، مؤداه ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ إرجاء الفصل فى موضوع الإدعاء بالتزوير إلى ما بعد إنتهاء تحقيق صحة الورقة على أساس جميع الشواهد القائمة فى الدعوى والتى ساقها الطاعن بالتزوير بإعتبارها من القرائن المؤيدة لمدعاه وعلى أساس ما يستجد نتيجة للتحقيق .

(الطعن رقم ١٥٧ سنة ٣٣ ق جلسة ٢١/٧/١٩٦٧ س ١٨ ع ١ ص ٢٧٣)

قبول دعوى التزوير

الفصل فيما إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً من عدمه

١ - لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أدلتها إلا بعد بحث المحكمة لما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر فى الدعوى الأصلية حتى إذا وجدته منتجاً قبلت دعوى التزوير وبحثت أدلتها . فإذا رفع بعض ورثة الواقف دعوى يطالبون فيها بنصيبهم الوراثى فى أجرة الأطيان الموقوفة على اعتبار ان هذه الأجرة إستحقت لمورثهم الواقف قبل وفاته وأنها آلت عن تركة لورثته فإحتج المدعى عليه الذى حصل الأجرة قبل وفاته وأنها لم تستحق على المستأجر إلا بعد وفاة الواقف وأنها إذن لا تكون تركة بل غلة وقف هى من حق مستحقها الموقوف عليه وإستند فى ذلك إلى عقود إيجار قدمها وارد بها ما يفيد أن تاريخ استحقاق هذه الأجرة يقع بعد وفاة الواقف ، فطعن الورثة رافعوا الدعوى بالتزوير فى هذا التاريخ قائلين إنه كان بحسب أصله قبل وفاة الواقف فأصلح وجعل بعد وفاته إذ رفعت دعوى بهذا ثم وقع هذا الطعن بالتزوير فبحثت المحكمة هذا الطعن لمعرفة إنتاجه فى الدعوى الأصلية أو عدم إنتاجه فوجدت أن عقود الإيجار ليست عقود تأجير عادية بل هى عقود مزارعة حكمها أن الغلة المقررة كأجرة تستحق وقت نضجها وأن هذه الغلة نضجت قبل وفاة الواقف فأصبحت ملكاً له يرثها عنه ورثته . وجدت ذلك فأثبتته وبناء على هذا الإثبات حكمت بعدم قبول دعوى التزوير لعدم إنتاجها ، فإن حكمها يكون سليماً لا عيب فيه .

(الطعن رقم٥٨ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١٨)

٢ - لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أدلتها إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر فى الدعوى الأصلية ، فإذا وجدته منتجاً قبلت الدعوى وإلا قضت بعدم قبولها . فإذا طعن أحد خصوم الدعوى بالتزوير فى ورقة ليس له توقيع عليها ولا حجية لها قبله بالنسبة لمن قدمها وعلى الأخص إذا كان هذا قد صرح بأنه لم يقدم هذه الورقة إلا لتكون له الحجة بها على ورثة ضامنه الذى صدرت منه والذين أقروا بصدورها من مورثهم وبتوقيعها ببصمة

ختمه ، كانت دعواه بالتزوير غير مقبولة ، ففى دعوى رفعها أخ على أخيه يطالبه بمتجمد ريع أصيانه التى بقت تحت يده من تاريخ إقتسامهما تركة مورثهما إذا دفع المدعى عليه بأنه وضع يده بطريق الإستئجار من آخر كان يتقاضى منه الأجرة سنوياً حتى توفى ، وقدم تأييداً لذلك عقد تأجير له منسوباً صدوره إلى المؤجر الذى سماه وموقعاً عليه من الطرفين يفيد أن هذه الأطيان مؤجرة الى هذا المؤجر من مالكها وهو المدعى ، كما قدم إيصالات موقعاً عليها بختم المؤجر المذكور تفيد قيامه بدفع الإيجار السنوى المتفق عليه ، ثم طعن المدعى بالتزوير فى العقد والإيصالات السالفة الذكر ولدى المرافعة فى دعوى التزوير هذه بين المدعى عليه أن الأوراق التى قدمها لا توقيع على أى واحدة منها لمدعى التزوير وإنها لم تقدم للإحتجاج بها عليه ، بل للإحتجاج على المؤجر له هو أو على ورثته الدين أدخلهم ضماناً للمؤجر ، وطلب لذلك الحكم بعدم قبول دعوى التزوير ، فالحكم الصادر بقبول هذه الدعوى بالريع لا تندفع عن المدعى عليه فيها بهذا الدفع الذى دفعها به ، لأن المستندات التى تمسك بها لا تنهض حجة له على صاحب الدعوى سواء أكان صحيحاً أم غير صحيح ما جاء بصلب عقد الإيجار من أن الأطيان المؤجرة للمدعى عليه من مؤجره مملوكة للمدعى بل يكفى المدعى بالريع أن ينكر هذا التأجير المتمسك به فيكون على مقدمها إثبات ما إدعاه من هذا التأجير وهو لا يثبت إلا بدليله الخاص .

(الطعن رقم ٥٢ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٧)

٣ - إن القانون إذ نص بالمادة ٢٨٢ من قانون المرافعات على ألا تقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لإثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم فى الدعوى الأصلية ، فإنه يرسم طريقاً لبيان ما يكون من الأدلة متعلقاً بدعوى التزوير وجائز القبول وما لا يكون كذلك ، وإنما ترك تقدير هذا الأمر لقاضى الموضوع يفصل فيه بحسب ما يراه غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض مادام تقديره مبيناً على أسانيد مقبولاً عقلاً . كذلك لم يقيد قاضى الموضوع فى كيفية فحص تلك الأدلة ، بل لقد أطلق له الحرية فى ذلك فله فى سبيل إستظهار الرأى الذى يطمئن إليه أن يفحص كل دليل على حده أو أن يفحص الأدلة جملة واحدة

(الطعن رقم ٩٥ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٩)

٤ - إن تقدير كون الدليل منتجاً فى إثبات التزوير أو غير منتج هو ما تستقل به قاضى الموضوع إلا أن هذا مشروط بأن يقيم قضاءه بذلك على أسباب سائغة ، فإذا كان الدليل المقدم على تزوير الأوراق المطعون فيها هو أنها موقع عليها بختمين مختلفين كلاهما ليس للمنسوبة إليه الأوراق إذ أنه إنما إستعمل إمضاءه فى جميع معاملاته قبل وبعد تواريخ الأوراق المطعون فيها وليست له أى ورقة فيها الختم المنسوب إليه ، فقضى الحكم بأن هذا الدليل غير منتج مؤسساً ذلك على قوله إن إدعاء الطاعن بأنه اعتاد ان يوقع الاوراق بامضائه وأنه لم يستعمل الختم أصلاً هو محاولة لإثبات النفى المطلق وهو ما لا يمكن تحقيقه ، فى حين أن قول الطاعن بأن كلا الختمين المنسوبين إليه ليسا له وأنه إنما يستعمل إمضاءه دون الختم فى جميع معاملاته يتضمن وقائع إيجابية تقبل الإثبات ذلك قصور فى الحكم يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٤ سنة ١٨ ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٠)

٥ - تقدير ما اذا كان الدليل منتجاً فى اثبات التزوير وان كان مما يستقل به قاضى الموضوع إلا أن هذا مشروط بأن يكون قضاؤه مبنياً على أسباب تكفى لحمله . وإذن فمتى كان الحكم قد قضى برفض دعوى التزوير المقامة من الطاعن على المطعون عليه فيما نسب إليه من تسلمه إعلان الحكم دون إجابة الطاعن الى ما طلبه من ندب خبير وإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت ان الختم الموقع به على ورقة الاعلان ليس ختمه وانه لا يتعامل بختم واحد ، وان المخاطب معه أصلاً لا يمت اليه بصلة وليس من رجال الادارية ولسماع شهادة المحضر الذى باشر الاعلان عما اذا كان الطاعن هو الذى تسلم صورته أو شخص خلافه ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ان الطاعن لم يقدم شيئاً من الادلة المنتجة فى الدعوى والتى من شأنها لو صحت أن تؤيد دعوى التزوير ، ولذا فإنه لا يكون هناك محل لإحالتها على التحقيق ولا ندب خبير ، فإنه حتى لو صح أن الختم الموقع به على الإعلان يختلف عن باقى الأختام التى يريد هو أن يقدمها فان ذلك لن يكون دليلاً على ان الختم الموقع به على الاعلان ان لم يكن له فان هذا الذى جاء بالحكم يقصر عن ان يكون سبباً لتبرير ما قضت به المحكمة من رفض طلب الطاعن تعيين خبير الإحالة الى التحقيق ولو انها يسرت للطاعن السبيل الى هذا

الاثبات فربما قد تغير وجه الرأى فى الدعوى ، إذ تمحيص الأدلة التى قدمها الطاعن وكشفها على حقيقتها مما يكون له أثر بالغ فى توجيه اعتقاد المحكمة الى ناحية أو أخرى ومن ثم فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٣/٨)

٦ - مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجرءات الجنائية ، ٤٠٦ من القانون المدنى ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفصل ونسبته الى فاعليه ، ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها ان تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له ، فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة وأصبح هذا الحكم إنتهائياً فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الإدعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه .

(الطعن رقم ٢٢١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣ س ١٤ ص ٧١٥)

٧ - يشترط - على ما تقرر المادة ٢٨٤ من قانون المرافعات - لقبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى النزاع فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن بتبحث شواهده أو تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٦ س ١٨ ع ٢ ص ٦٦٥)

٨ - يشترط - على ما تقرره المادة ٢٨٤ من قانون المرافعات - لقبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده ان يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده

أو تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم إثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٤ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/٢/١٧ س ١٥ ص ١١٧٩)

٩ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط قبول الادعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى ، وكانت الطاعنة تستهدف من هذا الإدعاء النيل من أمر التقدير سند المطعون عليه الأول فى التنفيذ وهو ما يمتنع قانوناً على الطاعنة بعد أن فوتت ميعاد التظلم منه وأصبح نهائياً تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال لا يكون فى محله .

(الطعن رقم ٩٦١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٥ س ٣١ ص ١١٢٤)

١٠ - إذا كان ما أورده الحكم يعتبر فصلاً فى مسألة كون الإدعاء بالتزوير منتجاً من عدمه فإنه لا يجوز العودة الى هذه المسألة مرة أخرى إذ من المقرر أنه إذا فصلت المحكمة فى مسألة من المسائل المعروضة عليها إنقضت سلطتها بشأنها وبالتالى خرجت عن ولايتها .

(الطعن رقم ٦٨٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ص ١٥٢١)

١١ - تشترط المادة ٥٢ من قانون الاثبات لقبول الادعاء بالتزوير ان يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً فى موضوع الدعوى ، وإذ كانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى الى ان الادعاء بالتزوير الذى كان قوامه تكرار التنازل على عقد الايجار محل النزاع إنما إدعاء غير منتج ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٠٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ س ٣٢ ص ٢٠١٢)

النسخة الكربونية للعقد الموقع عليه بإمضاء منسوب للمتعاقد لها حجيتها فى الاثبات قبله القضاء بعدم قبول الإدعاء بتزويرها بإعتبار انه لا قيمة لها فى الإثبات . خطأ

١ - التوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الاوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الاثبات ـ المقابلة للمادة ٢/٣٩٠ من القانون المدنى قبل الغائها ـ وإذ كان المقصود بالامضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه ، وكان الامضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت اليه ، فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجيته فى الاثبات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ان التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده وبطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن أصلها ليس لها حجية فى الاثبات فان الحكم إذ بنى قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ سنة ق جلسة ١٩٧٨/١/٣١ س ٢٩ ص ٣٥٧)

قبول أدلة التزوير

١ - ان قانون المرافعات قد تعرض لأدلة التزوير فى المواد ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٤ فنصت المادة ٢٧٩ على ان مدعى التزوير يجب عليه ان يعلن الى خصمه الأدلة التى يرتكن عليها فى اثبات دعواه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ تقرير الطعن بالتزوير مع تكليف خصمه بالحضور لأجل الإثبات ونصت المادة ٢٨٠ على أنه إذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه ونصت المادة ٢٨٢ على أن المحكمة لا تقبل من الأدلة فى دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقاً بها وجائزاً القبول بالنظر لإثباتها . ونصت المادة ٢٨٤ على أنه إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر بإثباتها إما بواسطة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً .

والمستفاد من هذه النصوص أن أدلة التزوير التى عنتها هى الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة فى اثبات دعوى التزوير . أما قرائن الحال والامارات التى لا تقوم على وقائع يتدافعها الخصوم إثباتاً ونفياً فهى إن كانت تصح حجة على التزوير إلا أنها لا تعتبر أدلة بالمعنى السالف بيانه فما يرد منها بين ادلة التزوير لا يجرى عليه ما يجرى على هذه الادلة ، ولا يجوز أن يكون محلاً لحكم من القاضى بقبول أو رفض ، بل يجب أن يرجأ النظر فيه الى حين الفصل فى موضوع التزوير ، لأن الحكم بقبول تلك الأدلة يكون من تحصيل الحاصل ، والحكم برفضها هو إستبعاد لها وحدها ، وهذا غير جائز لكونها من عناصر الدعوى التى ينظر فيها عند النظر فى موضوع التزوير ، وعلى ذلك فإذا قبلت المحكمة من أدلة التزوير الواردة فى صحيفة الدعوى دليلاً واحداً وأمرت بتحقيقه وأبقت الفصل فيما عداه مما لا يعدو أن يكون من إمارات التزوير ، ثم قضت بعد التحقيق والمرافعة بتزوير الورقة ، مستندة فى حكمها الى ما استخلصته من التحقيق مضافاً اليه تلك القرائن والامارات التى كان قد ساقها مدعى التزوير فى صحيفة إعلان أدلته ، فإنها بذلك لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٧)

٢ - إذا كان الحكم التمهيدى حين قضى بقبول أحد أدلة التزوير لم يقض برفض ما عداه من الأدلة المعروضة فإنه يكون للمحكمة وهى تفصل فى دعوى التزوير أن تقدر الأدلة الأخرى وتعتمد عى ما ترى الإعتماد عليه منها

(الطعن رقم ٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٢٩)

٣ - إذا قضت المحكمة بقبول دليل من أدلة التزوير ولم تتعرض لسائر القرائن التى ساقها مدعى التزوير للتأييد ما إدعاه فإن ذلك لا يكون له محل إلا بعد الفراغ من التحقيق وعند الفصل فى صحة الورقة على أساس جميع الأدلة ما استجد منها نتيجة التحقيق وما كان مقدماً منها من قبل وما تستخلصه محكمة الموضوع بنفسها من وقائع الدعوى وتراه مؤدياً لتكون عقيدتها ولا محل للتحدى بالمادة ٢٨١ مرافعات إذ هى تنص على أن يحدد فى التقرير كل مواضع لا شواهد التزوير .

(الطعن رقم ١٥٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٣)

٤ - إذا كان الثابت بالحكم أن مدعى التزوير قال انه حصل اما بوضع امضاء مزور له على الورقة المقدمة فى الدعوى وإما بإختلاس إمضائه الصحيح ، ثم أورد فى صحيفة دعوى التزوير دليلاً على التزوير المادى ، وأورد كذلك أدلته على التزوير المادى فقبلت الدليل المتعلق به وأمرت بتحقيقه ، فهذا منها لايفيد أنها رفضت أدلة التزوير المعنوى وإذ هى بعد أن تبين لها أن لا تزوير مادياً نظرت فى التزوير المعنوى وأخذت بالأدلة المقدمة عليه فإنها لا تكون قد خالفت القانون

(الطعن رقم ١٠٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٨)

٥ - إذا كانت المحكمة قد قبلت دليلين من أدلة التزوير عى اعتبار انهما متعلقان بالدعوى ومنتجان فى اثبات التزوير وأمرت بتحقيقهما ثم حققت أحدهما فظهر لها من تحقيقه ما يكفى لتكوين إقتناعها بتزوير السند المطعون فيه فلا تثريب عليها إذا طرحت الدليل الآخر ولم تمض فى تحقيقه وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو ان المحكمة قد ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير بمكتب الطب الشرعى لبحث السند المطعون فيه فنياً لبيان المدة التى إنقضت على تحريره وهل ترجع الى التاريخ الوارد به أم لا ولمضاهاة التوقيع المنسوب

للطعون عليها على توقيعاتها على الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها وبعد .. باشر القسم مأموريته قدم تقريراً أثبت فيه أن الإمضاء الموقع بها على السند هى إمضاء غير صحيحة ولم تصدر من يد صاحبتها وكانت المحكمة قد كونت إقتناعها بتزوير السند مما جاء بالتقرير المذكور ومما لاحظته من أن الإختلاف بين الإمضاء المطعون فيها والإمضاءات الصحيحة يرى ظاهراً بالعين المجردة فإن النعى عليه مخالفة القانون لعدم تحقيقها الدليل الآخر الخاص ببيان المدة التى انقضت منذ تحرير السند المطعون فيه يكون على غير أساس

(الطعن رقم ٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١/٣١)

٦ - متى كانت محكمة الإستئناف قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن مضمون الدليلين الأول والثالث من أدلة التزوير يكون فى الواقع دليلاً واحداً هو إرتكاب التزوير فى العقد بتغيير القدر المبيع وأن هذا التزوير قد يكون مادياً أو معنوياً ورتبت على ذلك أن تحقيقه يكون عن طريق أهل الخبرة أو سماع الشهود أو الطريقين معاً ، وأن الدليل الثالث هو فى الواقع سبيل تحقيق الدليل الأول ، فإنها لا تكون قد قبلت دليلاً لم تتضمنه أدلة التزوير التى أعلنتها المطعون عليها للطاعنين

(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣)

٧ - إن القاضى حين ينظر فى صلاحية الأدلة المقدمة لإثبات دعوى التزوير فيستبعد بعضها لعدم تعلقه بالموضوع أو لكونه غير مقبول قانوناً . ويقبل بعضها الآخر لتلعقه بالموضوع ويأمر بتحقيقه ، فإن حكمه فى هذه المرحلة يكون حكماً تمهيدياً يكفى فى بيان أسبابه مطلق القول بأن الواقعة المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق أو أنها منتجة فى الدعوى ومتعلقة بموضوعها أما حين يطلب فى آن واحد من القاضى أن يفصل فى صحة الورقة أو بطلانها موضوعاً بلن يكون مدعى التزوير قد جمع بين المرحلتين . مرحلة بحث أدلة التزوير ومرحلة الفصل فى الموضوع . ثم يطلب رد السند وبطلانه على أساس ذلك جميعاً ، فإن الحكم فى ذلك يكون حكماً قطعياً لا يكتفى فيه بمطلق الأسباب ، بل يجب بنائه على أسباب كافية وافية

فإذا كانت أدلة التزوير المقدمة للمحكمة ليست جديدة على الخصومة إدعاها مدعى التزوير وعرض إستعداده لإثباتها على إعتبار أنها لو ثبتت لدلت على ثبوت التزوير بل كانت مما تناوله التحقيق الذى أجرى فى دعوى إنمار التوقيع السابقة على دعوى التزوير ، كما تناولتها مرافعة الخصوم فى الدعوى وتمسك المدعى بدلالاتها فى اثبات التزوير فهذه الأدلة لا تعتبر من أدلة التزوير التى تعنيها المادة ٢٨٢ مرافعات ، ولذلك فليس من المتعين بحثها أولاً لبيان تعلقها أو عدم تعلقها بموضوع التزوير ، والحكم الذى لا يعتد بها لا يكون تمهيدياً مما يكتفى فيه بمطلق القول بأنها غير منتجة وإنما هى فى الوواقع من أسانيد الدعوى المقدمة للمحكمة لتعزيز دعوى التزوير المطروحة عليها والمطلوب الفصل فى موضوعها على أساس الدليل المستمد منها ، فالحكم الذى يصدر فيها يكون حكماً قطعياً يتيعن بيان أسبابه بياناً وافياً .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٦ ق جلسة ١٨/٢/١٩٣٧)

إثبات التزوير

١ - متى كان الثابت ان الطاعن لم يقف عند حد انكار توقيع مورثه على السند وانما ذهب الى الادعاء بتزويره ، فإن الحكم إذا ألقى عليه عبء اثبات هذا التزوير لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

(الطعن رقم ٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٤)

٢ - متى كانت المحكمة إذ قضت برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير أقامت قضاءها على الأدلة التى قدمها المطعون عليهم الذين يقع عليهم أصلاً عبء الاثبات ودعمتها بأدلة أخرى من الأوراق والتحقيقات فإن تمسك الطاعن بخطأ الحكم التمهيدى فى نقله عبء الإثبات من عاتق المطعون عليهم إلى عاتقه يكون لا جدوى فيه .

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/١/٨)

٣ - متى كان الحكم اذ قضى برد وبطلان العقد المطعون فيه بالتزوير قد قرر ان هذا العقد موقع عليه بإمضاء منسوب الى مورث المطعون عليهم مع أنه يبين من الإطلاع على أوراق الدعوى والوصلات المقدمة من الطاعنين ان المورث لم يكن يوقع بإمضائه عليها فإن هذا الذى ذهب اليه الحكم لا يفيد أنه نقل عبء إثبات التزوير من عاتق المدعين إلى عاتق المدعى عليهم بل يفيد ان المحكمة استخصلت فى حدود سلطتها الموضوعية من الاوراق المقدمة فى الدعوى سواء من الطاعنين أو من المطعون عليهم أو مورث الأخيرين إنما كان يوقع بختمه لا بإمضائه مما يؤيد ما إدعاه المطعون عليهم وعجز عن نفيه الطاعنان من أنه كان يجهل القراءة والكتابة .

(الطعن رقم ١٣٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠)

٤ - متى كان الحكم برفض دعوى التزوير مقامة بصفة أساسية على ما ثبت للمحكمة من عجز المدعين بالتزوير عن إثبات دعواهم ، وكانت الأسباب التى إستند إليها فى ذلك كافية لحمله فلا يضيره عدم تحقيق دفاع مدعى التزوير فى

خصوص تجريح أقوال شهود النفى إذ ليس من شأن ثبوت هذا التجريح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣)

٥ - إذا كان الثابت ان الطاعن لم يقف عند حد الدفع بعدم علمه بتوقيع مورثه على الإقرار أو إنكاره ذلك التوقيع ، وإنما ذهب إلى الإدعاء بتزويره فإن الحكم الإبتدائى إذ قصر بحثه على الإدعاء بالتزوير وألقى على الطاعن عبء الإثبات وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يكون قد خالف قواعد الإثبـات .

(الطعن رقم ١٢١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٩ س٢٥ ص٦٥٨)

٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قبول محكمة الموضوع لشاهد من شواهد التزوير لتحقيقه سواء بالشهود أو بالخبرة لا يعنى أنها رفضت دلائل التزوير الأخرى التى أوردها مدعى التزوير بتقرير الطعن أو بمذكرة الشواهد ما دام من حقها أن تحققها لتصل إلى الإقتناع بصحة الورقة أو تزويرها .

(الطعن رقم ٤٢١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢ س٢٥ ص٢٠٠)

٧ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قضت محكمة الموضوع بتزوير العقد مقيمة قضاءها ، على ما أوردته من قرائن كافية لحمله ، فإنها بذلك تكون قد رفضت ضمناً طلب الإحالة إلى التحقيق لما تبينته من عدم الحاجة إليه إكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى ، ويكون حكمها الصادر بهذه المثابة واقعاً على موجب حاصل فهمها فى الدعوى مما لا مراقبة عليه لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٢١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢ س٢٥ ص٢٠٠)

٨ - للمحكمة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض سلطة تقدير أدلة التزوير لا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى إطمأنت الى عدم جدّية الإدعاء بالتزوير ، ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها .

(الطعن رقم ٣٣٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٧ س٢٥ ص٨١٢)

٩ - إذا كان الثابت أن المطعون عليه الأول رد على إدعاء الطاعن بتزوير تاريخ الإقرار بأن هذا التغيير تم بإتفاق الطرفين وقت حدوثه ، غير أن الطاعن أصر على إدعائه بتزوير تاريخ الإقرار ، ومن ثم فإنه يتحمل هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عبء إثبات هذا التزوير وإذ كان يجوز إثبات هذا التزوير بإعتبار أنه واقعة مادية بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود دون تقيد بالقواعد الخاصة بإثبات الإلتزام ، لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن إدعاءه بالتزوير فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٤ س٢٨ ص١٥٤)

١٠ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة لاسيما ما يختص منها بدعاوى التزوير وأدلتها ولم يلزمه القانون بإجراء تحقيق متى كانت أوراق الدعوى تكفى لإقناعه بصحة الورقة المطعون عليها .

(الطعن رقم ٨٣٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٥ س٣٢ ص١٢٦٢)

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة التزوير

١ - لمحكمة الموضوع السلطان المطلق فى تقدير الوقائع والمستندات المطروحة أمامها وفى تكوين عقيدتها فى تزوير الورقة المدعى بتزويرها بناء على هذا التقدير ، ما دامت الأدلة التى تأخذ بها تكون مقبولة قانوناً .

(الطعن رقم ١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/٤/٢٧)

٢ - إن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات قد أجازت للمحكمة أن تحكم ببطلان أية ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم إليها دعوى بتزويرها . وهذا النص العام لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى أقامت حكمها بتزوير الورقة على أسباب سائغة ، منها ما ثبت لديها من تضارب أقوال كاتب الورقة وعدم صحة إدعاء التمسك بها من حيث موضوعها .

(الطعن رقم ٥٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٠)

٣ - النعى على محكمة الموضوع بأنها إذ قضت بتزوير المحرر قد إستندت على أدلة غير منتجة فى إثباته هو جدل موضوعى فى تقدير الدليل ولا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان تقديرها سائغاً .

(الطعن رقم ٢٧١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

٤ - ما دام الحكم قد محص دليل التزوير وإنتهى إلى عدم صحته بناء على أسباب سائغة مؤدية إلى ذلك فلا يعيبه ألا يكون قد رد على بعض القرائن التى ساقها مدعى التزوير تقريراً لدعواه .

(الطعن رقم ٨٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٩)

٥ - لا تثريب على محكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بدليل دون آخر متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وإذن فمتى كانت المحكمة إذ نفت ما يزعمه الطاعن من أن الجملة المطعون فيها بالتزوير أضيفت

على العقد بعد التوقيع عليه قد إستند إلى أدلة وقرائن مسوغة ، فلا عليها إن هى لم تعول على إقرار مدون فى ورقة من كاتب العقد يتضمن بتزوير العبارة المشار إليها .

(الطعن رقم ٣٠١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

٦ - إذا كان الحكم القاضى برفض دعوى التزوير قد أشار فى أسبابه إلى مضاهاه أجرتها المحكمة على ورقة لم يعترف الطاعن بالتزوير بصحة الختم المبصوم عليها ولكنه لم يكن مقاماً بصفة أساسية على هذه المضاهاه بل كان مقاماً على أساس آخر يكفى لحمله ، فالطعن عليه بهذا المطعن لا يجدى .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٦/٢١)

٧ - متى كانت المحكمة إذا قضت بصحة السند المطعون فيه قد قررت أن إضافة شرطه أفقيه الى رقمه الاصلى لا تقطع فى تزوير السند لاحتمال حصول هذه الاضافة وقت كتابته تبعاً لطريقة الكاتب الخاصة . فإن ما قررته هو مما يدخل فى نطاق سلطة تقديرها الموضوعية ، هذا فضلاً عن أنها لم تعتمد على هذا القول وحده وإنما عل الادلة والقرائن الاخرى التى أوردتها واالمسوغة لقضائها .

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠)

٨ - مادامت المحكمة قد عنيت فى حكمها بتمحيص الوقائع الجوهرية التى تعرض لها الخصوم فى صدد صحة السند محل الدعوى أو تزويره وناقشت الادلة على ذلك من تقارير خبراء الى تقريرات الخصوم عن كنه السند وماهيته والغرض منه ، وانتهت من كل هذا الى نتيجة استخلصتها من اسباب مؤديه اليها ، فلا يعيب حكمها سكوته عن اوراق مقدمة من المتمسك بالسند ليس من شأنها أن تؤثر فى الحقيقة التى اقتنعت بها .

(الطعن رقم ١٧٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١)

٩ - انه لما كانت المحكمة غير ملزمة بالرد على كل ما اثير الخصوم لديها من حجج ، وبحسبها ان تقيم قضاءها على اسباب كافية لحمله ، فإن الحكم الصادر

بالتزوير لا يكون مشوباً بالقصور متى كان قد استخلص استخلاصاً سائغاً من اوراق الدعوى وأقوال الشهود التي اوردها ان ختم مدعيه بالتزوير كان لدى زوج المدعى عليها حين كان يباشر اعمالها نيابة عنها وانه انتهز هذه الفرصة ووقع به السند المطعون فيه في غيبة المدعية وبدون علمها .

(الطعن رقم ١٤٥ سنة ١٧ ق جلسة ١٠/٣/١٩٤٩)

١٠ - متى اثبتت المحكمة بالادلة التي اوردتها في حكمها ان العقد المتنازع بشأنه مزور فلا يصح ان ينعى عليها انها قد قصرت في تسبيب حكمها إذ هي لم ترد رداً صريحاً على ما دفع به المتمسك بالعقد ان للعقد تاريخاً ثابتاً بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه . وذلك لان ما واوردته في الحكم من اسباب لاثبات التزوير يتضمن عدم تصديق المتمسك بالعقد فيما دفع به ، فإن التوقيع بختم شخص بعد وفاته امر ممكن لعدم التصاق الختم بصاحبه .

(الطعن رقم ٤ سنة ١٣ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٤٣)

١١ - اذا حكمت المحكمة الابتدائية برفض دعوي تزوير ورقة وبصحة هذه الورقة ، ثم جاءت محكمة الاستئناف فاطرحت كل القرائن التي احتج بها الخصمان في الدعوى وقصرت بحثها علي النقطة الجوهرية فيها ، وهي مادية الامضاء المدعي بتزويرها وكونها مادياً هي لمن نسبت اليه ام لا ، ثم قررت صراحة في حكمها انه ثبت لها من معاينة هذه الامضاد والامضاءات الاخرى المقدمة للمضاهاة ومن الاسباب التي وردت بتقرير اثنين من الخبراء ان الامضاء المطعون فيها مزورة وانها لا تعتمد عي تقرير الخبير الثالث الذى قرر صحتها ، فلا يصح الطعن في هذا الحكم بمقولة انه بني على اسباب غامضة مجملة لا تحقق غرض القانون من ايجاب تسبيب الاحكام ، بل المحكمة تعتبر انها قد اقامت حمها على اسباب كافية ترد الحكم المستأنف رداً تاماً .

(الطعن رقم ٨٠ سنة ٢ ق جلسة ١٠/٥/١٩٣٤)

١٢ - متى كانت المحكمة قد انتهت الى ما استخلصته اخذاً اخذاً بتقرير الخبير ان البصمتين الموقع بهما على المستندين المطعون فيهما بختم معدنى واحد موقع به على ورقة المضاهاة وإذ خلصت من ذلك ومن مشاهدتها لهذين

المستندين الى ان الطعن فيهما بالتزوير يبدو للعين المجردة ويكون نعيهم على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٣٥/٦/٢٥)

١٣ - تزوير المحرر كما يكون بتقليد الامضاء قد يكون ايضاً بتغيير عبارته وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو ان الطاعن ارتكن فى دليل من ادلة التزوير قبلته محكمة الدرجة الاولى وامرت بتحقيقه ، ارتكن الى ان الاقرار المطعون فيه لم يصدر منه وان مما يقطع فى تزويره شكل ورقته كما بنى دفاعه سواء امام محكمة الدرجة الاولى أو امام محكمة الاستئناف ليس فقط علي اساس ان الامضاد المطعون فيها ليست امضاءه بل بناه كذلك على اساس ان ذات الاقرار المطعون فيه مزور بطريق تغيير عبارته وحصول اعادة على الامضاء فيه ، وكان الحكم اذا قضى برفض دعوي التزوير قد اقيم فى اساسه علي ترجيح صحة الامضاء المطعون فيها دون ان تلقى المحكمة بالاً الى الشق الاخر الذى بنى عليه الطاعن دفاعه من تزوير الاقرار بطريق تغيير عبارته ودون ان تنافس ما اعتمد عليه فيه من ادلة ، فإن الحكم يكون قد اغفل التحدث عن دفاع جوهرى للطاعن من شأنه لو صح ان يغير وجه الرأى فى الدعوي مما يبطله ويستوجب نقضه ، ولا يدفع عن الحكم هذا العيب اخذه بأسباب حكم محكمة الدرجة الاولى التى قررت فيه أنها اطلعت على الاقرار المطعون فيه فلم يتبين لها وجود محو فى ورقته ولا تغيير فى عبارته مادامت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإعادة المأمورية الى الخبير فقدم تقريره مؤكداً فيه حصول هذا التغيير مما كان يقتضى منها بحثه والرد عليه .

(الطعن رقم ١٦٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٩)

١٤ - متى كان المدعي في تزويره فى الدعوي هو ثلاث امضاءات وبصمتان بختمين معترف بصحتهما (أى الختمين) ومدعى بإختلاس البصمتين ، فإنه يكون لزاماً علي المحكمة اذا تأسست قضاءها على مضاهاة أجرتها بنفسها إلا على ما فى أوراق الدعوى من تقارير خبراء وتحقيقات ، دون ان تعتمد شيئاً من اسباب حكم محكمة الدرجة الأولى الذى ايدته فيما قضى به من رفض دعوى التزوير .

ان تبين ما هو هذا الذى ضاهته وعلى أى شيء ضاهته ، وأن تتحدث فى استقلال عن الختمين المعترف والمدعى بإختلاس بصمتيهما اللتين لا سبيل للفصل فى دعوى التزوير فى خصوصهما بالمضاهاة بل بما ينتهى اليه الرأى من التحقيق الذي تم فى الدعوي وما قدم فيها من قرائن . أما إذا هى لم تفصل ولم تتصدر لنفى قرينه واحدة من عدة القرائن التى ادلى بها الطاعن بالتزوير فإن حكمها يكون قد عاره بطلان جوهرى وتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٠/٢/١٩٤٩)

١٥ - متى كان الطاعن قد تمسك امام محكمة الموضوع بأن ما أشار اليه الخبير من تغيير فى العقد إنما حدث بعد تقديمه الى كاتب الجلسة مستنداً الى ان محضر التقرير بالطعن بالتزوير قد خلا من أية إشارة الى وجود تمزق بالعقد كما ان حكم محكمة اول درجة الذى قضى بإلغائه الحكم المطعون فيه قد أشاد الى هذا الدفاع من جانب الطاعن وبالرغم من هذا وذاك لم تلق المحكمة بالاً اليه مع انه جوهرى وقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون قد عار الحكم قصور يبطله .

(الطعن رقم ٧٥ سنة ٢١ ق جلسة ٥/٢/١٩٥٣)

١٦ - إذا كان الحكم القاضى برد وبطلان ورقة لتزوير الامضاد الموقع به عليها قد اقيم على ما جاء بتقرير الخبير من ان الامضاء المطعون فيه مزور بطريق الشف عن إمضاء معترف بالانطباق كل منهما على الآخر ، وعلى ما اتضح للمحكمة الإبتدائية من عملية المضاهاه التى أجرتها من تطابق الإمضائين ، وكان ثابتاً بتقرير الخبير وجود بضع إختلافات موضحة به تفصيلاً بين الإمضاء المطعون فيه والإمضاء الصحيح الذى أجريت عليه المضاهاه فى دقائق بعض الحروف وكان الحكم خالياً من التحدث عن هذه الإختلافات ومدى أثرها على النتيجة التى إنتهى إليها الخبير رغم تمسك صاحب الورقة بها فى الإستدلال على صحة الإمضاء المطعون فيه نفى تزويره بطريق الشف عن الإمضاء الصحيح ، فهذا يكون قصوراً يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٩ سنة ١٨ ق جلسة ٦/٤/١٩٥٠)

١٧ - إذا كان الحكم الإبتدائى قد قضى بتزوير الأوراق موضوع الدعوى بناء على أن الختم الموقع به عليها لم يسلم من صاحبته إلى من وقع به إلا لإستعماله لمصلحتها فى قبض معاشها وتأجير منزلها وتحصيل أجرته فوقع به على سندات دين عليه بإعتبارها ضامنة له بالتضامن ، ثم جاء الحكم الإستئنافى فأيد هذا الحكم أخذاً بأسبابه ومضيفاً إليها أن تسليم الختم إنما كان على سبيل الوديعة بإعتبار متسلمه متولياً أمور صاحبته وأن إئتمانها إياه عليه لا يفيد وكالته فى إستعماله دون ترخيص منها ، وكان الحكمان كلاهما لم يعرض للبحث فى موقف الدائن من هذا التوقيع وفى ملابسات هذا الموقف مع ما قد يكون له من أهمية فى النزاع ، بل إقتصر على سبب تسليم الختم للمدين ، فإن الحكم الإستئنافى مع تناقضه فى هذا السبب ، ومع ما تدل عليه أسبابه من أنه يفرق فى تسليم الختم بين الوديعة والوكالة من حيث الأثر فى قيمة التوقيع ، ومع عدم تعرضه لموقف الدائن من ذلك التوقيع ، يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٣٦ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٥)

١٨ - إذا كانت المحكمة قد قضت برد وبطلان الوصول وورقة المحاسبة المطعون فيهما بالتزوير إعتماداً على التقارير المقدمة من الخبراء وعلى ما أجرته هى من الفحص والتطبيق ذاكرة أنها تأخذ برأى الخبراء المذكورين للأسباب الواردة فى تقريرهم وقائلة أنها فحصت الورقتين وطبقت الصورة السلبية التى عملها الخبير فلان على إمضاء مدعى التزوير فإتضح لها أن الصورة اسلبية تنطبق على كل إمضاء موقع بها على هاتين الورقتين إنطباقاً تاماً مما يدل على صحة ما ذهب إليه الخبراء المذكورون من أن هذه الإمضاءات زورت بطريق الشف إن كلاً منها منقول عن أصل واحد وذلك مع أن ورقة المحاسبة عليها إمضاءان لمدعى التزوير تختلفان وصفاً ومبنى ، والخبراء الذين عولت المحكمة على تقاريرهم ذكروا أن الإمضاء على الوصول تطابق الإمضاء التحتية فقط من هاتين الإمضاءين ، ولم يقولوا إنهما كلتيهما تطابقان الإمضاء التى على الوصول ، فهذا الحكم إذ لا يتوجه قوله فى الواقع إلا إلى إحدى الإمضاءين اللتين على ورقة المحاسبة يكون قد أغفل أمر الإمضاء الأخرى ومن ثم يكون قاصراً متعيناً

نقضه .

(الطعن رقم ٣٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/١/٣٠)

١٩ - أطلق القانون لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه بإجراء تحقيق متى كان قد إطمأن إلى عدم جدّية الإدعاء بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى ما يكفى لإقتناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها .

(الطعن رقم ٧٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٤ س ٢٠ ع ١ ص ٣٨٢)

٢٠ - محكمة الموضوع غير مقيدة بدليل معين فى إثبات التزوير أو نفيه ، ويجوز لها أن تستخلص وقوعه من الوقائع المطروحة أمامها ، وما تكشف لها من حالة المستند المطعون فيه ، وحصول التلاعب فى صلبه ، ولو كانت هذه النتيجة مخالفة لرأى الخبير المنتدب فى الدعوى .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٦ س ٢٢ ع ٣ ص ١٠٤٥)

٢١ - للمحكمة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى إطمأنت إلى عدم جدّية الإدعاء بالتزوير ، ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها .

(الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٧ س ٢٥ ص ٨١٣)

٢٢ - لقاضى الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمه القانون بإجراء تحقيق متى إطمأن إلى عدم جدّية الإدعاء بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفى لإقناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها .

(الطعن رقم ٥٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٤ س ٣٤ ص ١٤٢٩ ،

الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٧ س ٣٤ ص ٤٨٦)

٢٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الدعوى سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردهما بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزماً بإتخاذ أى إجراء من إجراءات الإثبات .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برد وبطلان العقد المؤرخ ١٩٤٨/٢/١٥ وعلى ما ورد بمدوناته على ما ثبت للمحكمة من المستندات المقدمة من أن مورث المطعون ضده الأول المنسوب له هذا العقد قد توفى بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١ وهو ما يتنافى مع حالة الورقة والتاريخ الثابت عليها والذى تمسك به الطاعن ، وإذ كان الذى أورده الحكم سائغاً ويدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وبما يكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٢٥ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٣٥ ص ٨٥١)

طلب تأجيل الدعوى أو إعادتها للمرافعة لإتخاذ طريق الطعن بالتزوير عدم إلتزام المحكمة بإجابته متى إستبانت أن القصد منه هو المماطلة

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع أن يقضى بصحة الورقة المقدمة فى الدعوى دون أن يكون ملزماً بالسير فى إجراءات الإدعاء بالتزوير متى إستبان له ذلك بناء على أسباب مقبولة ، فمتى طلب الخصم تأخير الفصل فى الدعوى ليتمكن من الإدعاء بتزوير ورقة رفعت الدعوى بناء عليها ، أو طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة لإتاحة الفرصة له بذلك ، فمن حق القاضى بما له من سلطة افصل فى الموضوع أن يقدر هذا الطلب وأن يهدره إذا رأى أن مقدمه لم يكن جاداً فيه وأنه لم يبغ منه إلا مجرد المماطلة وكسب الوقت .

(الطعن رقم ٤١٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٥ س٢٩ ص٩٥٢)

عدم قبول الإدعاء بالتزوير بصفة مبهمة

١ - لا يقبل الإدعاء بالتزوير بصفة مبهمة غير مقطوع فيها بشئ فمن يطعن بإمضاء موقع بها على دفتر التصديقات بأنها إمضاء مزورة وأن طريقة تزويرها هى أن إمرأة غير معينة قد مرنها المزور على تقليد إسم البائعة فوضعت هذه الإمضاء المقلدة على دفتر التصديقات فلا يقبل إدعاؤه ما دامت هذه الإمضاء موقعة بصفة رسمية على يدموظف مختص ، وما دام مدعى التزوير هذا لم يبين من هى تلك المرأة التى وقعت الإمضاء المزورة ومن الذى مرّنها على التزوير وما دليل حضورها وتسليمها باسم البائعة وتوقيعها بهذا الإسم المنتحل أمام كاتب التصديقات .

(الطعن رقم٧٨ سنة ٤ ق جلسة ١١/٤/١٩٣٥)

الحكم فى الإدعاء بالتزوير

١ - متى كان أمر إحالة الدعوى إلى التحقيق جوازياً للمحكمة فإنها إذا قضت بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير مقيمة قضاءها على ما يكفى لحمله ، فإنها تكون بذلك قد رفضت ضمناً طلب الإحالة إلى التحقيق إكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢ س٢١ ع٢ ص٥٥٩)

٢ - لا تناقض فى الحكم إذا قضى برد وبطلان تاريخ الإقرار المدعى بتزويره وإعتد مع ذلك بفحوى هذا الإقرار ، ذلك أن القضاء برد وبطلان تاريخ هذا الإقرار لا ينفى ما ثبت فيه وسلم به الطاعن من تعهده برد المبيع إلى البائع إذا دفع له الثمن خلال مدة معينة ولا يسقط عنه حجيته فى إثبات هذا الأمر .

(الطعن رقم ١٧٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ س٢١ ع٢ ص٩٤٥)

٣ - إذا كان يبين من الرجوع إلى الحكم الإبتدائى أن المحكمة الإبتدائية قد أشارت إلى دفاع مورث الطاعنين ، وإعتمدت فى تكوين عقيدتها برفض دعوى التزوير على ما إستخلصته من إعتراف المطعون عليه فى السندات المقدمة بصحة إمضائه على السند المطعون فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى تحقيق التزوير المدعى به على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وعوّل فى قضائه بإلغاء الحكم الإبتدائى على الأخذ بهذا التقرير الذى إنتهى إلى أن الإمضاء المطعون فيه مزور ، دون أية إشارة إلى الإعتراف المنسوب للمطعون عليه ، وإلى الوقائع والمستندات التى تعرض لها مورث الطاعنين فى دفاعه بصدد صحة السند موضوع الدعوى ، وهو دفاع جوهرى ، ويعتبر مطروحاً على المحكمة بمجرد رفع الإستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س٢٣ ع١ ص٤٩٤)

٤ - متى كانت القرائن التى إستند إليها الحكم سائغة ومن شأنها تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها وتكفى لحمل قضائه برفض الإدعاء بتزوير محضر

الجلسة فلا يعيب هذا الحكم سكوته عن الرد على المستندات التى تمسك بها الطاعن لتأييد الإدعاء بالتزوير لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذه المستندات ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالقصور يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٩٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦ س٢٧ ص٦٧١)

٥ - الإستئناف ينقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع وأوجه دفاع ولو لم يتمسك بها أمامها أو برفع إستئنافا فرعياً عما تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه لغير مصلحته متى كان الحكم قد إنتهى إلى القضاء به بكل طلباته إلا أن ذلك مشروط بألا يتخلى الطاعن عن دفاعه الذى قضى الحكم المستأنف برفضه وألا يكون قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولاً منه للحكم أو لا يعتبر دون رقابة من محكمة النقض عليه فى ذك متى إستند إلى أسباب سائغة ، وإذ كان الثابت من الصورتين الرسميتين من مذكرتى الطاعنة أمام محكمة الإستئناف خلوهما من التمسك بالإدعاء بالتزوير أو النعى على حكم محكمة أول درجة برفضه وقصرها دفاعها - وحتى صدور الحكم المطعون فيه - على الحكم فى الموضوع ، فإن إستخلاص الحكم المطعون فيه تخلى الطاعن عن هذا الدفاع بما يعد منها تنازلاً ضمنياً - هو إستخلاص سائغ له ما يسانده من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ١١٧٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١ س٢٩ ص١٣٩١)

٦ - ثبوت صحة أحد التوقيعات المنسوبة إلى مدعى تزويرها يكفى وحده لرفض هذا الإدعاء أياً كان الأمر فى مدى صحة باقى التوقيعات .

(الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤ س٣٦ ص٩٤٩)

عدم لزوم بيان طريقة التزوير

١ - يكفى للحكم بتزوير ورقة أن تبين المحكمة بالأدلة التى توردها أن الورقة لم تصدر ممن يطعن فيها ولا ضرورة لتصديها إلى الطريقة التى وقع بها التزوير .

(الطعن رقم ١٨ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/٣٠)

٢ - الحكم الذى يقضى بتزوير ورقة ليس ملزماً ببيان طريقة التزوير إذ يكفى أن يثبت لديه عدم صحة الإمضاء المطعون فيها ليقضى بتزويرها دون البحث فى أى الوسائل إتبعت فى ذلك ، ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور إستناداً إلى أنه لم يبين طريقة التزوير يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٦/١٤)

٣ - لا يعيب الحكم عدم تصدى المحكمة إلى الطريقة التى وقع بها التزوير ولا هى ملزمة ببيان هذه الطريقة إذ يكفى لإقامة حكمها أن يثبت لديها أن السند المطعون فيه لم يصدر ممن نسب إليه لتقضى بتزويره .

(الطعن رقم ٢٧١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

٤ - الحكم القائم على أسباب كافية لحمل قضائه بتزوير الورقة لا يعيبه عدم تصديه لبيان طريقة المحو فيها أو لتعيين شخص مرتكب التزوير .

(الطعن رقم ١٥٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س١٨ ع١ ص٢٧٣)

٥ - يكفى للقضاء بتزوير الورقة إثبات عدم صدورها ممن أسندت إليه دون حاجة لبيان طريقة التزوير .

(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦ س١٨ ع٢ ص٦٧٢)

تطابق العقد المقدم لأول مرة فى الإستئناف مع العقد المقدم لمحكمة الدرجة الأولى والمقضى بتزويره فى مضمونه ومحتواه . تخلى محكمة الإستئناف عن الفصل فى الإدعاء بتزوير العقد المقدم لها بدعوى تطابق العقدين . قصور وخطأ فى القانون

١ - إنه وإن كان العقد الذى قدمته الطاعنة لأول مرة فى الإستئناف مدعيه أنه العقد الأصلى مطابقاً فى مضمونه ومحتواه للعقد المقدم منها الى محكمة الدرجة الأولى ، إلا أن ما إنتهى اليه الحكم المطعون فيه من تزوير توقيع المورث على هذا العقد لا يستتبع حتماً وبالضرورة أن يكون التوقيع المنسوب إليه على العقد الآخر المقدم من الطاعنة فى الإستئناف مزوراً أيضاً . ولو ثبت صدور هذا العقد الأخير من المورث وتوافرت فيه أركان البيع وشروط صحته لكان هذا كافياً لإجابة الطاعنة إلى طلباتها إذ يضحى فى هذه الحالة الإدعاء بتزوير العقد لأول مرة المقدم لمحكمة الدرجة الأولى غير منتج فى النزاع ، ويكون ما قررته المحكمة فى تبرير تخليها عن الفصل فى الإدعاء بتزوير العقد المقدم لها من أن مجال بحثه يكون فى دعوى جديدة يرفعها المطعون ضدهم مدعوا التزوير هو خطأ فى القانون . وإذا لم تفصل فى هذا الإدعاء فى أمر العقد المقدم إليها للأسباب التى أوردتها فى حكمها المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون معيباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٣ س ٢٠ ع ١ ص ٣٤٤)

جواز الإدعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة الإستئناف

بإعتباره دفاعاً فى الدعوى وليس طلباً جديداً

١ - الإدعاء بتزوير الأوراق المقدمة فى الدعوى يجوز إبداؤه أثناء قيامها أمام محكمة الاستئناف إذ المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير بطلب عارض فى أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية وقيام الخصومة امام محكمة الإستئناف إن هو إلا حالة من الحالات التى تكون عليها الدعوى . وليس فى ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضى على أحد من أصحاب الشان ، إذ مسألة التزوير ليست فى حقيقتها إلا دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى وليست من قبيل الطلبات الجديدة التى يمتنع ، بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ، تقديمها لأول مرة فى الإستئناف .

(الطعن رقم ١٠٠ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/١١/٦)

٢ - من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات الإدعاء بالتزوير يجوز فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف ولا يسرى فى شأنه ما هو مقرر بشأن الطعن بالإنكار فى المحررات العرفية فى المادة ٢/١٤ من قانون الإثبات من أن من إحتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .

(الطعن رقم ٩٨٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س ٣٢ ص ٦٦٣)

عدم الإعتداد بجهل مدعية التزوير للغة العربية . لا يفيد بذاته صحة المحرر المدعى بتزويره . القضاء برفض الإدعاء تأسيساً على ذلك دون مناقشة شواهد التزوير . فساد وقصور

١ - إذ كانت الطاعنة الأولى قد قررت الإدعاء بتزوير عقد الصلح موضوع النزاع إستناداً الى ان التوقيع المنسوب لها عليه مزور وأنه لو ثبتت صحته فإنه يكون مختلساً منها على ورقة لا تعلم محتواها لجهلها باللغة العربية ، وساقت شواهد للتدليل على صحة هذا الإدعاء . وإذ أسس الحكم المطعون فيه ورفضه الإدعاء بتزوير صلب العقد على عدم الأخذ بجهل الطاعنة للغة العربية وأنه كان عليها أن تستعين بمن يقرأ لها العقد قبل توقيعه . وكان جهلها للغة العربية وعدم إستعانتها بمن يقرأ عليها العقد لا يفيد بذاته صحة العقد ، وكان ما أقام عليه الحكم قضاءه قد حجبه عن بحث شواهد التزوير التى ساقتها الطاعنة للتدليل على صحة إدعائها ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٩١٠)

حجية الحكم الصادر فى الإدعاء بالتزوير

١ - محكمة الإفلاس ليست محكمة الموضوع بالنسبة للطعن بتزوير الأوراق التى تطرح عليها ، وبالتالى فهى لا تحسم الخصومة بشأن صحة هذه الأوراق أو تزويرها ولا يجوز ما قررته بشأن عدم جدية الطعن بالتزوير أية حجية أمام محكمة الموضوع التى تفصل فى الإدعاء بالتزوير ، كما يكون واجباً على محكمة الإفلاس كذلك إتباع القواعد والإجرءات الخاصة بمحكمة الموضوع فى هذا الشأن سواء بالنسبة لإثبات حالة المحرر المطعون بتزويره أو لوجوب تأجيل الدعوى بعد إبداء رأيها فى الإدعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٩١٩)

٢ - إذ كان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه إن القضاء فى موضوع الإستئناف رقم .... بإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر ضد الطاعن ورفض دعوى المطعون ضده مؤسساً على أن عبارات صلب الإقرار المؤرخ ... صحيحه ويحاج بها المطعون ضده طالما أنه لم يطعن على مدونات هذا الصلب بمطعن بعد أن أثبت صحة توقيعه عليه ، فإن مؤدى ذلك صحة الإقرار صلباً وتوقيعاً ، وقد رتب الحكم المذكور على ذلك قضاءه فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم الإبتدائى ورفضه الدعوى التى أقامها المطعون ضده على الطاعن وإذ كان المطعون ضده قد سبق الإحتجاج عليه بالإقرار سالف الذكر فى الدعوى رقم ... المشار إليها وقصر طعنه بالتزوير فيها على توقيعه فى نهاية تقرير الخبير المقدم فى تلك الدعوى من أن بيانات الورقة الأصلية قد محيت وحلت محلها بيانات الإقرار المدعى بتزويره إلى أن صدر الحكم فى الإستئناف ، وحاز قوة الأمر المقضى وتوافرت فى الحق المدعى به فى كل من الدعوى السابقة على المطعون ضده الأول العودة إلى المناقشة فى مسألة تزوير الإقرار ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول .

(الطعن رقم ١٢٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ س ٢٦ ص ١٠٥٣)

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم لا تحوز حجية إلا إذا

كانت مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمنطوقه ولازمة للنتيجة التي إنتهى إليها ، وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أنه قضى برد وبطلان عقد الإيجار بالنسبة لعبارة ١٠٠٠٠ الواردة فيه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع ، فإن مؤدى هذا الحكم المذكور وهو لم يفصل في موضوع الدعوى أو يتناوله بأى قضاء ـ لا يحوز حجية إلا بالنسبة لما فصل فيه . وهو قاصر على ما ورد بمنطوقه ـ من رد وبطلان تلك العبارة الواردة بعقد الإيجار وما إرتبط به وثيقا من الأسباب اللازمة لتلك النتيجة التى إنتهى إليها دون ماعدا ذلك مما يكون الحكم قد أورده فى أسبابه من تقريرات متعلقة بموضوع الدعوى إذ لا يعدو ذلك أن يكون تزيداً من المحكمة لا تحوز حجية الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١١٣٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٨ س ٣٠ ع ٣ ص ١٨٨)

الإدعاء بالتزوير وسيلة دفاع . القضاء فى هذا الإدعاء لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع

١ - متى كان الحكم صادراً فى الإدعاء بالتزوير الذى أثاره مع الشفيع توصلاً لإثبات ما تمسك به من بطلان الحكم المستأنف القاضى بسقوط حقه فى الشفعة وبالتالى قبول إستئنافه شكلاً وكان هذا النزاع بطبيعته نزاعاً عارضاً لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها ، فإنه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالإدعاء بالتزوير إستقلالاً إلا عند صدور الحكم فى موضوع الدعوى وفقاً لنص المادة ٣٧٨ مرافعات التى قصدت إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها لا تلك التى تثار عرضاً بشأن دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها .

(الطعن رقم ٤٢٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٥٨)

٢ - إذ نصت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع قصدت إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها لا تلك التى تثار عرضاً بشأن دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها ولما كان الإدعاء بتزوير السند المطالب بقيمته لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فإن قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الإدعاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

(الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٩ س ٢٠ ع ١ ص ٧٣)

٣ - إن المشرع إذ نص فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى تم الطعن فى ظله والمقابلة للمادة ٢١٢ من القانون الحالى أن الأحكام التى تصدر

قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع قد قصد إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الفصل فى الإدعاء بالتزوير وبرد وبطلان الورقة المطعون فيها المثبتة لوفاء جزء من الدين المطالب به . وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ، بل لازال لمحكمة الإستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر الموضوع وهو مطروح عليه برمته تفصل فيه إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٤٦٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٣٩)

٤ – ما نصت عليه المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق من أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، قصد به ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إلى أن الخصومة التى ينظر الى إنتهائها وفقاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها . وإذ كان حكم أول درجة قد إقتصر على الفصل فى الإدعاء بتزوير العقد دون النظر فى موضوع الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ، وهى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد ، بل إستمرت تلك المحكمة بعد ذلك فى نظر الموضوع ، فإن الحكم الإبتدائى المشار إليه ما كان يجوز الطعن فيه بالإستئناف إستقلالاً ، ومن ثم فلا يترتب على ترك الخصومة فى إستئناف ذلك الحكم صيرورته نهائياً ، ويكون النعى على حكم محكمة الإستئناف برد وبطلان عقد البيع المدعى بتزويره فى الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الموضوع بأنه جاء على خلاف الحكم السابق من محكمة أول درجة برفض

الإدعاء بالتزوير الحائز قوة الأمر المقضى فى غير محله .

(الطعن رقم ١١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ س ٢٤ ع ١ ص ١٢٤

الطعن رقم ٤ سنة ٤١ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ س ٢٦ ص ١٠٣٣)

٥ - تنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التى رفع الطعن فى ظلها على أنه «لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى» مما مفاده أن المشرع قصد إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها ، وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بالتزوير وتغريم الطاعن لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهما صحة ونفاذ عقد البيع بل هو صادر فى مسألة متعلقة بالإثبات فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، ولا يغير ذلك ان الحكم برفض الإدعاء بالتزوير قضى بتغريم الطاعن ، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند رفض الإدعاء به هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزانة العامة من تلقاء نفسها ولم يطلبه الخصوم ، فلا يسرى بشأنها الإستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات حسبما أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة من أن هذا الإستثناء مقصور على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى .

(الطعن رقم ١٠٢ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨ س ٢٧ ص ١٤٣٢

الطعن رقم ٣٧٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥ س ٢٩ ص ١٣٣٧)

٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد قضاء محكمة أول درجة برد وبطلان عقد التخارج والإقرارين المؤرخين ... وبرفض الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ هذا العقد تأسيساً على أنه حكم برده وبطلانه وقضى بندب مكتب الخبراء لبيان الأطيان الزراعية التى تركها المورث الأصلى ، وهو حكم لا تنتهى به

الخصومة الأصلية كلها المرددة بين الطرفين ، وهى القضاء بتثبيت ملكية مورث المطعون عليهم من الأول الى السابعة الى نصيبها فى التركة وتسليمها لها وبالتزام باقى الورثة بأداء الريع المستحق لها ، ولازال لمحكمة الإستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر الموضوع وهو مطروح عليها ولم تفصل فيه برمته ، ولا محل لما يثيره الطاعن من أن الدعويين رقمى . يختلفان موضوعاً وسبباً محتجاً بأن الأولى دفعت بطلب تثبيت ملكية المورثة لحصته الميراثية ودفعت الثانية بصحة ونفاذ عقد التخارج وأن القرار الصادر من محكمة الإستئناف بضمها ليس من شأنه أن يفقد كلاً منهما إستقلالها عن الأخرى أو تحدى الطاعن بأن الفصل فى دعوى صحة ونفاذ عقد التخارج هو فصل فى مسألة أولية يترتب عليه مصير دعوى تثبيت الملكية ، ذلك أن الدعوى الثانية بصحة ونفاذ عقد التخارج لا تعدو أن تكون دفاعاً فى الدعوى الأولى وهى الدعوى الأصلية بتثبيت الملكية ـ وقد قررت المحكمة ضم الإستئنافين المرفوعين عن الحكمين الصادرين فى الدعويين المشار اليهما ـ مما ينبنى عليه أن تندمج دعوى صحة ونفاذ عقد التخارج فى دعوى تثبيت الملكية وينتفى معه القول بإستقلال كل منهما عن الأخرى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون غير منه للخصومة كلها ، كما أنه ليس من الأحكام التى إستثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على إستقلال ومن ثم يكون الطعن غير جائز

(الطعن رقم ٧٣٤ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨ س ٢٨ ص ٣٨٩)

٧ - المقرر وفقاً لحكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وكان المقصود بالخصومة التى ينظر إلى إنتهائها فى هذا الصدد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً بشأن مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فى الدعوى ، فإن الحكم الصادر فى هذا الإدعاء من محكمة الدرجة الأولى يكون غير قابل للطعن فيه إستقلالاً .

(الطعن رقم ١١٣٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٨ س ٣٠ ع ٣ ص ١٨٨)

٨ - مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن الحكم الذى ينهى الخصومة كلها ، هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمته أو الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها ، وإذ كان الحكم المطعون فى قد قضى بعدم جواز الطعن بالإستئناف على الحكم المستأنف الذى لم يتناول إلا الطعن بالإستئناف على الحكم المستأنف الذى لم يتناول إلا الطعن بالجهالة والإنكار والتزوير المبداه من الطاعنين وأخرى دفعاً لدعوى المطعون عليه الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من مورث الطاعنة الثانية ـ وهى لا تعدو أن تكون دفاعاً فى مسألة فرعية متعلقة بالإثبات تعترض سير الخصومة الأصلية والفصل فيها يعد قضاء صادراً قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به تلك الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين ، فإنه يكون غير منه للخصومة كلها ولا يجوز إستئنافه ، ولا يغير من ذلك أن يكون سبب الطعن النعى عليه بالبطلان ، إذ يستتبع إستئناف الحكم المنهى للخصومة حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ، وفى نطاق ما يرفع عنه الإستئناف ما لم تكن قد قبلت صراحة .

(الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٣٥٠)

الطعن فى الحكم الصادر فى الإدعاء بالتزوير

١ - إنه وإن كان تقدير ما إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى الدعوى هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون قضاؤه مبنياً على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وإذ كان الثابت أن السند الإذنى المطالب بقيمته فى الدعوى يحمل تظهيراً منسوباً صدوره للشركة الطاعنة الدائنة وأن المطعون ضده الأول ـ المدين ـ إدعى بتزوير هذا التظهير وأيدته فى ذلك الشركة الطاعنة مقررة أنه غير مدين لها ، وأن التظهير لم يصدر منها فإن إدعاءه بتزوير التظهير يكون منتجاً فى الدعوى ، وتستفيد منه الطاعنة بإعتبارها ضامنة له ، ويحق لها الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول إدعائه بتزوير التظهير .

(الطعن رقم ٦٠٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٨ س ٢٦ ص ١٣٥)

الطعن بالتزوير غير المنتج

١ - متى كان سند الدين قد تضمن بيان صفة الموقع عليه بإعتباره الشريك الأول فى شركة التضامن والمدير المالى لها ولم ينازع باقى الشركاء فى صحة هذا البيان فإنه يكون كافياً فى ترتيب الإلتزام فى ذمة الشركة ويكون غير منتج الطعن بالتزوير فى العبارة المقول بإضافتها إلى هذا السند والخاصة بالمحل الذى تباشر فيه أعمالها .

(الطعن رقم ٩١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٧/٧)

٢ - تحشير عبارة «المقر بما فيه» وتدوينها بعد تحرير السند ليس منتجاً فى إثبات تزوير السند متى أثبت الحكم صحة توقيع الطاعن تحت هذه العبارة لأن هذا التوقيع يفيد بذاته إقراره بما جاء فى السند بغير حاجة الى تدوين تلك العبارة .

(الطعن رقم ٤٤٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٧ س ١٩ ع ٣ ص ١٣٠٧)

٣ - القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير فى ورقة لا يعنى فى ذاته أنها صحيحة .. إذ كان الثابت أن الحكم قضى بعدم قبول إدعاء المطعون عليه بالتزوير فى بصمة الإصبع التى يحملها أصل التوكيل الصادر من المورثة تأسيساً على أن هذا الإدعاء غير منتج بعد أن رأت المحكمة إطراح هذا التوكيل ـ الذى أثبت تقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن البصمة المنسوبة للمورثة عليه تختلف عن البصمة الموقع بها على عقد البيع الصادر للمطعون عليها ـ وأقامت حكمها برفض إدعاء بتزوير هذا العقد على ما إطمأنت إليه من أقوال الشهود الذين سمعتهم وكان هذا لا يؤدى إلى القول بأن البصمة ـ التى يحملها أصل التوكيل سالف الذكر ـ صحيحة ، فإن النعى على الحكم بالتناقض يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١ س ٢٣ ع ٢ ص ٨٥٢)

فصل الحكم فى الإدعاء بتزوير إيصال سداد الأجرة وعقد الإيجار فى دعوى إخلاء المستأجر تطبيقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو فصل فى صميم المنازعة الإيجارية . عدم قابليته للطعن فيه

١ - إذ يبين من الحكم الإبتدائى بإخلاء الطاعن من الشقة موضوع النزاع طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تأسيساً على أنه لم يقم بسداد الأجرة المستحقة عليه مع الفوائد والمصروفات حتى أخر ديسمبر سنة ١٩٦٨ فإنه يكون قد قضى فى منازعة ناشئه عن تطبيق هذا القانون بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة عشرة منه وبالتالى غير قابل للطعن فيه بالإستئناف وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة ، لا يغير من هذا النظر أن الحكم فصل فى الإدعاء بتزوير الإيصال الخاص بسداد جزء من الأجرة وعقد الصلح ، وعقد الإيجار ، ذلك أن هذا الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى ولا يعتبر فصل المحكمة فيه فصلاً فى منازعة مدنية مما يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويقبل الطعن وفقاً للقواعد العامة ، كما يذهب الطاعن ، بل أنه فصل فى صميم المنازعة الإيجارية التى قضت فيها المحكمة إبتغاء تحديد أجرة العين محل النزاع ومقدار ما سدد منها .

(الطعن رقم ٦٢٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س ٢٦ ص ١٠١٠)

الإدعاء بالتزوير وسيلة دفاع فى الدعوى يترتب على التنازل عنه أن يكون غير مطروحاً على المحكمة

١ - إذا كان الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى الدعوى يترتب على التنازل عنه أن يكون غير مطروح على المحكمة ، وكان وجوب الفصل فى الإدعاء بالتزوير إستقلالاً وقبل الفصل فى موضوع الدعوى وعلى ما جرى به نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات قاصراً على الفصل فى موضوع الإدعاء بالتزوير الذى يظل مطروحاً عى المحكمة وعند الحكم فيه بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد تنازل أمام محكمة أول درجة عن الإدعاء بالتزوير الذى كان قد قرر به فإن هذا الإدعاء لم يعد مطروحاً على المحكمة لتفصل فيه .

(الطعن رقم ٤٦١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٤٦)

الحكم بسقوط دعوي التزوير

١ - إن المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات نصت على أنه إذا مضى الميعاد المذكور فى المادة ٢٧٩ جاز الحكم بسقوط دعوي التزوير . ومادام الامر فى الحكم بالسقوط وعدمه جوازياً فهو متروك لسلطة القاضى التقديرية ولاتملك محكمة النقض مساءلته عن قضائه بأحد الامرين دون الآخر .

(الطعن رقم ٩ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٥/٢٧)

٢ - إنه وإن كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات توجب على مدعي التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة شواهد التزوير فى ثمانية الايام التالية للتقرير به وإلا جاز للمحكمة الحكم بسقوط إدعائه ، وكان المطعون ضده قد تأخر فى إعلان مذكرة الشواهد الى الطاعن عن ذلك الميعاد ، إلا أنه لما كان الجزاء المذكور جوازياً للمحكمة ، وكانت هذه المحكمة لا تجد في ظروف الدعوي ما يدعو الى إعماله فإنها ترفض طلب الحكم بسقوط الادعاء .

(الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٧ س ٢٥ ص ٨١٢)

التنازل عن التمسك بالورقة

(إنهاء إجراءات التزوير)

١ - إن وقف المرافعة إعمالاً لحكم المادة ٢٨١ من قانون المرافعات لا يكون إلا بإقرار المدعى عليه بالتزوير أنه غير متمسك بالورقة المطعون فيها فإذا كان مصراً على تمسكه بها فلا محل لإعمال المادة المذكورة ولو أبدى عدم تمسكه بتاريخ الورقة الثابت وبشهادة الشاهدين عليها .

(الطعن رقم ٦٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٥/٢٠)

٢ - إن نزول المتمسك بالورقة المطعون بتزويرها عن التمسك بها يوجب وقف المرافعة فى مادة التزوير ، ولايلزم للحكم بوقف المرافعة أن يطلبه المدعى عليه صراحة . فإذا طعن بالتزوير في تاريخ ورقة مقدمة في الدعوى وأجاب المتمسك بها بأنه لا يعول فى دفاعه على هذا التاريخ ولا يهمه أن يكون كذا ، كما هو ظاهرها ، أو كذا كما يزعم خصمه ، وإنما هو يعول على ذات محتوياتها غير المطعون فيها ، فإن هذا القول يكون نزولاً منه عن التمسك بالتاريخ المطعون فيه وعن الدفاع الذي يقيمه عليه مما يتعين معه على المحكمة وقف المرافعة فى دعوي التزوير الخاصة بتغيير التاريخ ، فإن هى لم تفعل وقضت برد وبطلان التفسير المدعي حصوله فى التاريخ كان حكمها مخالفاً للقانون ، وجاز لمحكمة النقض أن تقضى في موضوع الإدعاء بالتزوير بوقف المرافعة فيه إذ هو صالح للحكم .

(الطعن رقم ١٨٤ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٢)

٣ - إذا كان المدعى عليه في دعوي التزوير قد صادق مدعي التزوير على جوهر الواقعة المطلوب إثباتها فلم تر المحكمة محلاً للسير في إجراءات التزوير لان الادعاء به أصبح غير منتج فإنه كان عليها وفقاً لنص المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات أن تقضى بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير ، أما وقد قضت برفض الادعاء وبإلزام مدعى التزوير بالغرامة القانونية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك لانه لا يجوز الحكم بالغرامة على مدعى التزوير إلا إذا

قضى بسقوط حقه في الادعاء بالتزوير أو برفضه وفقاً لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣١٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١١/٤)

٤ - لمن إدعى ضده بتزوير ورقة مقدمة منه أن ينهى إجراءات الإدعاء بالتزوير فى أية حالة عليها هذه الإجراءات بنزوله عن التمسك بتلك الورقة وذلك بغير توقف على قبول مدعى التزوير ولا يكون لهذا سوى أن يطلب من المحكمة ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعة فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ع٢ ص٧٤٠)

٥ - مادام الطاعن قد أسس إدعائه بالتزوير على إنكار صدور الورقة كلها منه ، وطعن فى التوقيع المنسوب إليه عليها بالتزوير فإنه لا يكون له بعد ذلك وبعد أن نزل المطعون ضده عن التمسك بهذه الورقة أن يستدل بشئ مما حوته إذ أن هذا الإستدلال يتنافى مع إدعائه بتزوير ما هو موضع للإستدلال وإنما يكون لمدعى التزوير بعد نزول خصمه عن التمسك بالورقة المدعى بتزويرها أن يتمسك بما لم يدعِ تزويره من الورقة لو كان التزوير المدعى به وارداً على جزء منها فقط .

(الطعن السابق)

٦ - النزول عن التمسك بالورقة بعد الإدعاء بتزويرها يجعلها غير موجودة وغير منتجة لأى أثر قانونى .

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٩ سنة ١٨ ع١ ص١٥٦)

٧ - متى كان المدعى عليه بالتزوير قد نزل عن التمسك بالجزء من الورقة الذى إقتصر عليه الإدعاء بالتزوير فإن المحكمة إذا قضت بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير تكون قد إلتزمت حكم المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات ولم تخالفها إذ يكفى للحكم بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير فى حالة إقتصاره على جزء من الورقة دون أجزائها الأخرى أن ينزل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بهذا الجزء الذى تناوله الإدعاء مع بقائه متمسكاً بباقى أجزاء الورقة التى لم يدعِ بتزويرها

مادامت الورقة مما تقبل التجزئة .

(الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٣٠ سنة ١٩ ع٢ ص١٠٤٥)

٨ - إذ كان أن الطاعنة نزلت عن التمسك بالخطاب الذى كان مورثها قد قدمه للتدليل على تزوير العقد وقضت المحكمة بناء على هذا النزول بإنهاء إجراءات الإدعاء بتزوير هذا الخطاب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قطع فى أسبابه بتزوير ذلك الخطاب بطريق المحو الكيماوى وقال : «أن التزوير بهذه الكيفية يكفى وحده للجزم بعدم تزوير العقد موضوع الدعوى» يكون مخطئاً فى القانون ومشوباً بالفساد فى الإستدلال ، إذ ما كان يجوز قانوناً لمحكمة الإستئناف بعد أن نزلت الطاعنة عن التمسك بهذه الورقة وقضى بإنهاء إجراءات الإدعاء بتزويرها أن تعود فتبحث أمر صحتها وتزويرها ثم نقطع بتزويرها وتتخذ من التزوير دليلاً قاطعاً على عدم تزوير عقد البيع .

(الطعن رقم ٥٩٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٢ س٢٠ ع١ ص٢١٠)

٩ - يجوز إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها ، بالنسبة لأى ورقة من الأوراق المطعون فيها وذلك بالنزول عن التمسك بها . ويترتب على هذا النزول عدم جواز الإستناد إلى هذه الورقة فى إثبات الأمر الذى قدمت من أجله وبالتالى تصبح الإجراءات التى إتخذت بشأنها للإدعاء بتزويرها منتهية بالنسبة لها .

(الطعن رقم ٧٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٤ س٢٠ ع١ ص٣٨٢)

١٠ - يترتب على النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء به فى أية حالة تكون عليها الدعوى طبقاً للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة النزاع ، ولا يجوز لمحكمة الإستئناف بعد هذا النزول أن تعود فتبحث أمر صحة الإدعاء أو عدم صحته ، ثم تقطع بصحة الورقة ، بل كان عليها أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم الإبتدائى بعدم إنهاء الإجراءات لنزول مورث المطعون عليهم عن التمسك بالعبارات المضافة إلى العقد .

(الطعن رقم ٥٠٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢ س٢٥ ص١٤٢٧)

١١ - مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل ، وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزل عن التمسك بالمحرر المطعون عليه إلا بعد صدور الحكم الإبتدائي برد وبطلان ذلك المحرر ، فليس له أن ينعى على المحكمة الإبتدائية عدم قضائها بإنهاء الإجراءات كما ليس له لمجرد القضاء بإلغائه وإنهاء الإجراءات ـ إستناداً إلى نزوله عن الورقة المطعون عليها ـ بعد صدوره .

(الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ص ١٥٧٢)

١٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل مما أورده على ان الطاعن وإن نزل عن التمسك بصحة توقيع المطعون ضدها الأولى عى صورة العقد فقد ظل متمسكاً بباقى أجزاء الورقة التى شملها الإدعاء بالتزوير مما حدا بالمحكمة إلى المضى فى الفصل فى الإدعاء بالتزوير وهو إستدلال سائغ ونهج سليم لا مخالفة فيه لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون الإثبات التى تقضى بأن للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون عليه .

(الطعن رقم ٦٨٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ص ١٥٣١)

١٣ - مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل . فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تنزل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه إلا أمام محكمة الإستئناف وبعد صدور الحكم الإبتدائى بالرد والبطلان فليس لها أن تنعى على محكمة الإستئناف عدم قضائها بإنتهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ٨٨٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ س ٣١ ص ١٩٢٣)

١٤ - مفاد النص فى المادة ٥٧ من قانون الاثبات أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يستتبعه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل صدور الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير ، أما من بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإعمال هذا النص إذ قد إنتهت إجراءات هذا الإدعاء بالفعل بصدور قضاء فيها إستنفذت المحكمة بمقتضاه ولايتها على هذه المسألة .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٤/١٩٨١ س٣٢ ص١١٣٢)

١٥ - وحيث أن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه طلب أمام محكمة الإستئناف إنهاء إجراءات التزوير على السند المدعى بالنسبة لما زاد عن مبلغ ٨٧٠ جنيه المقضى به إبتدائياً إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الطلب بمقولة أنه أُبدِى كطلب إحتياطى ـ مخالفة بذلك نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات بما يشوبه بعيب مخالفة القانون .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة ٥٧ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن «للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه» فإنه مفاد ذلك أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ـ أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل ـ ومتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزل عن التمسك بالمحرر المدعى بتزويره إلا أمام محكمة الإستئناف وبعد صدور الحكم الإبتدائى برد وبطلان ذلك المحرر ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى رفض هذا الطلب يكون صحيح النتيجة ويكون تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص غير منتج .

(الطعن رقم ١٢٩٤ سنة ٥٢ ق جلسة ٩/١/١٩٨٦)

١٦ - وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان

أن الحكم المطعون فيه إعتد فى قضائه بعقد البيع المؤرخ ١٩٠٥/٩/٢٦ فى حين أنه قد فقد حجيته بعد أن طعناً عليه بالجهالة وحلفا يمين عدم العلم وعجز المطعون ضدهم عن إثبات صحته .

وحيث أن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه لئن كان نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الموقع بها على الورقة العرفية المحاج بها هى لمورثه وحلفه يمين عدم العلم يترتب عليه عملاً بالمادة ١٤ من قانون الاثبات توقف قوة هذه الورقة فى الإثبات مؤقتاً ويتعين على الخصم الذى يحتج بها أن يقيم الدليل على صحتها إلا أن مناط ذلك أن يظل متمسكاً بها ولا يتنازل عنها وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم نزلوا فى مذكرتهم الختامية عن التمسك بعقد البيع المؤرخ ١٩٠٥/٩/٢٦ المطعون عليه بعدم العلم وركنوا فى إثبات ملكيتهم لأطيان النزاع إلى التقادم المكسب الطويل المدة وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ذلك العقد وعول فى قضائه على ما خلص إليه خبراء الدعوى من أن أطيان النزاع غير مملوكة للطاعنين وليس لهم حق إنتفاع عيها ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)

١٧ - وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الإستدلال ، ذلك أنه إعتد فى إثبات وضع يد المطعون ضده على أرض النزاع بما جاء فى عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١/٥ من أنه تسلم الأرض فى ذلك التاريخ فى حين أنه كان قد طعن على هذا العقد بالجهالة وتنازل المطعون ضده عن التمسك به .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النزول عن التمسك بالمحرر بعد الادعاء بإنكاره أو الطعن عليه بالجهالة يجعله فى حكم العدم وغير ذى أثر فى إثبات ما يدل إذ أن الإدعاء الذى يؤسس على عدم صدور المحرر ممن نسب إليه يعتبر موجهاً إلى المحرر برمته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ أقام قضاءه على تقرير الخبير الذى إعتمد على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١/٥ لاثبات وضع يد المطعون ضده على أرض النزاع وتاريخه فى

حين أن المطعون ضده كان قد تنازل عن التمسك بهذا العقد بعد الطعن عليه بالجهالة ـ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٢ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)

١٨ - وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم ذهب إلى أن نزول المشترى عن التمسك بالورقة المطعون فيها بعد الإدعاء بتزويرها أن تُفقد الورقة أثرها القانونى بالنسبة للخصوم فى الدعوى بما فيهم الشفيع ، حالة أن التنازل عن التمسك بالورقة الصادرة من المشترى لا يسرى فى شأنه بعد تسجيل رغبته فى الشفعة إذ يتعلق بها حقه وهو ما يُجيز له إثبات صحتها للإحتجاج بها قبل الغير وإذ حجب الحكم عن الشفيع حق إثبات صحة الورقة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن المقصود بالإدعاء الفرعى بالتزوير وبإنهاء إجراءاته للتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الرثبات هو إستبعاد الورقة من الدعوى الأصلية وإسقاط حجيتها ولازم ذلك أن الإدعاء بالتزوير يجب أن يوجه إلى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون هو الذي قدمها للإحتجاج بها أو أن تكون قد قُدمت من غيره كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب إليه تزويرها أو يكون خصماً آخر عالماً أو غير عالم بهذا التزوير طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها وأن يكون التنازل عن التمسك بالورقة المعتبر أساساً لإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر ، هو التنازل الصادر من جميع الخصوم المتمسكين بها ، ولا يصلح التنازل الصادر من بعضهم أساساً لفرض آثاره على الآخرين ، ومؤدى ذلك أن يكون من حق من تمسك بالورقة المطعون فيها أن يمضى فى إثبات صحتها لإعمال آثارها دون أن يُحاج بموقف غيره من الخصوم ، لما كان ذلك وكان الشفيع ـ بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة وقد جعل له القانون البيع سبباً لإستعمال حقه بحيث يحل محل

المشترى فيما تضمنه هذا البيع من حقوق وإلتزامات جبراً عن طرفيه ، فإن من حقه ـ بعد تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة ـ أن يستعصم بسند البيع بإعتباره دعامته الأساسية فى إثبات التصرف وعلى المحكمة أن تمضى فى إثبات صحة الورقة أو تزويرها دون أن يُحاج الشفيع بتنازل المشترى عن هذا السند ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن مجرد تنازل المشترى عن التمسك بالسند المطعون فيه مؤداه أن تفقد الورقة أثرها القانونى فى إثبات البيع ، وأيّد حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات التصرف وإتخذ من قعود الطاعن عن ولوج هذا الطريق من طرق الإثبات دعامة لرفض الدعوى ، فإنه يكون قد حجب عن الشفيع حقه فى إثبات صحة السند والركون إليه ويكون ـبقضائه هذا قد أهدر دليلاً كتابياً ـ إن صح فإنه قد يتغير به وجه النظر فى الدعوى بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وهو ما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة

(الطعن رقم ٣٢٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٥)

إدعاء الطاعن بأن توقيعه على المحرر (عقد بيع) خلافاً لما إتفق عليه (وصية) هو إدعاء بالتزوير

١ - وحيث أن حاصل النعي بالوجه الثالث من السبب الأول وبالوجه الثاني من السبب الثاني أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال ، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود مانع أدبي حال دون حصوله على ورقة ضد المطعون عليها تثبت صورية العقد الصادر منه لأنه كان زوجاً للمطعون عليها وقت تحرير العقد ويكبرها سناً مصاباً بأمراض مزمنة ، وقد حررت مسودة العقد بمناسبة عودة الحياة الزوجية بينهما بعد إنفصامها على إعتبار أن التصرف وصية بنصف العقار ، ولكن شقيق المطعون عليها الذي تسلم مسودة العقد لكتابته حرر عقد بيع منجز بكامل العقار وجعله يوقع عله مستغلاً ثقته فيه وفي المطعون عليها وجهله القراءة والكتابة ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع إستناداً إلى أن الزوجية لا تعتر مانعاً أدبياً ... وهو ما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال .

وحيث أن هذا النعي مردود بأنه لما كانت صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر في ذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند كتابي بل المرجع في ذلك إلى ظروف الحال التي تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كان هذا التقرير قائماً على أسباب سائغة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه في هذا الخصوص على قوله «أنه لما كانت علاقة الزوجية لا تعتبر ذاتها مانعاً أدبياً وكانت ظروف الدعوى وملابساتها تدل على أن العلاقة بين الطرفين كانت غير مستقرة وأن الثقة بينهما كانت منعدمة بدليل سبق تطليق المستأنف ـ الطاعن ـ للمستأنف عليها ـ المطعون عليها ـ قبل حصول التصرف وتوثيق الزوجية بعد ذلك بعقد جديد ، وأنه متى تقرر هذا يبين أن المانع الأدبي كان منتفياً» وهي تقريرات موضوعية سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم ، وكان لا يُجدى الطاعن ما أثاره من أن شقيق المطعون عليها جعله يوقع على عقد بيع منجز خلافاً لما إتفق عليه من تحرير وصيته ، لأن مفاد ذلك أنه

يدعى بتزوير عقد البيع ، وإذ لم يتخذ الطاعن أمام محكمة الموضوع الإجراءات التى أوجبها القانون هذا الخصوص ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٤٢ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٧٦ س٢٧ ص١٨٠١)

طلب الخصم الإحتفاظ بالحق فى الطعن بالتزوير على السند موضوع الدعوى دون أن يتخذ فى ذلك أى إجراء إلتفات المحكمة عن ذلك الدفاع . لا بطلان

١ - يتعين على الخصم أن يبدى دفاعه فى الخصومة الموجهة إليه بكافة ما إشتملت عليه من طلبات حتى ولو تعارضت بعضها مع البعض الآخر ، وأن يتمسك بطلباته ودفاعه بصفة صريحة وجازمة . وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قد ألح فى دفاعه إلى الإحتفاظ بحقه فى الطعن بالتزوير فى السند الإذنى موضوع الدعوى ، وفى الإخطار المرسل للجمعية التعاونية الزراعية ، دون أن يتخذن فى ذلك أى إجراء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى الدعوى ، ورد على دفاع الطاعن بقوله أن عدم قيام المستأنف ـ الطاعن ـ بالطعن على المسجل البريدى والسند الإذنى محل التداعى بالتزوير رغم مرور أمد طويل على التقاضى ، سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة ، دون أن يتخذ طريق الطعن بالتزوير الذى لوح به ، يؤكد عدم جدّية ذلك الإدعاء الأمر الذى ترى معه الحكمة الإلتفات عنه ، فإنه لا يكون مشوباً بما يبطله .

(الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩ س٢٦ ص١١٢٤)

عدم قبول الطعن بالتزوير الحاصل بعد إقفال باب المرافعة إلا إذا رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية جدّية الطلب وأمرت بفتح باب المرافعة

١ - إنه وإن كانت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير فى الأوراق فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أنها قد أشارت إلى أن يكون الإدعاء بالتزوير حاصلاً فى أثناء الخصومة . فطلب الطعن بالتزوير لا يُقبل إذا قُدم بعد إقفال باب المرافعة إلا اذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدّى لا يقصد به إلا مجرد المماطلة ، وظهر لها من وجاهته ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد وتقدير جدّية الطلب وعدم جدّيته بناء على ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ، أمر موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ١٧ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/١)

٢ - إذا كان الطاعن قد طلب فى مذكرته الأخيرة بعد حجز القضية للحكم إعادة الدعوى إلى المرافعة ليقرر الطعن بالتزوير فى محضر إعلان باشره المحضر ورفضت المحكمة الإستجابة لهذا الطلب إستناداً إلى أنه قد مضت مدة سنة من تاريخ رفع معارضته فى الحكم الغيابى دون أن يقرر بالتزوير واستخلصت من ذلك أنه طلب كيّدى يبغى من ورائه إطالة أمد التقاضى فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٧٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٩)

جواز التمسك ببطلان التصرف أو صوريته
بعد الإخفاق فى الإدعاء بالتزوير

١ - ليس فى القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف أو صوريته بعد الإخفاق فى الإدعاء بتزوير الورقة المثبتة لهذا التصرف لإختلاف نطاق ومدى كل من الطعنين عن الاخر ، إذ يقتصر الأمر بالإدعاء بالتزوير على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه ، فإذا ما ثبت للمحكمة فساد الإدعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف ، فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف صحيحاً وجدّياً .

(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢١ س ٢٣ ع ١ ص ٤٣٩)

٢ - الأمر فى الإدعاء بالتزوير يقتصر على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته أو بطلانه ، وإذ صدر الحكم بإعتبار العقدين موضوع الدعوى وصية بعد قضائه برفض الإدعاء بتزوير ذات العقدين فإنه لا يكون هناك تناقض بين القضائين .

(الطعن رقم ٣٨٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٨ س ٣٢ ص ١٦٣٩)

٣ - وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون عليه فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه رفض طلبه توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها الأولى على سند من أن هذا الحلف يُشكل جريمة فى حين أنه لا ينصب على صحة توقيعها على العقد أو عدم صحته وإنما ينصب على ما إذا كان قد الاتفاق على القسمة أياً كانت صورته وللمطعون ضده فى دعوى التزوير أن يثبت الإلتزام بأية طريق آخر خلاف الورقة المطعون عليها وفى رفض توجيه اليمين مصادرة على حق الطاعن فى الإحتكام إلى ذمة المطعون ضدها الأولى مما يشوب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الحكم برد وبطلان الورقة العرفية المقدمة سنداً فى الدعوى لا يعنى بطلان التصرف ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له فحسب ولا ينال من التصرف أو يمنع من إثباته بأى دليل آخر مقبول قانوناً فإذا ما ثبت للمحكمة صحة الإدعاء بالتزوير وفساد الدليل على إسناد التصرف إلى الصادر منه فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف غير صحيح كما أن مفاد نص المواد ١١٤/أ ، ١١٥/د ، ١٢٣ من قانون الإثبات سالف الذكر أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر فى أية حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التى يوجهها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها ، لما كان ذلك وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى طعنت بالتزوير على عقد القسمة المؤرخ ١٩٧٤/١١/٨ على سند أن بصمة الخاتم الموقع بها عليه ليس بصمة خاتمها وإذا قضى الحكم برد وبطلان عقد القسمة سالف الذكر طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها الأولى بأنها لم تتقاسم معه وأن عقد القسمة لم يصدر منها ولم توقع عليه وأن ما جاء به مخالف للحقيقة ، ولما كانت اليمين الحاسمة تتضمن شقين عدم حصول قسمة بينهما وعدم التوقيع على العقد وكان للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين وتكتفى بتوجيهها على واقعة حصول قسمة من عدمه إذ يجوز التحليف على هذه الواقعة ولو بعد القضاء برد وبطلان العقد إذ أنه قاصر على ما سلف على بطلان الورقة ولا يعنى بطلان التصرف ولما كانت اليمين الحاسمة الموجهة من الطاعن للمطعون ضدها الأولى فى هذا الصدد جائزة ومنتجة فى النزاع ومتعلقة بشخص من وجهت إليه وغير مخالفة للنظام العام فإن الحكم المطعون فيه إذ إمتنع عن توجيهها للمطعون ضدها الأولى بمقولة أنها تكوّن جريمة جنائية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٤٠٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩)

الإدعاء بالتزوير امام محكمة النقض

١ - الطعن بطريق النقض لا ينقل الدعوي إلى محكمة النقض بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ويطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها كما هو الشأن فى الإستئناف وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفى حدود الأسباب التى يوردها فى صحيفة طعنه وفى نطاق ما يجيز القانون إثارته أمام محكمة النقض ذلك مما يتأتى معه القول بعدم جواز التمسك أمامها بوجه من أوجه الدفاع لم يسبق إبدائه أمام محكمة الموضوع ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام بشروطه ، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن في تقرير الإدعاد بالتزوير أمام محكمة النقض - وكان الطاعن قد قرر بقلم كتاب محكمة النقض بالتزوير على عقد إيجار بمقولة أن العقد مصطنع بكامله وأن التوقيع المنسوب إلى الطاعن مزور عليه - لا يعدو جدلاً موضوعياً فى صحة دليل سبق تقديمه فى الدعوى وغير متعلق بالنظام العام . فإنه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ س ٣٠ ع٣ ص٥٣)

٢ - إذا كان الطاعن لم يسلك السبيل الذى حدده القانون للإدعاء بالتزوير على الإقرار آنف البيان والمقدم إلى محكمة الإستئناف إذ لم يثر ذلك الدفاع أمامها ، فإن إبدائه أمام محكمة النقض يكون سبباً جديداً مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٧٦٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س٣٢ ص١٩٩٤)

إثارة مسائل التزوير أمام محكمة النقض

١ - إن التمسك بتطبيق حكم من أحكام القانون هو من الأسباب القانونية البحتة التى يجوز إبداؤها لأول مرة لدى محكمة النقض إذ هو لا يعد من الأسباب الجديدة ، لأن الخصوم يعتبرون بطرح دعواهم أمام القاضى أنهم يطلبون إليه أن يفصل فيها وفقاً لأحكام القانون ، فمن الواجب عليه أن يبحث ولو من تلقاء نفسه عن حكم القانون في واقعتها وينزل هذا الحكم عليها . فمن عليه خصومه التوقيع على العقد الذى يتمسك به مع إعترافهم بصحة هذا التوقيع ، وقبل أن يثبت صحته ، ثم قضى ضده برد وبطلان العقد ، يجوز له أن يحتج لدى محكمة النقض بأن الطريق الذى كان علي خصومه أن يسلكوه فى الدعوى إنما هو الطعن بالتزوير ولو لم يكن قد تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٩ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٣)

٢ - القول بأن مخالفة الإمضاء المطعون فيه لقاعدة كتابة الطاعن ليس معناه التزوير إذ قد يكون مرجعه سبب آخر . هذا القول هو جدل موضوعى لا سبيل لمناقشته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩ سنة ١٦٨ ق جلسة ١٩٥١/٦/١٤)

٣ - إذا كان السند المدعى بتزويره منسوباً إلى شخص واحد يعتبره المطعون عليهم خلفاؤه وكان قد حكم إبتدائياً وإستئنافياً برده وبطلانه فإن موضوع الطعن يكون غير قابل للتجزئة ويترتب على عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لبعض المطعون عليهم عدم قبوله شكلاً بالنسبة للباقين .

(الطعن رقم ٤٤٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س٧ ص٦٦٧)

٤ - إن ما ينعى به الطاعن من أن الحكم أطرح عقد الإيجار الذى إستدل به على صحة الإمضاء - المنسوبة للبائعة - على عقد البيع لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وأسباب إطمئنانها إليها بما لا معقب عليه لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٧٤ س ٢٤ ص ٨٧٨)

٥ - متى كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة صحة الورقة المدعى بتزويرها ، فإن تعييب حكمها فى أسبابه النافلة يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٢٦١ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٦١)

٦ - إنه وإن كان الطاعن مدعى عليه فى الدعوى بداءة مع المطعون ضده إلا أنه وقد قدم إقرار منه نسب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه بأن البيع الصادر منه فى العقود الثلاثة هى عقود بيع وفائى فإدعى المطعون ضده بتزويره فإنه يعد بذلك خصماً له فى هذا الإدعاء بالتزوير ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الإبتدائي القاضى بصحة ذلك الإقرار وخلص فى مدوناته إلى القضاء بتزويره ، فإن الطاعن يكون محكوماً عليه فى موضوع التزوير بما يجيز له الطعن على الحكم بالنقض .

(الطعن رقم ٩٨ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٤/١/١٩٧٩ س ٣٠ ع ١ ص ٣٦٣)

٧ - متى كان الثابت قد ترافع - أمام محكمة الموضوع - فى موضوع التزوير ولم يبد إعتراضاً ما على تقدير خبير تحقيق الشخصية ولم يطلب إستكمال دفاعه فى مذكرة فإن النعى على تلك المحكمة بأنها أخلت بحق الطاعن فى الدفاع يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٧ س ١٨ ع ١ ص ٧٥١)

٨ - وحيث أن حاصل النعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أنهما تمسكا فى صحيفة الإستئناف بخطأ الحكم المستأنف فى التدليل على تزوير الاقرار لإختلاف لون المداد المحرر به عباراته عن ذلك الذى كتب به صلب المحرر المؤرخ ٢٧/١٢/١٩٧٥ فى حين أن ذلك الإختلاف دليل على صحته إلا أن المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة

أنه إذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى بناء عليه أسباب خاصة به دون أن يحيل عليه فى أسبابه فإن النعى الموجه للحكم الإبتدائى يكون غير مقبول لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة برد وبطلان الإقرار المؤرخ ١٩٧٦/٢/٢٨ على أسباب خاصة هى ما إستخلصه سائغاً من أقوال شاهدى المطعون ضدهما - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على سالبين الأول والثانى - فإن النعى بهذا السبب وقد وجه بذلك إي الحكم الإبتدائى يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٩٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٦)

إغفال إختصام بعض الورثة الذين رفع عليهم الإستئناف ـ وصدر فيه الحكم لمصلحتهم ـ فى الطعن بالنقض مؤداه الحكم بعدم قبول الطعن متى كان موضوع الدعوى و هو الإدعاء بتزوير عقد رهن صادر من المورث غير قابل للتجزئة

١ - إذا رفع الطاعنون إستئنافاً عن الحكم الإبتدائي ، وقضى إستئنافياً بتأييده ، وكان ضمن من رفع عليهم الإستئناف وصدر الحكم لمصلحتهم وكان يبين أن الطاعنين لم يختصموا بعض هؤلاء الورثة فى الطعن ، وكان موضوع الدعوى ـ وهو الإدعاء بتزوير عقد الرهن الصادر من المورث ـ غير قابل للتجزئة إذ لا يتصور أن يعتبر عقد الرهن المنسوب صدوره إلى شخص واحد مزوراً بالنسبة لمن لم يختصم في الدعوى من خلفاؤه لأن الحكم برد وبطلان هذا العقد أصبح نهائياً بالنسبة لهم إن يعتبر ذات العقد صحيحاً بالنسبة للآخرين من خلفاؤه ، فإن الطعن يكون غير مقبول . ولا يصح فى صورة الدعوى المطروحة إعتبار المطعون عليهم نائبين عن الورثة الذين لم يختصموا فى الطعن بإعتبارهم جميعاً من الورثة ذلك أن هؤلاء الورثة كانوا ماثلين فى الدعوى حتى صدور الحكم المطعون فيه لصالحهم ، ولا ينوب حاضر فى الطعن عمن كان حاضراً مثله في الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٩٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ع ٢ ص ٥٦٥)

إغفال محكمة الإستئناف الإشارة إلى مستندات قدمت أمامها بشأن الورقة التى قضت محكمة أول درجة بردها وبطلانها - وكان من المحتمل لو إطلعت عليها لتغير رأيها فى الدعوى - قصور

١ - إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت برد وبطلان عقد بيع ادعى بتزويره فاستؤنف هذا الحكم وقدم المستأنف أثناء نظر الإستئناف إقرار من أحد الورثة الطاعنين فى العقد بالتزوير أحدهما عرفى يقول فيه أنه تأكد بنفسه من صحة البيع ودفع الثمن والثانى مصدق على توقيعه عليه ويصرح فيه بصرف مبلغ ربع الأطيان المبيعة الذى كان مودعاً من المشترى إلى هذا الأخير وآخر لأنه أصبح من حقهما - وكان من المحتمل لو إطلعت محكمة الإستئناف على هذين الإقرارين أن يتغير رأيها فى الدعوى - فأغفلت محكمة الإستئناف فى حكمها المطعون فيه الإشارة إلى الإقرارين المذكورين وقضت بتأييد الحكم المستأنف تأسيساً على أن الأسباب التى بنى عليها الإستئناف سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة التى تناولتها ولم يأت المستأنف بجديد فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٧ س ٨ ص ٧٧٦)

رفض محكمة أول درجة الإدعاء بالتزوير . إستئناف الحكم المنهى للخصومة . يستتبع طرح الإدعاء بالتزوير على المحكمة الإستئنافية

١ - من المقرر وفقاً للمادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات أن إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ، ومن مقتضى ذلك النص أن يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضى بقبول الإدعاء بالتزوير شكلاً ورفضه موضوعاً ، مطروحاً على المحكمة الإستئنافية عند إستئناف الحكم المنهى للخصومة ، ولما كان الثابت أن طلبات المطعون ضده الختامية فى الإستئناف هى إلغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه وإلغاء الحجز التحفظى ، وإصدار النزاع بين طرفى الخصومة حول صحة سند الدعوى فى دعوي المطالبة - وهو الإيصال المنسوب صدوره إلى المطعون ضده - فإن لازم ذلك أن يكون إدعاء المطعون ضده بتزوير ذلك الإيصال مطروحاً على المحكمة الإستئنافية وعليها أن تقول كلمتها فيه وهى إذ قضت برد وبطلان سند المديونية المذكور فإنها لا تكون قد قضت بما لم يطلب الخصوم ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١١٠٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ع٣ ص ١١٠)

٢ - المقرر فى قضاء النقض أنه يترتب على الإستئناف نقل الدعوي إلى محكمة الإستئناف بما سبق إن أبداه المستأنف أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف بالفصل فيه بمجرد رفع الإستئناف حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة الدرجة الأولى وأعفاه من إستئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته ويكون على المحكمة أن تفصل فيه إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشئ منه صراحة أو ضمناً ، لما كان ما تقدم وكانت أوراق الطعن قد خلت من القول بتنازل المطعون عليه عن التمسك بالعقد المدعى بتزويره . ومن ثم يكون الإدعاء

المبدى من المستأنف أمام محكمة الدرجة الأولى ودفاع المستأنف عليه بشأنه مطروحاً على المحكمة الإستئنافية بمجرد رفع الإستئناف ويكون عليها بالتالى أن تفصل فيه .

(الطعن رقم ١١٣٠ سنة ٤٧ ق جلسة ٨/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ع ٣ ص ١٨٨)

التجزئة فى التزوير

١ - إنه لا يوجد فى القانون ما يمنع من يطعن فى الورقة بالتزوير أن يتنازل عن طعنه ويتصالح مع خصمه فى الدعوى متى توافرت فيه الأهلية اللازمة للتنازل والصلح وإذن فإذا قضى الحكم بعدم نفاذ صلح فى شأن تزوير ورقة من بين أطرافه قصر لتناوله تنازل القصر عن بعض أصل حقه وعدم إجازة المجلس الحسبى هذا التصرف ، ثم أجرى قضائه هذا على باقى المشتركين فى الصلح بمقولة أن دعوى التزوير لا تقبل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لمن عدا القصر لأن الصلح صحيح بالنسبة لهم إذ التجزئة فى الحقوق المالية جائزة وليس هناك ما يحول دونها ، فيجوز فى عقد واحد مطعون فيه بالتزوير أن يتصالح بعض ذوى الشأن ويظل الباقون متمسكين بطعنهم عليه حتى يقضى ببطلانه ، ومثل هذا القضاء لا تأثير له فى الصلح الذى تم . والقول بغير ذلك يتعارض مع القاعدة العامة التى تقصر حجية الأحكام على من كان طرفاً فيها .

(الطعن رقم ٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٠)

٢ - متى كان الحكم لم يقم قضائه بصحة ورقة البيع المطلوب صحة التعاقد عنها على إقرار بحصول البيع فلا يصح تعييب الحكم بالقول بوجود إقرار مركب لا تجوز تجزئته .

(الطعن رقم ١٩٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س٨ ص٧٨٩)

٣ - من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن موضوع الدعوى التى يرفعها المشترى ضد ورثة البائع بصحة ونفاذ العقد الصادر من مورثهم ببيع عقارات مملوكة لهم هو مما يقبل التجزئة بطبيعته ، وإنه قد يصح هذا البيع بالنسبة لمن يقر به من الورثة ولا يصح بالنسبة لمن يطعن منهم فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقرر أن تنازل المطعون عليها الثانية عن دعواها ، لا يؤثر على ما إتخذه باقي المطعون عليهم من الإدعاء بتزوير العقدين ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٢٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٨ س٣٢ ص١٣١٠)

وجوب إطلاع المحكمة على الورقة المطعون عليها بالتزوير

١ - إغفال قاضى الدعوى الإطلاع على الورقة المطعون فيها بالتزوير أو الإنكار مما يعيب الحكم الصادر بشأن الورقة ويبطله إذ هى صميم الخصومة ومدارها

(الطعن رقم ٢٠ سنة ٣ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٨ س١٩ ع٢ ص١١٨٤)

٢ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغفال قاضى الموضوع الإطلاع على الورقة المطعون عليها بالتزوير مما يعيب الحكم السابق بشأن هذه الورقة ويبطله إذ هى صميم الخصومة ومدارها ، وإذا كان الثابت من الأوراق والشهادة الصادرة من محكمة إستئناف المنـ ورة المقدمة بحافظة مستندات الطاعن أن المظروف الموجود بداخله الإقرار لمطعون عليه بالتزوير مختوم بخاتم بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة وأودع الخزينة ولم يُفض من جانب المحكمة وما زال محرزاً وكان فى ذلك ما يقطع بأن محكمة الدرجة الثانية لم تطلع على الورقة المطعون عليها بالتزوير قبل إصدارها الحكمين المطعون عليهما فإن هذين الحكمين يكونان باطلين

(الطعن رقم ١٢٣٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١/٣/١٩٧٩ س٣٠ ع١ ص٦٩١)

٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه الذى قضى فى موضوع الإستئناف قد أورد فى أسبابه «وأمرت بضم المظروفين المطعون فيهما وفضتهما بعد التحقق من سلامة أختامهما وإطلعت على عقد الإيجار وورقة الإعلان المطعون فيهما بالتزوير » مما مفاده أن محكمة الإستئناف قد إطلعت على العقد والإعلان المدعى بتزويرها قبل إصدار حكمها المطعون فيه وكان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص إثبات إجراءات نظر الدعوى ، فإن تعارضا كانت العبرة بما أثبته الحكم ، ولا يجوز للطاعن أن يجحده إلا بالطعن بالتزوير إذ كان ذلك فتكون مجادلة الطاعن فى صحة ما أثبته الحكم على غير أساس

(الطعن رقم ٦٩٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٧٩ س ٣ ع٣ ص٢٤٧)

تقرير المحكمة إطلاعها على المظروف المحتوى على السند المطعون فيه يفيد إطلاعها على ذات السند لا غلافه . عدم إلتزامها بتحرير محضر بفض المظروف

«الأمر بضم الأوراق المطعون فيها بالتزوير والإطلاع عليها عدم لزوم إثبات ذلك فى محضر الجلسة أو فى محضر آخر» .

١ - إذا كانت المحكمة قد قررت أنها إطلعت على المظروف المحتوى محرر مطعون فيه بالتزوير قبل صدور الحكم فإن هذه العبارة تفيد أنها إطلعت على محتويات المظروف لا غلافه وإلا كان قولها بالإطلاع عبثاً ، أما تحرير محضر بفض المظروف والإطلاع على محتوياته فليس بلازم لأن هذا المظروف ومحتواه لا يعدو كونه من أوراق القضية لا إجراء من إجراءاتها وليس من واجب المحكمة أن تحضر كاتباً كلما أرادت الإطلاع على ورقة من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٥)

٢ - متى كان الثابت من الأوراق هو أن المحكمة قد فضت المظروف المحتوى على السندين المطعون فيهما بالتزوير وأنها لم تصدر حكمها إلا بعد فحصهما فإنها إذ فعلت ذلك لم تكن فى حاجة إلى إثبات فض المظروف والإطلاع على محتوياته بمحضر خاص لأنه ليس من واجبها أن تحضر كاتباً لإثبات الإطلاع كلما أرادت فحص ورقة من أوراق الدعوى عند المداولة .

(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥)

٣ - الأوراق المطعون فيها بالتزوير لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أو أى محضر آخر ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فيه لإغفال المحكمة إثبات ذلك يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/٩ س١٥ ص٥٣)

٤ - إثبات فض المظروف المحتوى على العقد المقضى بتزويره وإثبات الاطلاع على هذا العقد ليس من البيانات التى يجب تضمينها الحكم القاضي بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٣٣ ق جلسة ١٦/٣/١٩٦٧ س١٨ ع٢ ص٦٧٢)

٥ - إنه إن كانت الصورة الرسمية من محاضر جلسات محكمة الإستئناف قد جاءت خلواً مما يشير إلى أن المحكمة قامت بفض المظروف والإطلاع على اليندين المطعون فيهما بالتزوير لا تعدو أن تكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أوراق القضية ، فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر ، ومن ثم فإن خلو محاضر جلسات محكمة الموضوع مما يفيد أمرها بفض المظروف وإطلاعها على ما به من أوراق مطعون عليها بالتزوير ، لا ينهض دليلاً على أنها لم تقم بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٧١ س٢٢ ع١ ص٢١٧)

٦ - الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية ، فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى ، التى يلزم إثباتها في محضر الجلسة أوفى أى محضر آخر .

(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٣٧ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧٢ س٢٣ ع١ ص٤٣٩)
(الطعن رقم ٩٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٧٢ س٢٣ ع٣ ص١٣٥٧)

٧ - متى كان الحكم المطعون فيه الذى قضى برد وبطلان عقد البيع المدعى بتزويره قد أورد في أسبابه «أن العقد المطعون عليه ألزم المستأنف عليها بكافة الأموال الأميرية المفروضة على الأطيان المبيعة إبتداء من تاريخ البيع» مما مفاده أن محكمة الإستئناف قد إطلعت على العقد المدعى بتزويره قبل إصدار حكمها المطعون عليه ، ومن ثم يكون النعى عليه - بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم إذ لم تأمر المحكمة بضم المظروف المحتوى على العقد المطعون فيه وتطلع عليه - على غير أساس .

(الطعن رقم ١١ سنة ٣٨ ق جلسة ٣٠/١/١٩٧٣ س٢٤ ع١ ص١٢٤)

٨ - إذا كان المستفيد من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف قد إطلعت على عقد البيع سند الدعوى قبل إصدار حكمها المطعون فيه ، وكان هذا العقد المدعى بتزويره أمام محكمة الدرجة الأولى لا يعدو أن يكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمه والإطلاع عليه إجراء من الإجراءات التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أمام محكمة الإستئناف أو فى أى محضر آخر ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان ، إذ لم تطلع المحكمة على العقد على غير أساس .

(الطعن رقم ١٤٤٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٠ س ٣٢ ص ٧٧٩)

(الطعن رقم ١٠٢١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ ص ١١٥٣)

٩ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعد أن تكون من أوراق الدعوى فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التى يلزم إثباته فى محضرها وبالأحرى فى مدونات حكمها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه «ولما كان الثابت من الإطلاع على العقد أنه حرر فى ١٩٧٥/١/٢٥ ووقع عليه ببصمة خاتم طرفيه وتوقيع شاهدين ... كما أنه تأشر عليه بالنظر فى القضية ١ سنة ١٩٧٥ تحكيم ...» فإن مؤدى ذلك أن محكمة الإستئناف قد إطلعت على العقد ومحصته ، وإذ لم تقدم الطاعنة الدليل على نعيها بما يخالف ذلك فإن نعيها يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٥٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٦ س ٣٥ ص ١١٨١)

١٠ - وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه ـ المؤرخ ١٩٨٠/١٢/١٨ القاضى بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير ـ مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم لم يشتمل على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ، وتحديد اليوم والساعة المحددين لمباشرته ، كما أن المحكمة لم تحرر محضراً ـ ببيان حالة المحرر المدعى بتزويره ـ موقعاً من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة وهو ما يخالف المواد من ٣١ إلى ٣٤ من قانون الإثبات ، بما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث أن النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة

عدم قبول النعى غير المتعلق بالنظام العام المؤسس على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وكانت مخالفة المواد ٣١ - ٣٤من قانون الإثبات ـ التى لم يرتب المشرع جزاءً عليها ـ لا تتعلق بالنظام العام ـ لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بما آثاره بهذا الوجه ، فإن النعى به يكون سبباً جديداً ، ومن ثم غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١١٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤)

للمحكمة الإطلاع على المظروف المحتوى على السند المطعون فيه بالتزوير فى غيبة الخصوم عدم إعتبار ذلك إجراء من إجراءات التحقيق يتحتم حصوله فى حضورهم

١ - المظروف المحتوى على السند المطعون فيه بالتزوير لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق الدعوى وللمحكمة أن تطلع عليه فى غيبة الخصوم ، ولا يعد ذلك إجراء من إجراءات التحقيق يتحتم حصوله فى حضورهم ومن ثم يكون النعى على الحكم بالبطلان على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ س ٢٠ ع ٣ ص ١١٧٠)

٢ - المظروف المحتوى على السند المطعون فيه بالتزوير لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق الدعوى وللمحكمة أن تطلع عليه فى غيبة الخصوم ، ولا يعد ذلك إجراء من إجراءات التحقيق يتحتم حصوله فى حضورهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالبطلان على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٠٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢١ س ٢٦ ص ٢١٢)

حق المحكمة فى القضاء بصحة الورقة أو بطلانها دون تحقيق

١ - لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة لاسيما ما يختص منها بدعاوى التزوير ، ولا رقابة لأحد عليه فى ذلك مادام الدليل الذى يأخذ به مقبولاً قانوناً ـ ولا معقب على حكمه ـ بقبول دعوي التزوير أو رفضها بناء على مجرد إطلاعه على الورقة المطعون فيها وعلى ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٢ ق جلسة ١٦/٦/١٩٣٢)

٢ - إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحكم برد وبطلان الورقة التى طلب الحكم بردها وبطلانها لما تراه من حالتها ، أو أن تقضي بصحة الورقة التى طعن فيها بالتزوير ، سواء أجرت فى ذلك تحقيقاً أم لم تجرِ متى كانت قد تبينت صحة تلك الورقة إلا أنه يجب لصحة الحكم فى الحالتين أن تكون الأسباب التى بنته المحكمة عليها مؤدية إلى ما قضت به . وإذن فإذا كانت المحكمة قد استندت فى قضائها بصحة السند المطعون فيه بالتزوير إلى ما قررته الدائنة من أن التغيير الذى شوهد فيه سببه أن المدين إقترض منها مائة جنيه بعد المائتين التى كان إقترضها منها فأجرى ذلك التغيير ليكون السند بمجموع الدينين وإلى ما ذكرته تعزيزاً لذلك من وجود توقيعين للمدين على السند أحدهما في مكان توقيع المدين والآخر فى مكان توقيع الضامن ، مما أدخل فى فهمهما أن التوقيع الثانى إنما حصل لمناسبة إقتراض المائة جنيه ، وأن الدائنة ، لبساطتها ولثقتها بالمدين لعلاقة القرابة الوثيقة بينها وبينه إذ هو زوج أختها ، إكتفت بذلك ولم تطلب منه تحرير سند آخر ، فإن هذا الذى إعتمدت عليه المحكمة لا يؤدى إلى النتيجة التى أقامتها عليه . إذ أن مجرد وجود إمضاءين للمدين على السند دون بيان أية رابطة مادية بين التوقيع بأحدهما والتغيير الذى وقع فيه لا يمكن أن يستخلص منه أن هذا التوقيع كان رقراراً لذلك التغيير كما أن رابطة القرابة فى حد ذاتها لا يمكن أن يستخلص منها أنه قد إكتفى عند الإستدانة الثانية بالتغيير فى السند بعد تحريره مادامت المعاملة بين الطرفين كانت بالكتابة ، وإذن فهذا الحكم يعتبر قاصر الأسباب متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٣٧ سنة ١١ ق جلسة ٨/١/١٩٤٢)

٣ - إنه لما كان الإثبات بكل الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن جائزاً في دعوى التزوير ، كان لقضاة الموضوع مطلق السلطة في تقدير الأدلة التي يأخذون بها في ثبوت التزوير أو نفيه . وليس عليهم أن يستجيبوا لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما قدمه الطاعن من أدلة التزوير متى وجدوا في أوراق الدعوى من البيّنات ما أقنعهم بصحة العقد المطعون فيه ، وكانت الأسباب ، التي بنوا عليها إقتناعهم بذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما قضوا به .

(الطعن رقم ١١١ سنة ١٥ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٤٦)

٤ - لقاضي الموضوع أن يقضي بصحة الورقة المقدمة في الدعوى دون أن يكون ملزماً بالسير في إجراءات التحقيق متى تبين ذلك بناء على أسباب مقبولة فإذا طلب الخصم تأخير الحكم في الدعوى ليطعن بالتزوير في الورقة التي رفعت هذه الدعوى بناء عليها فمن حق القاضي بما له من سلطة الفصل في الموضوع أن يقدر هذا الطلب وأن يهدره إذا رأى أن مقدمه لم يكن جاداً فيه وأنه لم يبغِ به إلا مجرد المماطلة وكسب الوقت .

(الطعن رقم ٣٥ سنة ١٠ ق جلسة ٢١/١١/١٩٤٠)

٥ - إن القانون أطلق لقاضي الموضوع السلطة في تقدير أدلة التزوير لم يلزمه بإجراء تحقيق متى كان قد أطمأن إلى عدم جدّية الدليل وكانت أسبابه مودية إلى ما إنتهى إليه في قضائه .

(الطعن رقم ٧٦ سنة ١٨ ق جلسة ٩/٢/١٩٥٠)

٦ - للمحكمة وفقاً للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن لا تجري تحقيقاً إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لإقناعها بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير .

(الطعن رقم ١٨٢ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٥٢)

٧ - التحدي بنص المادة ١٩٠ مرافعات قولاً بأنه كان للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بسماع أقوال كاتب العقد المطعون فيه بالتزوير مردود بأن المادة المذكورة إنما أجازت للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق في الأحوال

التى يجيز فيها القانون الإثبات بشـهادة الشـهود متى رأت فائدة لإظهار الحقيقة .

(الطعن رقم ٢٠١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

٨ - إن القانون لا يوجب على المحكمة ندب خبير لتحقيق بصمة الختم المطعون فيها بالتزوير بل إن لها متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين إقتناعها بتزوير هذه البصمة أن تحكم برد وبطلان الورقة من غير أن تحيل الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو سماع الشهود .

(الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٤)

٩ - لقاضى الموضوع أن يحكم ولا معقب لحكمه ، بتزوير ورقة بناء على ما يستظهره هو من حالة الورقة وكيفية تحريها من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يلتجئ إلى رأى خبير فى ذلك . ولا يعيب حكمه أن يكون على سبيل الإستئناس قد أشار ، فى الأسباب التى بنى عليها قضاءه بالتزوير ، إلى رأى خبير فى دعوى أخرى مطعون على تقريره فيها بالبطلان لخروجه عن المأمورية التى رسمها له المحكمة التى ندبته ، مادامت الأسباب الأخرى المبينة بالحكم كافية وصحيحة ومنتجة للنتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ٥٧ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١٤)

١٠ - للمحكمة بمقتضى المادة ٢٨٣ مرافعات أن تحكم بتزوير الورقة إذا ثبت لديها ذلك بدون حاجة إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق ويكون حكمها بذلك متضمناً الرد الكافى على طلب التحقيق بأنها لم تر داعياً لإجابته .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٤)

١١ - يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٢٨٣ من قانون المرافعات القديم ـ أن تحكم فى الحال بتزوير الورقة المطعون فيها إذا ثبت ذلك لديها . وحكم هذه المادة ليس إستثناء من حكم المادة ٢٨٤ من ذلك القانون التى تنص على أنه : «إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر بإثباتها إما بمعرفة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً» لأن القانون قد أطلق لقاضى الموضوع فى المادة الأولى

السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه بإجراء التحقيق من تلقاء نفسه أو إستجابة لما يطلبه أحد طرفى الخصومة ، متى كان قد إطمأن إلى تزوير العبارة المطعون فيها . وإذن فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه برد وبطلان عبارة مزورة على أسباب سائغة مؤدية إلى ما إنتهى إليه فلا يقبل فى ذلك الجدل أمام محكمة النقض . ولا يكون فيما إرتأته المحكمة من عدم حاجة الدعوى إلى التحقيق لظهور التزوير لها ظهوراً جلياً إخلال بحق التمسك بالورقة فى الدفاع مادام أنه قد أدلى بحججه لديها ولم تجد هى فيها ما يغير عقيدتها التى كونتها من الظروف والقرائن التى أوردتها .

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٣)

١٢ - لا جناح على المحكمة إذ هى إقتنعت من الأدلة المقدمة إليها بتزوير السند ، أن تقضى بتزويره دون حاجة إلى الإحالة على التحقيق متى كانت هذه الأدلة تؤدى إلى التزوير . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان العقد المقدم من الطاعنة قد أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله فإنه يكون على غير أساس ما تنعاه الطاعنة على هذا الحكم من أن المحكمة لم تسلك الوسائل التى تكفل تحقيق الأدلة التى قدمها المطعون عليه وبذلك حرمت من تحقيق دفاعها متى كانت هى لم تقدم ما يثبت أنها طلبت إلى المحكمة الإحالة على التحقيق لنفى أدلة التزوير فأغفلت المحكمة هذا الطلب بلا مبرر .

(الطعن رقم ١٤٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧)

١٣ - النعى على الحكم بعدم قضاء المحكمة من تلقاء نفسها برد وبطلان العقد لتزويره فى غير محله متى كان قد ثبت لها عجز من طعن عليه بالتجهيل عن إثبات طعنه . ومتى إقتنعت المحكمة بصحة ذلك العقد .

(الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ س ٧ ص ٤٧)

١٤ - جرى قضاء محكمة النقض على إطلاق سلطة قاضى الموضوع فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزماً بالسير فى إجراءات التحقيق أو ندب خبير ، فإذا كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد

إستخلصت من تناقض المدعى وتردده صحة الورقة المدعى بتزويرها ، فإنه يكون غير منتج تعييب الحكم فى أسبابه الناقلة .

(الطعن رقم ٤٠٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ س ١١ ص ٩٥)

١٥ - حق الإدعاء بتزوير عقد وحق المحكمة فى الحكم بتزويره من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات يظلان قائمين طالما كان هناك تمسك بالعقد .

(الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٦ س ١٨ ع ٢ ص ٦٧٢)

١٦ - لا يشترط لإستعمال المحكمة الرخصة المخولة لها فى المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أن يكون قد إدعى أمامها بتزوير الورقة التى قضت بتزويرها إذ أن نص هذه المادة صريح فى تخويل المحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة له - الحق فى أن تحكم برد أية ورقة وببطلانها إذ ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة .

(الطعن السابق)

حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة سواء إدعى أمامها بالتزوير ام لا ودون إصدار حكم بقبول أدلة التزوير ولا بالإحالة إلى التحقيق

١ - أن قانون المرافعات فى المادة ٢٨٣ خول المحكمة أن تحكم فى الحال بتزوير الورقة المطعون فيها إذا ثبت لديها أنها مزورة دون أن يلزمها بإصدار حكم بقبول أدلة التزوير ولا بإحالة الإدعاء به على التحقيق .

(الطعن رقم ٦٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٥/٢٠)

٢ - يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات القديم سواء إدعى أمامها بالتزوير أم لم يدع به أن تحكم برد وبطلان أية ورقة يتحقق لها أنها مزورة من غير إستناد إلى أدلة التزوير التى بنى عليها مدعى التزوير دعواه متى كانت قد إستخلصت من حالة السند المطعون فيه ومن الوقائع المطرحة أمامها الوسيلة التى لجأ إليها مرتكب التزوير ولو كانت غير ما قال عنها مدعى التزوير فى أدلته.

(الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٩)

٣ - للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها بشأن التزوير المدعى به سلوك كافة سبل الاثبات المقررة فى القانون بما فى ذلك البينة والقرائن ، بل أن للمحكمة طبقاً للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٢٩٢ من القانون القديم أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالطرق المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، وحسب المحكمة فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى إستبانت منها ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٠)

٤ - إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على ما إدعاه من تزوير السند المطالب بقيمته ما يقنعها بإستعمال الرخصة المخولة لها قانوناً فى

القضاء برده وبطلانه ، بل إستخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها أن الإعاء بالتزوير غير مجدى ، وكان تقديرهافى هذا الخصوص فى حدود سلطتها الموضوعية ولا عيب فيه ، فإن النعى عليها بعدم أخذها بالقرائن المشار إليها يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٤)

٥ - لا على محكمة الموضوع إن هى لم تشأ أن تتعاطى رخصة خولها لها القانون وإذن فلا يعيب الحكم عدم إستعمال المحكمة حقها فى أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها .

(الطعن رقم ١٦٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

٦ - إذا كان يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها فإن ذلك مشروط بأن يظهر لها بجلاء من حالة الورقة أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب على المحكم أن تبين فى أسباب حكمها الظروف والقرائن التى إستبانت منها ذلك ، ولما كان هذا الشرط ـ على ما يبين من الحكم ـ غير متوافر فى حالة السند المطعون فى تاريخه بالتزوير بدليل أن المحكمة ندبت خبيراً لتحقيق دفاع المدعى عليه فى دعوى التزوير فجاء تقريره مويداً له كما أحالت الدعوى إلى التحقيق ولم يؤد هذا التحقيق إلى ثبوت تزوير تاريخ السند حسبما جاء بالحكم مما ينتفى معه القول بثبوت إدعاء التزوير أو بأن تزوير تاريخ السند كان ظاهراً للمحكمة ظهوراً لا شك فيه مما يجيز لها الحكم بتزويره من تلقاء نفسها ، وكان إستناد مدعى التزوير إلى المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات فى تبرير قضاء المحكمة بتزوير السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه هو إستناداً غير صحيح ذلك أن هذه المادة لا تجيز للمحكمة الحكم برد وبطلان السند لمجرد الشك فيه وإنما تجيز لها فى هذه الحالة أن تدعو من تلقاء نفسها الشخص الذى حرر السند ليبدى لها ما يوضح حقيقة الأمر قبل البت فى صحته أو تزويره ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان السند ليبدى لها ما يوضح حقيقة الأمر قبل البت فى صحته أو تزويره ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه رذ قضى برد وبطلان السند لمجرد الشك فى صحة

تاريخه يكون قد خالف القانون

(الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٨)

٧ - متى كان الحكم إذ قضى بتزوير العقد المطعون فيه قد قرر إن الخبير المنتدب فى الدعوى أجرى المضاهاة على الأوراق الرسمية والعرفية المقدمة وأنه لم يحصل إعتراض عليها من الطاعن ، وأن محكمة أول درجة قد قبلت دليل التزوير وكلفت الخبير بتحقيقها ويتضمن الدليل الثانى منها أن الشخص المنسوب إليه كتابة العقد لم يكتبه ولو يوقع عليه بإمضائه ولهذا شملت المضاهاة ما ورد بهذا الدليل ، وأن من بين الأوراق المقدمة من الطاعن لإجراء المضاهاة عليها عقدين تبين من الإطلاع عليها ومضاهاتهما على العقد المطعون فيه إن كتابة صلبه والإمضاء الموقع بها عليه من كتابة صلبه والإمضاء الموقع بها عليه من كاتبه تختلفان عن خطه وإمضائه بالعقدين المشار إليهما مما حدا بالمحكمة أن تقرر أن ذلك وحده يكفى لأن تحكم من تلقاء نفسها بتزوير العقد عملاً بالمادة ٢٩٠ مرافعات ، فإن هذا الرأى إستخلصته المحكمة هو إستخلاص سليم لا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه بطلان فى الإجراءات .

(الطعن رقم ٤٢٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢٦)

٨ - طبقاً للمادة ٢٩٠ مرافعات يجوز للمحكمة أن تحكم بتزوير الورقة المقدمة إليها ولو لم يدع امامها بالتزوير ، فإن هى إستعملت حقها هذا فإنها لا تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن رقم ٢٥٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣ س ١٦ ص ٦٧٨)

٩ - يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها ،إن لم يدع أمامها بالتزوير بالطرق المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، وإذ جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فإن مؤدى ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواد حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الإدعاء أو فشل ، ويجوز للمحكمة من باب زولى فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها زن تحيل الدعوى

من تلقاء نفسها إلى التحقيق إستعمالاً لحقها ، وذلك فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة حقيقية .

(الطعن رقم ٢١٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٩ س ٢٢ ع ١ ص ٢٦٦)

١٠ - إذا كان لقاضى الدعوى سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على مايستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزماً بالسير فى إجراءات التحقيق أو ندب خبير ، وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد إستخلصت من ظروف الدعوى صحة الأوراق التى أنكرها الطاعن ، فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ س ٢٣ ع ١ ص ٥٩٤)

١١ - مفاد نص المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم من تلقاء نفسها برد زى ورقة وبطلانها وإذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة وإذا جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فإن مؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل ، وسواء نجح هذا الإدعاد أو فشل كما يجوز للمحكمة فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتسمك بها أن تستعين فى تكوين عقيدتها فى شأن تزوير الورقة بما يثبت لديها فى أوراق الدعوى من تحقيقات ، أو بما يظهر لها من الظروف وقرائن الأحوال .

(الطعن رقم ٤٢١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢ س ٢٥ ص ٢٠٠)

١٢ - يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منا ذلك ، وإذ جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فإن مؤدى ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو تطبيقها فى زية خالة كانت عليها الدعوى سواء حصل إدعاد بالتزوير أو لم يحصل ، وسواء نجح هذا الإدعاء أو فشل

(الطعن رقم ٥٣٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٨ س ٢٦ ص ١٤١٤)

١٣ - إن المحكمة وهى تقضى برد وبطلان الورقة طبقاً للمادة ٥٨ من قانون الإثبات إنما تستعمل حقاً خوله لها القانون ، فهى ليست ملزمة بتنبيه الخصوم إلى ذلك وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله .

(الطعن السابق)

١٤ - يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك وإذ جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فإن مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الإدعاء أو فشل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - فى حدود سلطته الموضوعية - بأن كلمة (عن) الواردة بالإقرار كانت أصلاً كلمة (من) وحصل تغييرها بإضافات أجريت على حرف الميم من كلمة (من) فأصبحت (عن) وأن هذا التغيير ظاهر للعين المجردة ، فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة

(الطعن رقم ١٠٧٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ع ٢ ص ٣٩٩)

١٥ - يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ، وقد جاء هذا النص عاماً لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله .

(الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥ س ٣١ ص ١٩٤٠)

١٦ - إنه وإن كان لمحكمة الموضوع عملاً بحكم المادة ٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ولو لم يدع امامها بالتزوير بالإجراءات المبينة بهذا القانون أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور سواء أجرت فى ذلك تحقيقاً أم لم تجره ، إلا أنه يجب لصحة حكمها أن تكون الأسباب التى بنته المحكمة عليها مؤدية إلى ما قضت به ، وكان مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن حجية الورقة العرفية إنما تعتمد من شهادة الإمضاء الموقع به عليها ، وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها حتى يثبت صدورها منه ، وكان ما أستند إليه الحكم فى قضائه لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ذلك أنه لما كانت العبارة التى أضيفت بها من العقد تحمل توقيعاً منسوباً للمؤجر وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها حتى يثبت عدم صدورها منه ، وكان عدم ورود تلك العبارة بنسخة العقد التى بيد المؤجر وتحديدها بخط وجد مغايراً لما حرر به العقد لا يمكن أن يستخلص منه تزويرها وعدم صدورها منه ، فإن الحكم إذ قضى رغم ذلك برد وبطلان عقد الإيجار ورتب على ذلك قضاءه بالإخلاء يكون مشوباً بالفساد فى الرستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢١ س ٣٢ ص ٥١٤)

دعوى التزوير لا يستلزم مرورها بمرحلة التحقيق ثم مرحلة الفصل فيها . جواز القضاء برفضها مباشرة

١ - دعوى التزوير لا يجب حتماً أن تمر على مرحلتين . الأولى مرحلة تحقيق الأدلة ، والثانية مرحلة الفصل فى الدعوى ، إذ أن هذا إنما يتحقق عملاً فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج فى إثباته لو صح وأمرت بتحقيقه ، أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الأدلة بجملتها غير منتجة فى إثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى ما يدحضها دون حاجة إلى تحقيقها ، كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير وصحة السند .

(الطعن رقم ١٣٩ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٣/٨)

يراجع :

حق المحكمة فى القضاء بصحة الورقة أو بطلانها دون تحقيق .

التحقيق بواسطة أهل الخبرة

١ - إن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات قد أجازت للمحكمة أن تحكم برد وبطلان أي ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم إليها دعوى بتزوير تلك الورقة ومادام جائزاً للمحكمة فيجوز لها من باب أولى - فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها - أن تستعين برأى خبير فنى حتى يستتى لها الحكم على بينة وتتمكن من تحقيق العدالة بين الناس . لأن المادة صريحة خالية من كل قيد وشرط ، وقد خول القانون للمحاكم حق تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء أحصل طعن بالتزوير أم لم يحصل ، وسواء أنجحت دعوى التزوير أم لم تنجح .

(الطعن رقم ٥١ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٢/٢٢)

٢ - إن قانون المرافعات قد عد رأى أولى الخبرة من أدلة الإثبات فى الدعاوى ، وجعل للمحكمة أن تكتفى به متى إقتنعت بصحته ، فإذا إستندت المحكمة إلى رأى الطبيب الشرعى فى تعيين زمن تحرير الورقة المطعون فيها بالتزوير وإتخذت من ذلك قرينة على صحتها ، فلا يصح أن ينعى عليها أنها إذ فعلت تكون قد إعتمدت على قرينة إحتمالية ، وأن حكمها قد أقيم على التخمين لا على الجزم واليقين ، وخصوصاً إذا كانت المحكمة قد نفت صلاحية القرائن التى أبداها مدعى التزوير لأن تكون دليلاً عليه للإعتبارات المقبولة التى ذكرتها وأقامت قضاءها بصحة الإمضاء على أسباب سليمة تبرره مستخلصة من أقوال الخبير ومن الفحص الذى أجرته هى بنفسها .

(الطعن رقم ٦٥ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١)

٣ - للمدعى عليه بالتزوير أن يقدم إلى المحكمة الأوراق التى يرى إجراء المضاهاة عليها ولكن ليست المحكمة ملزمة بأن تطلب إليه شيئاً منها ، وذلك تفريعاً عن الأصل القاضى بأن إحالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأى فى شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير ومن ثم فإنه يكون فى غير محله النعى على الحكم

المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذا لم تطلب منه المحكمة أوراقاً لإجراء المضاهاة مكتفية بما قدمه المطعون عليه من هذه الأوراق .

(الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٥٢)

٤ - قوائم القرعة والعرائض التى تقدم من العمدة للجهات الرسمية موقعاً عليها من العمدة بصفته تعتبر من الأوراق الرسمية التى تصلح أساساً للمضاهاة عليها فى دعاوى التزوير .

(الطعن رقم ٦٢ سنة ٥ ق جلسة ١٣/٢/١٩٣٦)

٥ - إذا ندبت المحكمة خبيراً لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة ، فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون البعض ، ثم سايرت المحكمة ـ وهى بسبيل إجراء المضاهاة بنفسها ـ الخبير فى إستبعاد ما استبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لذلك ، مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانوناً فى المضاهاة وفقاً للمادة ١٦٢ من قانون المرافعات ، ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجب التنفيذ ، فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوباً ببطلان جوهرى يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١ سنة ١٦ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٤٨)

٦ - إن الشارع لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير بمأمورية المضاهاة فى حضور القاضى المبين للتحقيق وكاتب المحكمة عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات ، فمجرد مخالفة نص هذه المادة لا يستوجب حتماً بطلان الإجراءات وبالتالى بطلان الحكم الذى بنى عليها . وإنما الذى تجب ملاحظته هو معرفة دفاع أحد الطرفين أم لا ، فإذا ما تحقق الإخلال وجب نقض الحكم على هذا الأساس ، وإلا فلا ينقض .

(الطعن رقم ٥١ سنة ٣ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٣٤)

٧ - إن المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة إستدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقريرهم وإنما تجيز لها ذلك إذ تراءى لها لزومه ، وإذن

فمتى كانت المحكمة لم تجد بما لها من سلطة غفى تقدير الأدلة حاجة إلى هذه المناقشة إعتماداً على تقرير الخبير الإستشارى والمضاهة التى أجرتها هى بنفسها والقرائن التى أشارت إليها فى حكمها فإن النعى عليها مخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٢)

٨ - متى كانت المحكمة قد إتخذت إجراءات عديدة لكشف حقيقة العقد المطعون فيه بالتزوير بأن حكمت بإحالة الدعوى على التحقيق وسمعت شهادة الشهود كما أصدرت ثلاثة أحكام بندب خبراء وتجمع لديها إلى تقاريرهم تقرير خبير إستشارى آخر ورأت من كل ذلك ما يكفى لإقتناعها بصحة الورقة فلا تثريب عليها إذ هى لم تستجب إلى ما طلبه الطاعن من إستحضار الخبراء لمناقشتهم أو تعيين خبراء جدد إذ هذا منها تقدير موضوعى تستقل به .

(الطعن رقم ٢٨٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٣٠)

٩ - إن المادة ٢٤٣ مكرر من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة مناقشة الخبراء إلا إذا هى كانت قررت هذا الإجراء فى الدعوى ، فإذا كان لم يصدر فى الدعوى قرار من المحكمة بمناقشته لا يكون مخالفاً للقانون ، على أن القانون قد جعل الحكم بتزوير ورقة أو بصحتها مرجعه إلى ما يثبت للمحكمة من حقيقة الحال فيها سواء أكانت فى تعرف هذه الحقيقة قد إستقلت بمشاهدتها وملاحظتها هى أم كانت قد إستعانت برأى أهل الخبرة ، ثم هو لم يجعل رأى الخبير ملزماً لها ، ولما كانت مناقشة الخبير لم تجعل إلا تنويراً للمحكمة فللمحكمة وحدها أمر تقرير إجراء المناقشة من عدمه . وإذن فلا تثريب عليها إذا كان وجه الحق فى الدعوى قد تبين لها من تقرير آخر ومن ملاحظتها هى فقضت فيها على أساس ذلك دون مناقشة الخبير .

(الطعن رقم ٣١ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/١/٣٠)

١٠ - متى كان الحكم إذ قضى بتزوير العقد المطعون فيه قد أقام قضاءه على إستخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله أخذاً بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، فإن هذا الرد الضمنى الكافى على طلب ندب خبير مرجح وعلى تقرير

الخبير الإستشارى .

(الطعن رقم ٤٣٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦)

١١ - متى كانت المحكمة قد بنت حكمها بتزوير الورقة محل الدعوى على تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى أخذاً بالأسباب الواردة فيها مضافاً إليها القرائن الأخرى التى فصلتها فى حكمها ، وكانت هذه الأدلة كافية لحمل هذا الحكم ، فإنه لا يعيبه كونه لم يشر إلى أسباب تنحى خبير ندبته المحكمة من أنه يستيحل عليه تبين حقيقة الإمضاء إلا بمستحضرات أوربية إنقطع ورودها ولم يقم لتلك الأسباب وزناً .

(الطعن رقم ١٠٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢)

١٢ - متى كان الحكم قد أحال فى بيان أوجه الخلاف بين الامضاءين بين المطعون فيهما والإمضاءات التى حصلت المضاهاة عليها إلى ما أثبته تقرير الخبير الذى فصل أوجه الخلاف فإن النعى عليه يكون القصور على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٤)

١٣ - إن عدم إشارة القاضى والخبير الذين إستكتبا المطعون فى إمضائه إلى وجود تلاعب منه وقت الاستكتاب لا يحول دون أن تستظهر محكمة الإستئناف هذا التلاعب من إطلاعها على الإمضاءات موضوع المضاهاة ومقارنتها .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٨)

١٤ - إذا إقتنعت محكمة الموضوع مما إستبانته من التحقيقات وما إستظهرته من القرائن ومما تكشف لها من ظروف الدعوى التى إستعرضتها فى حكمها بأن الإمضاء المطعون فيها بالتزوير صحيحة فلا يصح أن يعاب عليها أنها لم تأخذ برأى أهل الخبرة المخالف لما إنتهت إليه إذ هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تقدم لتكون المحكمة منها رأيها فى الدعوى ، فإذا هى لم تطمئن إليه كان لها أن تطرحه كأى دليل آخر ، ولا يكون واجباً عليها قانوناً أن تفنده بأسباب صريحة ، فإن بيانها لأسباب التى تعتمد

عليه يغنى .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٩)

١٥ - لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تر ندب خبير اخر بعد أن أخذت بتقرير الخبير المنتدب وبما ذهب إليه من صحة الورقتين المطعون فيهما وتحققت من صحة رأيه بما أجرته بنفسها من المضاهاة .

(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥)

١٦ - المحكمة غير ملزمة بإتباع رأى الخبراء الذين ندبوا فى الدعوى ولها السلطان المطلق فى تقدير الأدلة وفى الأخذ بتقرير الخبير الإستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقنعها بصحة العقد وكانت الأسباب التى بنت عليها إقتناعها بذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما قضت به .

(الطعن رقم ١٨٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٢)

١٧ - إذا كان مناط البحث فى الدعوى هو ما دفع به الطاعن من أنه لم يوقع على السند المطعون فيه بالتزوير ، وفى سبيل تحقيق ذلك ندبت محكمة أول درجة خبيراً لمضاهاة الإمضاء الموقعة على السند والمنسوبة إلى الطاعن بخط إمضائه على الأوراق المعترف بها وكذلك بإمضاء إبنه ، فقدم هذا الخبير تقريره مبيناً فيه أن التوقيع المنسوب الى الطاعن ليس بتوقيعه ولا بتوقيع ابنه ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه مع أخذه بتقرير الخبير وإثباته أن الطاعن لم يوقع على السند قد قضى برفض دعوى التزوير إستناداً إلى قرائن ذكرها لا تؤدى الى اثبات صحة التوقيع ، فهذا الحكم يكون قد أقيم على أسس متخاذلة لا تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٣٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٧)

١٨ - إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بتزوير الورقة محل الدعوى على تقرير خبير قسم أبحاث التزوير بمصلحة الطب اشرعى قائلاً إنه ثابت من هذا التقرير أن الإمضاء المطعون عليه بالتزوير يختلف عن إمضاء من نسب إليه المعترف به

والموقع على قسيمتى زواجه فى سنه كذا كما إنه يختلف عن توقيعه على عقد البيع المسجل فى تاريخ كذا من حيث تركيب الحروف وإتصال بعضها ببعض ، وكان الثابت بتقرير الخبير أنه لم يمكنه القطع بأن الإمضاء المطعون فيه لم يصدر ممن نسبت إليه ، إذ الإمضاء الموقع به على قسيمتى الزواج كما يختلف عن الإمضاء المطعون فيه يختلف أيضاً عن الإمضاء الموقع به على عقد البيع المسجل لما بين تاريخ لاقسميتين والعقد من فترة طويلة مما لا تصلح معه هاتان الوثيقتان لإجراء المضاهاة عليهما فهذا الحكم يكون قد أقيم على سند لا يؤيده مصدر من الأوراق ويتيعن نقضه ، وإذا كان هذا الحكم قد إستند أيضاً إلى إختلاف أقوال الشهود فى محضر التحقيق الذى أحرته المحكمة الإبتدائية فذلك لا يصلح أساساً لقوم عليه الحكم إستقلالاً إذن أن ما أورده فى هذا الخصوص إنما كان على سبيل تأييد الأساس الذى قام عليه قضاءه وهو تقرير الخبير .

(الطعن رقم ١٣٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢)

١٩ - الدفع ببطلان تقرير الخبير إستناداً إلى أنه لم يباشر عملية المضاهاة أمام القاضى المعين للتحقيق وبحضور كاتب المحكمة وفقاً للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات ـ القديم ـ كذلك لأنه لم يجر المضاهاة على بصمة ختم الخصم الموقعة على ورقة ضمن أوراق المضاهاة التى أشار إليها الحكم التمهيدى . هذا الدفع بشطريه ليس متعلقاً بالنظام العام ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٨)

٢٠ - متى كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد إستندت فى قضائها برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير إلى ما ورد بتقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى رغم إختلافهما فى تحديد مواطن التزوير فى المحرر المذكور وطريقة حصوله ، ولم تبين كيف واءمت بين الرأيين فيهما وعى مابينهما من تفاوت ظاهر ومع رستحالة تصور الجمع بينهما ، وأنها أضافت إلى ذلك مشاهدتها الخاصة وقطعت بها فى حصول التزوير فى مسألة إختلفت فيها أبحاث الجزاء دون أن تبين هى مواضع التزوير التى رأتها ودلائله التى إطمأنت إليها . فإن الحكم يكون

قاصر البيان .

(الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٣٦)

٢١ - متى كان المدعى عليه بالتزوير قد طلب إلى محكمة الموضوع إجراء مضاهاة بين خط الورقة المطعون فيها بالتزوير وبين خط خصم آخر فى إيصالات قدمها وذلك إلى جانب طلبه التحقيق لإثبات تسلمه الورقة المذكورة بحالتها من هذا الخصم بإعتبار أنه وكيل دائرة الطاعن بالتزوير ، وكانت المحكمة إذ قدرت أن أقوال الشهود لم تقطع فيما أجرى التحقيق بشأنه ، لم تستجب إلى طلب المضاهاة ولم ترد عليه فى حكمها ، فإن الحكم يكون قد أغفل عنصراً هاماً من عناصر دفاع جوهرى مما يكون من شأنه فيما لو ثبت أن الورقة محررة بخط ذلك الخصم أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٦٥)

٢٢ - لا يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات أن تقضى بسقوط حق الخصم الذى لم يقم بإيداع أمانة الخبير فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إلا إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها الخصم لذلك غير مقبولة ، وهذا يقتضى علم الخصم بالحكم الذى ألزمه بدفع أمانة الخبير حتى يكون فى إستطاعته دفعها فى الميعاد المحدد فى هذا الحكم أو إبداء الأعذار التى منعته من دفعها أمام المحكمة لتقديرها ، ولما كانت المادة ١٦٠ من قانون المرافعات توجب إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات إلى من لم يحضر النطق بها من الخصوم وإلا كان العمل لاغياً ، فإن علم هذا الخصم لا يتحقق إلا بحصول هذا الإعلان ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير لعدم دفعه الأمانة إلا إذا كان قد أعلن بهذا الحكم إذا كان قد تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم ، ولا يرفع هذه المخالفة أن تكون المحكمة قد أجرت المضاهاة بنفسها بعد أن قضت بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم الذى كانت قد أصدرته بتعيين الخبير ذلك لأنها لم تلجأ إلى هذا الإجراء إلا إضطراراً لعدم إمكانها تنفيذ حكمها

القاضى بتعيين الخبير بسبب عدم دفع أمانة الخبير من الطاعن وإمتناع المطعون ضده عن دفعها ، فإجراؤها لهذه المضاهاة إنما كان مترتباً على قضائها خطأ بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم المذكور ، ولو أن الأمانة دفعت لما كان لها أن تلجأ إلى هذا الإجراء قبل أن يبدى الخبير رأيه ، لأن ما تضمنته أسباب حكمها القاضى بندب الخبير يفصح عن عجزها عن تكوين عقيدتها فى شأن التزوير المدعى به من مجرد مشاهدتها الأوراق التى أجرت المضاهاة عليها ، تلك المضاهاة التى أسست عليها حكمها المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٩٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ع ٢ ص ٦٢١)

٢٣ - لقاضى الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يبنى قضاءه على ما يشاهده هو بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير سعياً لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل إلى ذلك ميسراً أم كان عسيراً ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى قامت بإجراء المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها ، ولا يحد من هذا الرأى أن تكون المحكمة قد ندبت خبيراً فى الدعوى أجرى المضاهاة إذ هى لا تتقيد برأى الخبير المنتدب لأن رأيه إستشارى فى جميع الأحوال ولا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها فلها السلطان المطلق فى إطراحه والأخذ بتقرير الخبير الإستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقنعها بصحة السند .

(الطعن رقم ٣٧٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ س ٢٠ ع ٣ ص ١١٧٠)

٢٤ - إذ أجازت المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق ـ والمقابلة للمادة ١٥٤ من القانون الحالى ـ للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ، فإنه يجوز لها من باب أولى أن تندب رئيس المكتب الذى سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب والذى يعمل فى هذا المكتب تحت إشرافه ليعيد النظر فى التقرير على ضوء إطلاعه على تقرير الخبير الإستشارى وما حواه من أسباب والموازنة بين التقريرين لترجيح أحدهما ، والمحكمة فى كل ذلك غير مقيدة برأى خبير معين ، إذ المرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تطمئن إليه دون معقب .

(الطعن رقم ٥ سنة ٣٦ ق جلسة ٢/٤/١٩٧٠ س ٢١ ع ٢ ص ٥٥٩)

٢٥ - محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المدعى بتزويرها ، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الإستشارى الذى تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها - كما لها أن تبين قضاءها على نتيجة المضاهاة التى تقوم بإجرائها بنفسها لأنها هى الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليها .

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠ س ٢١ ع ٢ ص ٧١٤)

٢٦ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب ندب خبراء جدد لإجراء المضاهاة ، متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٥ سنة ٣٦ ق جلسة ٢/٤/١٩٧٠ س ٢١ ع ٢ ص ٥٥٩)

٢٧ - إعادة الأمورية إلى الخبير مما يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، فلها أن ترفض طلب الإعادة إذا رأت فى أوراق الدعوى ما يغنى عنها .

(الطعن السابق)

٢٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه ، قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لإقتناعه بالأسس التى بنى عليها ، وبما ساقه الحكم من قرائن وما تكشف له من ظروف الدعوى التى أورده فى أسبابه ، وإنتهى من هذه الأدلة إلى أن التوقيع على الإقرارين المدعى بتزويرهما صحيح ، وأن إدعاء الطاعن - بالتزوير - بأن هذا التوقيع قد إختلس منه على بياض لا يتسم بطابع الجد ويتنافى مع الأساس الذى قام بالتزوير فى تقرير الإدعاء به أو فى مذكرة شواهده ، فلا يعاب على هذا الحكم بعد ذلك إن هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى إستند إليها الطاعن ، رذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة مادام أنه إنتهى إلى صحة الورقة بأدلة تحمل قضاءه ، لأن أخذه بهذه الأدلة يتضمن الرد المسقط لما يخالفها .

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ س ٢٤ ع ١ ص ٢٨١)

٢٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن - المشترى - إلى طلب تحقيق صحة بصمة الأصبع المنسوب إلى البائعة التوقيع بها على عقد البيع إستناداً إلى مجرد القول بأن تلك البصمة قد تعذر تحقيق صحتها بالمضاهاة لأن البصمتين اللتين أخذتا لهذا الغرض وجدتا مطموستين ، ولما كان هذا الرأى إستند إليه الحكم تبريراً لعدم تحقيق صحة البصمة ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى هذا الخصوص إذ لم يثبت إستحالة الحصول على بصمات أخرى للبائعة تصلح للمضاهاة فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٣٣٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٤ س ٢٥ ص ٨٧٨)

٣٠ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا إقتنعت المحكمة المدعى أمامها بالتزوير مما أستبانته من الأدلة بأن الإمضاء المدعى بتزويرها صحيحة ، فإن لها أن لا تأخذ برأى أهل الخبرة المخالف لما انتهت إليه ، إذ أن هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تقدم لتكون المحكمة فيها رأياً فى الدعوى ، فإذا هى لم تطمئن إليه كان لها أن تطرحه كأى دليل آخر ولا يكون واجباً عليها قانوناً أن تفنده بأسباب صريحة مادام بيانها للأسباب التى تعتمد عليها يغنى .

(الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٧ س ٢٥ ص ٨١٣)

٣١ - مفاد نص المادتين ٢٤٤ و ٢٤٦ من قانون المرافعات السابق أنه إذا قدم الخبير المنتدب فى الدعوى تقريره إلى محكمة ورأت ما يبرر إستجلاء ما ورد به أو إعادة بحثه فى ضوء ما إشتمل عليه تقرير إستشارى تقدم به الخصوم ، فإنه لا يجوز لها لاستكمال عقيدتها أما أن تعيد المأمورية إلى الخبير نفسه أو تندب خبير غيره أو ثلاثة خبراء للترجيح بين التقريرين ، وليس ثمة ما يمنع من أن يكون الخبير المرجح رئيساً للخبير السابق ندبه فى الدعوى ، ذلك لأن الوضع الوظيفى للخبير ليس هو المناط فى الإسناد إلى المحكمة ، كما أن رأى الخبير لا يقيد محكمة الموضوع وتقدير عمله والموازنة بينه وبين غيره مما تستقل به ، وإذا تعددت التقارير فإنها تبنى إقتناعها على تقرير الخبير الذى تراه مدعاة

لإطمئنانها بغض النظر عن مركزه الوظيفى بالنسبة إلى خبير آخر سبق ندبه فى الدعوى ، لما كان ذلك فإنه لا يعاب على الحكم الصادر بندب رئيس قسم أبحاث التزييف والتزوير للترجيح بين التقرير المقدم من أحد خبراء هذا القسم وبين التقرير الإستشارى .

(الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٤ س ٢٥ ص ٨٧٨)

٣٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بتزوير الإمضاء المنسوبة إلى البائعة على عقد البيع إلى تقرير مدير قسم أبحاث التزييف والتزوير التى اطمأنت إليه المحكمة واقتنعت بأسبابه ، وكان الطاعن ـ المشترى ـ لم يدع أن تناقضاً قد شاب هذا التقرير ذاته ، فإن النعى عليه بأنه خالف فى بعض ما ورد به تقرير الخبير الأول يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٤ س ٢٥ ص ٨٧٨)

٣٣ - وردت المادة ١٤٦ وما بعدها من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ضمن مواد الباب الثامن الذى ينظم أحكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، بينما أفرد القانون المادة ٣٠ وما بعدها فى الفرع الأول من الفصل الرابع من الباب الأول منه لإجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة ، وفيها ضمان كاف لحقوق الخصم ، فلا تتقيد المحكمة فيها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بالقواعد المنصوص عليها بالباب الثامن من قانون الإثبات ، ومنها ما نصت عليه المادة ٤٦ منه ، لما كان ذلك وكان النعى ببطلان عمل الخبير لعدم دعوة الخصم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٩٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ س ٣٠ ع ٣ ص ٢٤٧)

٣٤ - وحيث أن الطاعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الخحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ـ وفى بيان ذلك يقول أن المحكمة

الإبتدائية ندبت خبيراً لإجراء المضاهاة على التوقيع المنسوب للمطعون ضده على المحرر محل الإدعاء بالتزوير إلا أن الخبير جاوز المأمورية المسندة إليه بمنطوق الحكم وتطرق من تلقاء نفسه إلى فحص عبارات السند بما يبطل التقرير المقدم منه وأنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بهذا البطلان إلا أن الحكم المطعون فيه رعتد بهذا التقرير فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان تزوير المحرر كما يكون بتقليد الإمضاء يكون أيضاً بتغيير عباراته ـ ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣ بندب الخبير والمؤيد بالحكم المطعون فيه أن أسبابه قد تضمنت قبول شاهد التزوير الأول الذى إنطوى على الطعن على السند صلباً وتوقيعاً مع الأمر بتحقيقه فإن هذه الأسباب المرتبطة بالمنطوق والمؤدية إليه نكمله وتوضحه فيعد منطوياً أيضاً على تكليف الخبير بفحص عبارات السند علاوة على فحص التوقيع الوارد عليه والمنسوب صدوره الى المطعون ضده ، ومن ثم فإن الخبير إذ تطرق لفحص عبارات السند لا يكون قد جاوز ـ المأمورية التى ندب إليها وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما خلص إليه من رفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان تقرير الخبير فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٩٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩)

٣٥ – وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن هناك معاملات كثيرة ومتصلة بينه وبين المطعون ضده وأن الأخير مدين له بالمبلغ المطالب به ، وطلب ندب خبير لتصفية الحساب والتعرف على صافيه فى تاريخ تحرير السند محل الإدعاء بالتزوير إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب ـ فيكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور المبطل .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك ان تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه متى

كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له ، ولما كانت محكمة الإستئناف قد وجدت فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم أمام المحكمة الإبتدائية والذى إنتهى إلى أن سند المديونية تم تزويره بإضافة عبارات وأرقام إلى المحتوى الأصلى للسند . ما يكفى لتكوين عقيدتها ورفضت طلب الطاعن بندب خبير حسابى ـ وقضت بتأييد الحكم الابتدائى فى خصوص قضائه برد وبطلان السند المشار اليه بالنسبة للارقام والعبارات المضافة ولما كان الدليل المستمد من تقرير خبير الدعوى المشار اليه يكفل حمل قضاء الحكم ويسوغ رفض طلب الطاعن ندب خبير فإن النعى يكون على غير زساس .

(الطعن رقم ١٢٩٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩)

٣٦ - وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه ـ المؤرخ ١٩٨٢/٣/٣٠ القاضى بالرد والبطلان ـ الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أنه طلب إعادة المأمورية إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة على توقيعات معاصرة صادرة من المورث ، كما طلبت تمكينه من تقديم تقرير إستشارى عن صحة تلك التوقيعات ، أو إحالة الدعوى إلى التحقيق بالبينة لإثبات ذلك ، وإذ إلتفت الحكم عن هذه الطلبات وقضى برد وبطلان المحررين يكون قد أخل بحقه فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم إعادة المأمورية إلى خبير آخر أو بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى إطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب ، ووجدت فيه الكفاية لتكوين عقيدتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برد وبطلان الورقتين المدعى بتزويرهما على ما أطمأن إليه بسلطته التقديرية من أن تقرير الخبير المنتدب قد قام على أسس فنية سليمة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن النعى بهذا الوجه يكون جدلاً موضوعياً فى كفاية الدليل ومن ثم غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١١٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤)

عدم بطلان تقرير الخبير المنتدب لتحقيق صحة الإمضاءات لعدم دعوته للخصوم

١ - وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق ضمن مواد الفصل السادس الذى نظم أحكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، ثم أفرد القانون الباب السابع منه لإجراءات الإثبات بالكتابة ونظمت المادة ٢٦٢ وما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة ، وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم ، فلا تتقيد المحكمة فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالقواعد المنصوص عليها فى البابا السادس من قانون المرافعات السابق ، وإذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هى الواجبة الإتباع فى موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات لإنطباقها عليه وإختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ من إجراءات وإذ كان الثابت من الأوراق ان الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير الخطوط بقسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وان مهمته كانت فحص الاوراق المطعون عليها بالتزوير ، فان النعى ببطلان عمل الخبير لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ٢٣٦ مرافعات سابق تكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٧٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ س ٢٣ ع ١ ص ٥٩٤ ،

الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ س ٢٣ ع ١ ص ٥١٤)

٢ - جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل قانون المرافعات القديم على أنه إذا كان الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير خطوط وكانت مهمته هى فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فإن النعى ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق يكون على غير أساس . والبين من مطالبة نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومذكرته الإيضاحية أن المشرع لم يبغ الخروج على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض

فى هذا الصدد وإلا لكان قد نص صراحة على ذلك خاصة وان نص المادة ١٤٦ من قانون الاثبات التى تقضى بأنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إنما وردت فى الباب الثامن من القانون الذى نظم أحكام ندب الخبراء ، ونظم ما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، أما إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وفى حالة الإدعاء بالتزوير فقد نظمتها المواد ٣٠ وما بعدها التى وردت فى الفرعين الاول والثانى من الفصل الرابع من الباب الثانى الذى افرد للأدلة الكتابية ، وقد بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم .

(الطعن رقم ٩٨٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س ٣٢ ص ٦٦٣)

الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما إنتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد تزويرا

١ - الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما إنتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد تزويراً وسبيل الطعن فى أثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وربداء إعتراضاً عليه لا الطعن عليه بالتزوير فإذا رفضت محكمة الإستئناف الإستجابة إلى طلب الطاعن إعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير فى تقرير الخبير للسبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٣ س ١٨ ع ٢ ص ٨٨٣)

خبير قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي

ليس من خبراء الجدول

١ - إن خبير قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ليس من خبراء الجدول الذى يسرى عليهم قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ فلا تسرى عليه بالتالى الشروط التى إشترطها ذلك القانون فى مادته الرابعة فيمن يقيد إسمه فى جدول الخبراء إذ يعتبر موظفاً فى مصلحة الطب الشرعى من بين الموظفين الذين عينهم وزير العدل نفاذاً لقانون الخبراء نفسه فى المادة الحادية عشر .

(الطعن رقم ٤٠٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٨٣)

ليس فى القانون ما يوجب حصول الإستكتاب
فى حضور خبير لإجراء المضاهاة

١ - ليس فى نصوص المواد ٢٦٤ - ٢٦٦ من قانون المرافعات ما يوجب حصول الإستكتاب بحضور الخبير المنتدب لإجراء المضاهاة وإلا كان الإستكتاب باطلاً . بل أن نص المادة ٣/٢٦٩ من قانون المرافعات صريح فى أن الخط أو الإمضاء أو بصمة الإصبع الذى يكتب أمام القاضى يقبل للمضاهاة فى حالة عدم إتفاق الخصوم ولم تشترط هذه المادة حضور الخبير إجراء هذا الإستكتاب.

(الطعن رقم ٤٩٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٧ س ١٩ ع ٣ ص ١٣٠٧)

إقامة الحكم قضاءه برفض الإدعاء بالتزوير على تقرير خبير أخذ صورة فوتوغرافية لاصل إشهار وقف وأجرى عليه المضاهاة تعييب قضاء المحكمة بعدم إطلاعها على هذا الاصل . غير مقبول مادام الطاعن لم ينازع فى مطابقة الصورة لاصلها

١ - إذا كان البين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الإبتدائى أنه أقام قضاءه برفض الإدعاء بالتزوير على ما إطمأن إليه من صحة البصمة والختم الموقع بهما على العقد أخذاً بتقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على إشهاد الوقف الذى لم يطعن عليه ، وأرفق بتقريره صوراً فوتوغرافية منه ، وعلى ما إرتأته المحكمة بنفسها من أن المظهر العام للبصمات الثابتة على العقد يتفق والمظهر العام لتلك الثابتة على إشهار الوقف حسبما بدالها من مقابلة بصمات العقد على البصمات الثابتة فى الصورة الفوتوغرافية المأخوذة ببصمات الإشهار ، فلا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم بعدم إطلاع المحكمة على أصل الإشهار وإكتفائها بالصور الفوتوغرافية المأخوذة منه مادامو لم ينازعوا فى مطابقة هذه الصورة لأصلها ولم يدعوا أنها غير واضحة تعجزهم أو تعجز المحكمة عن إستظهار مقوماتها .

(الطعن رقم ٢٦١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٧٦١)

قيام المحكمة بالمضاهاة بنفسها

١ - للقاضى أن يبنى قضاءه عى ما يشاهده هو نفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير فإنه هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه .

(الطعن رقم ٢٧ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١١)

٢ - لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى قامت بإجراء المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها دون الإستعانة بخبير إذ للقاضى أن يبنى قضاءه على ما يشاهده هو نفسه فى الاوراق المطعون فيها بالتزوير لأنه هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ، ولا يحد هذا من ان يكون ثمة قرار سابق بندب خبير لاجراء المضاهاة إذ رأى الخبير إستشارى فى جميع الأحوال ولا إلزام على المحكمة فى الاستعانة بأهل الخبرة بل لها ان تسعى بنفسها لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل ميسراً أم كان عسيراً .

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٦/١٤)

٣ - لم يوجب القانون على المحكمة فى الادعاء بتزوير أى ورقة أن تستعين فى فحصها بخبير بل أجاز لها ذلك عند الاقتضاء .

(الطعن رقم ٢٤٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٥)

٤ - إذا كان الحكم يقضى برفض دليل التزوير قد اقام ذلك على ما تبينته المحكمة من الفحص الذى أجرته بنفسها فى حدود سلطتها المقررة قانوناً ، فلا يصح الطعن فيه بمقولة إنه خالف القانون إذ لم يأمر بتحقيق دعوى التزوير وحرم مدعيها من حقه فى اثباتها . واذ كان هذا الحكم ، بعد أن أقام قضاءه بصفة أساسية على أنه لم يثبت من الإطلاع على الورقة المطعون فيها بالتزوير حصول ما إدعى من المحو والاضافة والتحشير ، قد قال أنه بفرض حصول ذلك التغيير فإنه لم يثبت أنه حصل بعد توقيع المدعى وبغير موافقته ، فهذا القول إذا كان خالياً من التسبيب لا يعيب الحكم . وذلك لوروده فى صدد فرض جدلي.

(الطعن رقم ٦٨ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

٥ - لا يبطل عملية المضاهاة التى تجريها المحكمة بنفسها أن لا تحرر بما شاهدته تقريراً شأن الخبير ، إذ حسبها أن تضمن حكمها ما عاينته .

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٤/٦/١٩٥٤)

٦ - إذا حكم إبتدائياً بتزوير إمضاء موقع على ورقة عرفية وبرد هذه الورقة وبطلانها ، وكان هذا الحكم مؤسساً على رأى خبير الدعوى وعلى ما أجرته المحكمة بنفسها من مضاهاة ، ثم زلفت المحكمة الإستئنافية هذا الحكم بعلة أنه تضح لها أن هناك شكاً يلابس رأى الخبير بحيث لا يمكن القطع بوجود التزوير ، ولم تتعرض مطلقاً لمناقشة رأى محكمة الدرجة الأولى من حيث المضاهاة كان حكم المحكمة الإستئنافية قاصر الأسباب وتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٣ ق جلسة ١٥/٦/١٩٣٣)

٧ - لقاضى الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ينبى قضاءه على ما يشاهده هو بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير سعياً لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل إلى ذلك ميسراً أم كان عسيراً . فلا تثريب على المحكمة إذا هى قامت بإجراء المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها ، ولا يحد من هذا أن تكون المحكمة قد ندبت خبيراً فى لدعوى أجرى المضاهاة إذ هى لا تتقيد برأى الخبير المنتدب لأن رأيه إستشارى فى جميع الأحوال ولا يبدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها فلها السلطان المطلق فى إطراحه والأخذ بتقرير الخبير الإستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقنعها بصحة السند .

(الطعن رقم ٣٧٩ سنة ٣٥ ق جلسة ٦/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ع ٣ ص ١١٧٠ ،

الطعن رقم ١٥٦ سنة ٣٢ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٦ س ١٧ ع ٣ ص ١٠٩٩)

٨ - لا يعيب الحكم التناقض إجراء المحكمة المضاهاة بنفسها وإعتمادها عليها فى قضائها بالإضافة إلى تقرير الخبير الذى ندبته ، ذلك أن قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه ، له أن يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المدعى بتزويرها

(الطعن رقم ٤٦٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ع ١ ص ٣٢٢)

٩ - للمحكمة فى سبيل الفصل فى الإدعاء بالتزوير وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن تجرى المضاهاة بنفسها ، فهى الخبير الأعلى فى الدعوى ولها الحق فى رفض دليل التزوير إعتماداً على الفحص الذى تجريه .

(الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٧ س ٢٥ ص ٨١٣)

١٠ - إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برد وبطلان المحرر المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٠ على ما أجرته محكمة الإستئناف من مضاهاه توقيع محدث الطعون ضدهم المنسوب له على هذا المحرر على توقيعاته المعترف بها إنتهت منها إلى القول بأن «لتوقيع المذكور» المطعون عليه بالتزوير ـ قد تم بطريق التقليد ولم يصدر من مورث المستأنفين المطعون ضدهم وهى دعامة سائغة تكفى لحمله فإن النعى عليه بأنه لم يرد على أسباب الحكم الإبتدائى الذى ألغاه يكون على غير أساس كما أن النفى على ما تزيد إليه بعد ذلك لتأكيد قضائه يكون ـ أياً كان وجه الرأى فيه ـ غير منتج .

(الطعن رقم ٦١٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣١ س ٣٥ ص ١٥١٤)

الأوراق التى تصلح للمضاهاه

١ - مؤدى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاه عليها فى التزوير أوراقاً رسمية أو عرفية معترفاً بها أو تم إستكتابها أمام القاضى ولما كان صدور أمر أداء بموجب سند أذنى لا يضفى على هذا السند صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر المذكور إعترافاً من المدين بصحة التوقيع على السند ، وكان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثه (المدين) قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إجراء المضاهاة على هذا السند الصادر به أمر الأداء فإلتفتت المحكمة على هذا الدفاع فإنها تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ١٦٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ س ١٦ ص ١٣٠٠)

٢ - المحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها ، ولها إذا وجدت فى بعض الأوراق الصالحة للمضاهاه ما يكفى لإجرائها أن تقصرها عليها وأن تستبعد الأوراق الأخرى .

(الطعن رقم ٣٥٦ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦ س ١٩ ع ١ ص ٥٩٩)

٣ - من مؤدى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أن الأوراق العرفية لا تقبل للمضاهاة إلا إذا حصل إتفاق الخصوم عليها . وإذا لم يقبل مورث المطعون عليهم الخطابات المقدمة من الطاعنتين للمضاهاة عليها فلا على المحكمة وقد إكتفت بأوراق أخرى صالحة للمضاهاه إن هى أطرحت الخطابات المشار إليها .

(الطعن السابق)

٤ - القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق بشأن الأوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة أساسية يجب مراعاتها فى حالة التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ، ومن ثم فلا تقبل المضاهاة غير الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التى يعترف بها الخصوم أو تلك التى تم إستكتابها أمام القاضى ، وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ، ولا

يكتفى بالسكوت أو بإتخاذه موقف سلبى ، بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه فى وضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية ، وإذا كان لا نزاع فى أن المطعون ضدها لم يصدره منها مثل هذا الإعتراف ، فإن الحكم المطعون فيه حين قضى باستبعاد الاوراق المقدمة للمضاهاه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٣ ع ٢ ص ١١٦٥)

٥ - يواجه حكم المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات السابق حالة معينة ، وهى تحديد المحكمة جلسة لتقديم ما لدى الخصوم من أوراق المضاهاه والاتفاق على ما يصلح منها ، وقد أوجبت تلك المادة على الخصوم الحضور فى هذا الموعد ورتبت على تخلف الخصم المكلف بالاثبات جواز الحكم بسقوط حقه فى الاثبات كما رتبت على تخلف الخصم الآخر فى جواز اعتبار تلك الاوراق صالحة للمضاهاة ، وهى حالة خاصة تختلف عن حالة هذه الدعوى ولا مجال للقياس عليها ، وإذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

٦ - توجب المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها أوراقاً رسمية أو عرفية معترفاً بها أو تم إستكتابها أمام القاضى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما أثاره الطاعن بشأن ما إذا كان عقد تأسيس الجمعية ـ الجمعية التعاونية الانتاجية لقبانى محافظة البحيرة ـ يعتبر ورقة رسمية أم لا يعتبر كذلك رغم أنه دفاع جوهرى وإعتمد على تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاه على الاوراق المقدمة واتخذه أساساً لقضائه فإن الحكم يكون قد شابه القصور وفساد الإستدلال ولا يزيل هذا العيب أنه كان من بين أوراق المضاهاة عقد البيع المسجل الذى قدمته المطعون عليها ذلك لأن المحكمة لم تعول على المضاهاة التى أجريت على هذا العقد وحده بل على الاوراق جميعها .

(الطعن رقم ٧٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ع ٣ ص ١٤٠٧)

٧ - مناط رسمية الورقة فى المادتين ١٠ و ١١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان

يكون محررها موظفاً عمومياً ملكفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . لما كان ذلك وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت تنص على أن تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره ، وكان القانون رقم ٣٢ لسنة ١١٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله لم يخولا تلك الشركات شيئاً من خصائص السلطة العامة أو إمتيازها كحق التنفيذ المباشر وتوقيع الحجز الادارى ونزع الملكية للمنفعة العامة ، فإن مؤدى ذلك ان شركات القطاع العام تعتبر من اشخاص القانون الخاص ، وهو ما افصح عنه المشرع صراحة عندما قام بتعديل نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بما اورده فى مذكرته الايضاحية من ان الهدف من هذا التعديل هو امتداد الحماية المقررة بمقتضى تلك المادة للاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة إلى أموال شركات القطاع العام لأنها وإن كانت من أشخاص القانون اخاص إلا أنها تقوم بدور خطير فى بناء الهيكل الإقتصادى للدولة ، لما كان ما تقدم وكان العاملون بشركات القطاع العام ليسوا من الموظفين العموميين لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وإعتبر عقد التأمين المختلط ـ الذى اصدرته الشركة المطعون ضدها الثانية وهى من شركات القطاع العام ـ محرراً عرفياً لا يقبل المضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم طبقاً لنص المادة ٣٧ من قانون الاثبات ، فإن الحكم المطعون فيه يمون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٦٩ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ س ٣٥ ص ٥٩٥)

عدم جواز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها ولم يعترف بها . وجوب ان يكون هناك موقف ايجابى يستدل منه بوضوح على اعترافه بصحتها . م ٣٧ اثبات . رسمية الورقة . مناطها . المادتان ١٠ ، ١١ اثبات . شركات القطاع العام من اشخاص القانون الخاص والعاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين . مؤدى ذلك عدم اعتبار أوراقها أوراقاً رسمية . إنكار الطاعنة لتوقيعات مورثها على أوراق الشركة فى تحقيق المضاهاه . تمسكها بذلك أمام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه . إغفاله الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور

١ - مفاد النص فى المادة ٣٧ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ عدم جواز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها ولم يعترف بها ، ولا يكتفى فى هذا الشأن بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف ايجابى يستدل منه بوضوح على اعترافه بصحة الورقة العرفية ومناط رسمة الورقة فى معنى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات سالف الذكر أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظفته وتعبتر حجة بما دون فيها من أمور قان بها محررها فى حدو مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وشركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص والعاملون بها ليسوا من الموظفين العموين لأن علاقتهم بها لاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات ومن ثم لا تعتبر لوراقها أوراقاً رسمية ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب لصحة توقيع مورث الطاعنة والمطعون ضدهم الخمسة الأول المرحوم .... على الاقرار المطعون عليه قد استعان فى تحقيق المضاهاة بتوقيعات له على اخطارات

اشتراكه فى صندوق المؤسسة والزمالة بشركة اسكو وهى اوراق بحكم كنهها أوراق عرفية لم تعترف الطاعنة بصحتها وأنكرتها وتمسكت أمام المحكمة التى أصدرته بهذا الدفاع الا انها اغفلته مع انه دفاع جوهرى من شأن تحقيقه ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٠٥٦ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)

حق المحكمة فى إطراح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة

١ - أنه إذا كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من اوراق المضاهاه ولو كانت اوراقاً رسمية ، الا انه يشترط ان تكون الاسباب التى تستند اليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٥١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س ١٤ ص ١٠٠٦)

٢ - متى كانت الاوراق المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة ، فلا عليها إن هى لم تأمر بضم اوراق اخرى استجابة لطلب الخطوم .

(الطعن رقم ٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢ س ٢١ ع ٢ ص ٥٥٩)

٣ - المحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها متى وجدت فى بعض الاوراق الصالحة للمضاهاة ما يكفى لإجرائها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بأنه إلتفت عما تمسك به الطاعن من إجراء المضاهاه على أوراق بعينها ، لا يعدو أن يكون مجادله فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الادلة والأخذ بما يتراح اليه وجدانها .

(الطعن رقم ٦٩٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ س ٣٠ ع ٢ ص ٢٤٧)

التحقيق بالبينة والقرائن

١ – دعوى التزوير يجوز إثبات وقائعها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن . ـ أن تمسك الصادرة له الورقة المطعون فيها بالتزوير بهذه لورقة وثبوت تزويره لتاريخها ذلك يعتبر حتماً مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز لـ صمه الاستدلال عليه بالبينة والقرائن لإقناع المحكمة بصحة نظريته هو فيما يتعلق بظروف تحرير تلك الورقة وإدماجها فى عقد آخر لاحق .

(الطعن رقم ٢١ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٥/١٦)

٢ – إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات خاصة بتحقيق الخطوط ولا مجال لتطبيقها فى دعوى التزوير . والمقصود منها هو إحترام القاعدة العامة فى الاثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة انكرها خصمه من أن يثبت بالبينة ، فى غير الاحوال التى يجوز فيها ذلك قانوناً الإلتزام المدون بها ، ولذلك جاء نصها مقصوراً على البينة لا تسمع إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الإلتزام ذاته . بخلاف الحال فى دعوى التزوير فإن الامر فيها إذا ما قبلت أدلة التزوير يكون متعلقاً بجريمة أو غش مما يجوز قانوناً إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الاحوال كعدم قيام الدين الذى حررت عنه الورقة . وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضاً عدم صحة الدعوى عملاً بالمادة ١٨١ مرافعات . وإذن كان التحقيق فى دعوى التزوير قد تناول غير الكتابة أو التوقيع وقائع أخرى ، وإعتمدت عليها المحكمة ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٩)

٣ – إن ما نصت عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٢٧٠ من القانون القديم من أن لا تسمع الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه ، فإنه خاص بإنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ولا مجال لتطبيقه فى حالة الإدعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٦٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٠)

٤ - إذا إعتمدت المحكمة فيما إعتمدت عليه ، فى حكمها برد وبطلان عقد البيع المطعون فيه بالتزوير على ما قرره بعض الشهود من أن المنسوب إليها صدور العقد كانت قد تصرفت قبل وفاتها فى بعض أطيانها ، وأن هذا التصرف يتناول بعض الوارد فى العقد ، فإن ذلك منها لاعتبار عليه قانوناً . لان هذه الشهادة إنما كانت عن واقعة لا دخل لطرفى الخصومة فيها ، ولم يكن تحدث المحكمة عنها لاثبات حق لاحد منها أو نفيه بناء عليها بل لتعرف الظروف التى لابست العقد المطعون فيه بالتزوير ، فلا مأخذ على المحكمة والحالة هذه إن هى ، بغية تكوين رأى لها فى الطعن الموجه ضد العقد المذكور ، قد استندت الى البينة .

(الطعن رقم ٤٧ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٣١)

٥ - للمحكمة فى دعوى التزوير أن تستدل على وقوعه أو إنتفائه بما تستخلصه من القرائن ، فلا عليها إن هى إتخذت من أوراق الدعوى والوقائع المطروحة عليها قرائن تؤيد بها ما إرتأته من صحة الامضاء المطعون فيها .

(الطعن رقم ٢٧١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٥)

٦ - القول بأن إمتناع المدعى فى دعوى التزوير عن الإجابة عن أسئلة النيابة إكتفاء بما سيبديه فى الدعوى المدنية إنما هو إستعمال لحق فلا يصح إستنباط قرينة منه على التزوير غير صحيح فى القانون ، ذلك لأن على النيابة أن تسير فى تحقيق جريمة التزوير بمجرد تبليغها عنها ، وعلى المتهم أن يجيب على ما توجهه إليه من أسئلة ، فإن رأت بعد التحقيق رفع الدعوى الجنائية وجب إيقاف الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٣٨٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٧)

٧ - لا تثريب على المحكمة إن هى إتخذت من تجهيل المتمسك بالورقة شخصية محررها قرينة تضيفها الى ما إستندت إليه فى قضائها بتزوير هذه الورقة .

(الطعن رقم ١١٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢)

٨ - قاضى اموضوع غير ملزم بالإلتجاء الى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم فإن كانت كافية لتكوين هذه العقيدة جاز له أن يحكم بصحة الورقة أو أن يحكم بردها وبطلانها إذ ظهر له بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها مزورة وذلك على ما تقضى به المادتان ٢٦٢ ، ٢٩٠ من قانون المرافعات وكل ما يطلبه القانون فى هذه الحالة أن يبين فى حكمه الظروف والقرائن التى إستبان منها ذلك ومن ثم فلقاضى الموضوع أن يعتمد فى تكوين عقيدته بتزوير الورقة أو بصحتها على ما يشاهده هو فى الاوراق المدعى بتزويرها وعن المضاهاة التى يجريها بنفسه على ما هو مقدم فى الدعوى من أوراق يثبت له ـ مما له من سلطة التقدير ـ أنها صادرة ممن تشهد عليه دون التقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إذ لا محل التقيد بها رنما يكون عندا تلجأ المحكمة الى التحقيق بالمضاهاة بواسطة الخبراء .

(الطعن رقم ٢٩٠ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ س ١٨ ع ٤ ص ١٧٩٦)

٩ - لا تتقيد المحكمة فى تحقيق إنكار التوقيع أو التزوير بقواعد الاثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الإلتزام ، بل لها أن تحكم برد وبطلان الورقة من إستبان لها من ظروف الدعوى أنها مزورة من غير أن تتقيد فى ذلك بدليل معين ولها أن تأخذ بالقرائن دليلاً على التزوير يستوى فى ذلك أن تكون قيمة الورقة أقل من عشرة جنيهات أو تزيد عليها لأن التحقيق يدور فى ذهه الاحوال حول صحة الورقة أو عدم صحتها وتتصرف أقوال الشهود والخبراء إلى واقعة مادية فى حصول التوقيع بالإمضاء أو الختم أو البصمة أو من يد من نسبت إليه الورقة وبعلمه أو عدم حصول شىء من ذلك ، وليست هذه الوقائع بذاتها مما يمكن الحصول على محرر لإثباتها .

(الطعن رقم ١٧٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٨)

١٠ - (أ) لا محل للنعى على الحكم مخالفته للمادة ٢٨٢ من قانون المرافعات القديم لقبول دليل على التزوير إستمده من خطاب محرر من الطاعن بعد وفاة

المورث ينكر فيه أن هذا الاخير تصرف فى الحصة موضوع العقدين المقضى بردهما وبطلانهما .

(ب) القول بأن ما حواه هذا الخطاب إنما ينصرف الى إنكار التصرف الرسمى لا العرفى هو جدل موضوعى لا سبيل إلى إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٦/١٤)

١١ - إذا كانت المحكمة بعد أن أقامت الدليل على تزوير الإمضاء المنسوبة الى المورث الصادر منه العقد المطعون فيه ـ أخذت بقول الطاعنة فيه بأن التوقيع عليه بختمها ، الذى كان وديعة عند والدها ، بوصفها شاهدة إنما كان فى غيبتها وبغير إذنها ، فذلك مفاده أن الحكم إتخذ من ثبوت تزوير الإمضاء المنسوبة الى المورث دليلاً على تزوير التوقيع بختم الطاعنة بالطريقة التى قالت عنها ، وهذا لا يقدح فى سلامته وهو إذا كان قد وصف قول الطاعنة هذا بأنه دفاع مع أنه إدعاء فذلك لا يعتد به ، متى كان هذا القول قد ثبت بدليل سائغ . ثن رنه لا يصح النعى على هذا الحكم بأنه لم يرد على ما طلبه المتمسك بالعقد من تحقيق إسترداد حيازة الطاعنة لختمها وتوقيعها به العقد ، فرن ما قالت به المحكمة من تزوير الختم يتضمن الرد على هذا الطلب .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٦/٥)

١٢ - طلب الطاعنة إحالة الدعوى الى التحقيق لتثبيت عدم صدور العقد منها وتزوير بصمة الختم المنسوبة إليها عليه . طلب ينصب على واقعة عدم حصول التوقيع على العقد المنسوب إليها وفى حدود ما تنص عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات من أن لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه ، وبالتالى فلا يعتبر هذا الطلب منها قبولاً لإثبات التعاقد ذاته ـ الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات ـ بالبينة .

(الطعن رقم ٤٥٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٦ س ٢٠ ع ١ ص ١١١)

١٣ - لئن كان التوقيع بختم خطأ بدلاً من ختم آخر واقعة مادية إلا أنه يحول

دون إثباتها بالبينة أن إثباتها لا يكون إلا بإثبات رضاء الشخص الذى كان المقصود التوقيع بختمه بالتعاقد ومطابقة إرادته مع إرادة المتعاقد الآخر على إنعقاده وهذا الاثبات لا يكون إلا بالكتابة إذا كانت فيه الإلتزام الناشىء عن العقد تزيد على عشرة جنيهات .

(الطعن السابق)

١٤ - للمحكمة فى مواد التزوير أن تستدل على وقوعه بما تستخلصه من القرائن المقدمة فى الدعوى . وتقدير قوة القرائن فى الإثبات هو ما تستقل به محكمة الموضوع متى قام قضاءها على أسباب مقبولة . ولا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفاية كل منها فى ذاتها للإثبات .

(الطعن رقم ٥٢١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٤ س ٢٠ ع ١ ص ٩٥)

(الطعن رقم ٣٢٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س ١٧ ع ٤ ص ١٨٤٥)

١٥ - من المقرر قضاء هذه المحكمة أنه يجوز إثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة الطرق القانونية ومنها القرائن القضائية ، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هى أقامت قضاءها بصحة الورقة على ما أطمأنت إليه من القرائن مادامت مؤدية إلى ما إستخلصته منها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى قضائه بصحة العقد على أن القرائن التى إستند إليها الحكم المستأنف لا تدل على تزوير العقد . علاوة على إقرار البائع امام محكمة الاستئناف بصحته وبصدوره منه ، وكانت هذه الاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم . فإن النعى عليه لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول الى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٢ س ٢٥ ص ٢١٦)

١٦ - متى كان يبين أن محكمة الإستئناف قد إعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير السند المطعون فيه على قرائن متساندة ، يكمل بعضها بعضاً ، ولها أصل ثابت بالأوراق وتؤدى فى مجموعها الى ما إنتهت اليه ، وكان من غير الجائز

مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بدليل معين فى إثبات التزوير أو نفيه ، ويجوز لها أن تستخلص وقوعه من الوقائع المطروحة أمامها . وما تكشف لها من ملابسات توقيع السند المطعون فيه ولا يعتبر أحذها بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن إليه من قبيل الفساد فى الاستدلال ، وكانت الاسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه سائغة وتكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦ س ٢٧ ص ٥١٥)

١٧ - إذا كان لمحكمة الموضوع أن تستدل على وقوع التزوير بما تستخلصه من القرائن فى الدعوى ، وتقدير قوة القرائن فى الإثبات هو ما تستقل به متى قام قضاؤها على أسباب مقبولة ، ولا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفاية كل منها فى ذاتها للإثبات . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضوع قد إعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير المخالصة السالفة الذكر على قرائن مجتمعة تؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم وتكفى لحمل قضائه فلا يجوز للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها للإثبات .

(الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥ س ٣١ ص ١٩٤٠)

١٨ - إذا قام الحكم قضاءه برفض الإدعاء بالتزوير على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى إنتهى إليها ، تكفى عمل قضائية فلا يعيبه سكوته عن الرد على مستندات الطاعن التى تمسك بها لتأييد إدعائه بالتزوير لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذه المستندات

(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ س ٣٤ ص ٤٨٦)

غرامة التزوير

١ - مناط الحكم بغرامة التزوير وفقاً لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات هو القضاء بسقوط حق مدعى التزوير أو برفض دعواه ، فلا يجوز القضاء بها فى غير هاتين الحالتين . وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بعدم قبول دعوى التزوير لأنها غير منتجة فى الدعوى الأصلية قد ألزم مدى التزوير بالغرامة المنصوص عيلها فى المادة ٢٨٨ مرافعات فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٧)

٢ - إن غرامة التزوير هى جزاء أوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها بالحكم الذى يصدر فيها ولذا فالقضاء بهذه الغرامة يكون بصفة عامة وفقاً للقانون الذى كان سارياً وقت رفع دعوى التزوير . وإذن فمتى كان الطاعن قرر طعنه بتزوير السند موضوع الدعوى قبل تاريخ سريان قانون المرافعات الجديد فتكون الغرامة الواجب الحكم بها عليه هى الغرامة التى حددت المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم مقدارها بمبلغ عشرين جنيهاً لا الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد والتى رفعت مقدارها الى مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً . من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيهاً قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتبين نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠)

٣ - متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التزوير قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد مما يستتبع تطبيقه على الدعوى عملا بنص المادة الأولى منه إلا زن الغرامة التى يحكم بها إنما هى جزاء أوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها والقضاء بهذه الغرامة يكون وفقاً للقانون الذى كان سارياً وقت التقرير بالطعن فإذا كان مدعى التزوير قد قرر طعنه بالتزوير وقت سريان قانون المرافعات القديم الذى كانت تنص المادجة ٢٩١ منه على مقدار الغرامة هو عشرون جنيهاً بينما رفعها القانون

الجديد الى خمسة وعشرين جنيهاً وكان الحكم قد ألزم مدعى التزوير بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيهاً تطبيقاً للقانون الجديد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وبالرغم من زن المحكوم عليه لم يتمسك فى طعنه بهذا الدفاع إلا أن لمحكمة النقض أن تثيره ولو من تلقاء نفسها على إعتبار أن القانون الذى يحدد هذطه الغرامة كجزاء يعتبر من النظام العام .

(الطعن رقم ٤١٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٣/١/١٩٥٥)

٤ - متى كان مدعى التزوير قد قرر بالطعن بالتزوير فى ظل قانون المرفعات القديم فإن الغرامة التى توقع عليه فى حالة سقوط حقه فى الادعاء بالتزوير أو عجزه عن اثباته هى الغرامة التى حددتها المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيهاً لا الغرامة التى أصبحت خمسة وعشرين جنيهاً بمقتضى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد ، وتعيين هذه الغرامة أمر متعلق بالنظام العام تملك محكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المحكوم عيه فى تقرير الطعن .

(الطعن رقم ٢٦٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٠/٢/١٩٥٥)

٥ - الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند تقدير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن رثباتها هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزانة العامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم ، وهى بوصفها جزاء متصلاً بالنظام العام يجوز لمحكمة النقض أن تتدراك ما تقع فيه محكمة الموضوع من خطأ إذا هى قضت على مدعى التزوير بأزيد من الغرامة التى نص عليها القانون . وإنن فمتى كان مدعى التزوير قد قرر بالطعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم الذى حددت المادة ٢٩١ منه الغرامة التى يحكم به على مدعى التزوير فى حالة سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها بمبلغ عشرين جنيهاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بمبلغ خمسة وعشرين جنيهاً تطبيقاً لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجحديد يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٠٢ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٥٥)

٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه

القانون على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن القضاء بهذه الغرامة يكون وفقاً للقانون الذى كان سارياً وقت التقرير بالتزوير ، ولما كان إيقاع الغرامة بوصفها جزاء هو أمر متعلق بالنظام العام فإنه يكون لمحكمة النقض ان تتعرض له من تلقاء نفسها . وإذن فمتى كان التقرير بالطعن بالتزوير وإعلان أدلته قد حدث فى ظل قانون المرافعات القديم فإن الغرامة الواجب الحكم بها هى التى حددتها المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيهاً .

(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٩)

٧ - شرط إعفاء مدعى التزوير من الغرامة وفقاً لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات هو أن يثبت بعض ما إدعاه من تزوير لا ما قد يكون قد أبداه على سبيل الإحتياط من دفاع موضوعى آخر .

(الطعن رقم ٤٠٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٩ س١٩ ع٢ ص ٩٢٤)

٨ - متى أضحى الادعاء بالتزوير غير منتج فى النزاع فإن ذلك يقتضى من المحكمة أن تحكم بعدم قبوله ولا تبحث ما أسفر عنه تحقيقه ولا توقع على مدعى التزوير أية غرامة إذ لا يجوز توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات إلا إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه .

(الطعن رقم ٤٥٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٦ س٢٠ ع١ ص ١١١)

٩ - مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه ، فلا تتعدد الغرامة فى هذه الحالة بتعدد المدعين بالتزوير .

(الطعن رقم ٧٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٤ س ٢٠ ع ١ ص ٣٨٢)

١٠ - مفاد نص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات أن الغرامة المنصوص عليها فيها جزاء مدنى ، يحكم به من فشل فى إدعائه بالتزوير ، وبالتالى فإنها لا تتعدد بتعدد الطاعنين إذا ما كان إدعاؤهم بالتزوير واحداً ، وحاصلاً بتقرير واحد ومنصباً على ورقة أو أوراق مرتبطة ببعضها . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون

فيه وسائر الأوراق أن إدعاء الطاعنين بالتزوير تم بتقرير واحد ، وإنصب على عقد البيع المنسوب صدوره لمورثهم تأسيساً على أن بصمتى الختم والأصبع المنسوبتين لها مزورتان ، وانصب ايضاً على بصمة الابهام المنسوبة على إعلان صحيفة الدعوى التى أقيمت بطلب صحة ونفاذ هذا العقد ، وعلى بصمة الختم المنسوبة لها على الاعلان الادارى الموجه لها فى الدعوى المذكورة ، وعلى بصمة ختمها على إعادة إعلانها ، وعلى بصمة ختمها على أصل إعلان الحكم رقم .. الذى صدر ضدها بصحة ونفاذ العقد المذكور ، فإن هذا الإدعاء يكون واحداً ، وبتقرير واحد وقصد به رد وبطلان عقد البيع المنسوب صدوره لمورثهم لتزوير بصمتى ختمها وإصبعها وبطلان إجراءات التقاضى فى الدعوى التى أقيمت بصحة ونفاذ هذا العقد ، وبطلان إعلان الحكم الذى صدر فيها لذات السبب ، وهو تزوير بصمتى الختم والاصبع ، مما يقتضى أن يكون الحكم عليهم بغرامة واحدة إذا ما فشلوا فى إدعائهم بالتزوير وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى على كل منهم بغرامات متعددة بقدر الاوراق المطعون فيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٤٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١ س ٢٣ ع ٢ ص ٨٥٢)

١١ - الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق جزاء مدنى يحكم به على من فشل فى إدعائه بالتزوير فلا تتعدد بتعدد الاوراق المطعون فيها ، متى كان الطعن عليها بتقرير واحد . وإذ كانت المادة ٢٩١ من ذات القانون والخاصة بدعوى التزوير الأصلية قد أحالت الى المادتين ٢٨١ ، ٢٨٨ من القانون المذكور فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها ، فإن جزاء الغرامة لا يتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها بالتزوير ، وإنما يتعدد بتعدد الادعاء ذاته سواء كان هذا الإدعاء فى صحيفة دعوى تزوير أصلية أم فى تقرير إدعاء أمام قلم الكتاب فى دعوى قائمة .

(الطعن رقم ١٥٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ س ٢٥ ص ٢٣٤)

١٢ - مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه إو برفضه ،

إما فى حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه أو فى حالة إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير بسبب تنازل المدعى عليه فيها عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه عملاً بالمادة ٢٨٨ آنفة الذكر قد فرضتها فى الحالتين الواردتين فيها دون غيرهما .

(الطعن رقم ٥٠٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤ س٢٥ ص١٤٢٧)

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٣٣ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦٨ س١٩ ع٢ ص٨٧٠)

١٣ - إذ كان يبين أن الحكم المطعون فيه قد عرض للإدعاء بالتزوير ورأى أنه غير صحيح ، وقضى بإلزام الطاعن بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون الاثبات فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، أما ما أورده الحكم من أن الإدعاء بالتزوير غير منتج فهو تزيد لا يؤثر فى سلامة قضائه .

(الطعن رقم ٥١١ سنة ٤١ ق جلسة ٢٧/١/١٩٧٦ س٢٧ ص٣٠٧)

١٤ - الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى مفهوم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الاحكام الموضوعية التى تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية وإذ كانت الغرامة التى يحكم بها عند رفض الإدعاء بالتزوير تطبيقاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية إنما تحكم بها المحكمة وجوباً على مدعى التزوير كجزاء أوجب القانون توقيعه عليه عند عجزه عن إثبات إدعائه ولصالح الخزانة العامة ، فإن الحكم بها وقبل الفصل فى موضوع الخصومة المردودة بين الطرفين لا يجعل هذا الحكم قابلاً للإستئناف إستقلالاً .

(الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٠ س٣١ ص١٣٥٠)

عدم جواز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معاً

١ - تنص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا قضت المحكمة بصحة الورقة أو بردها أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحتها أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة» ومفاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة .

(الطعن رقم ٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ١١٠٥)

(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٣٧ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ع ١ ص ٤٣٩)

٢ - مفاد المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات الاسبق أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته وإذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الإنكار فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم العلم وفى الموضوع معاً يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٧٤ سنة ٣٨ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ع ٣ ص ١٤٠٧)

٣ - مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى إحتج عليه بالورقة التى قضى بصحتها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخر بشأن ما أريد إثباته بتلك الورقة .

(الطعن رقم ١٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٠٦)

٤ - مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز

الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع ، ولا محل أمام صراحة النص وإطلاقه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعنين قد أبديا دفاعهما فى موضوع الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الإدعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى معاً يكون باطلاً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦ س ٢٧ ص ٦٧١)

٥ - تنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات على أنه إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لذلك أقرب جلسة ومفاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر - أياً كان نوعه - وفى موضوع الدعوى معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم فى الموضوع ولو كان قد سبق إبداء دفاع موضوعى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الإدعاء بالتزوير ما يغنى عنها ، وإذ كان عجز الطاعن عن إثبات تزوير صحيفة الإستئناف لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون الإستئناف مقبولاً شكلاً ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه بسقوط الحق فيه بعد الحكم برفض الإدعاء بالتزوير ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى الإدعاء بالتزوير وفى شكل الإستئناف وموضوعه معاً ، فإنه يكون قد جاء باطلاً .

(الطعن رقم ٧١٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٩ س ٢٨ ص ٤٠٦)

٦ - النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار

المحرر أو الإدعاء بالتزوير حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا أن يكون القضاء من أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء لإتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة ، وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو إدعى التزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معاً ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س٢٨ ص١٢٢٥)

٧ - مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها من تقديم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة .

(الطعن رقم ١١٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٨ س٢٩ ص٧٦٨)

٨ - مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر أياً كان نوعه وفى موضوع الدعوى معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم فى الموضوع ، ولو كان قد سبق إبداء دفاع موضوعى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الإدعاء بالتزوير ما يغنى عنها ، لما كان ذلك ، وكان عجز الطاعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم المستأنف والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالإستئناف بالنسبة له ، ويستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط فيه إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك الإعلان بعد الحكم برفض الإدعاء بالتزوير لإختلاف نطاق ومرمى كل

من الطعنين عن الآخر إذ قد تتعدد الأدلة على إثبات ذلك البطلان أو نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الإدعاء بالتزوير وفى شكل الإستئناف وهو ذاته المبنى على الإدعاء بالتزوير معاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى شكل الإستئناف .

(الطعن رقم ٧٩٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ س ٣٢ ص ١١٦٢)

٩ - إذ كان الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى الدعوى يترتب على التنازل عنه أن يكون غير مطروحاً على المحكمة ، وكان وجوب الفصل فى الإدعاء بالتزوير إستقلالاً وقبل الفصل فى موضوع الدعوى وعلى ما جرى به نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات قاصراً على الفصل فى موضوع الإدعاء بالتزوير الذى يظل مطروحاً على المحكمة وعند الحكم فيه بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد تنازل أمام محكمة أول درجة عن الإدعاء بالتزوير الذى كان قد قرر به فإن هذا الإدعاء لم يعد مطروحاً على المحكمة لتفصل فيه .

(الطعن رقم ٤٦١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٤٦)

١٠ - لما كان المشرع إذ حظر بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات على محكمة الموضوع الفصل فى الإدعاء بالتزوير والموضوع معاً ، وألزمها بتحديد جلسة لنظر الموضوع فقد توخى إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء ما يعنّ لهم من أوجه دفاع أو أدلة جديدة فيما لم يفصل فيه من موضوعها ، ومن ثم يجوز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الإدعاء بالتزوير ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على تعسف توجيه اليمين الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الإدعاء بالتزوير ورتب على ذلك وحده قضاءه برفض توجيهها يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤ س ٣٦ ص ٩٤٩)

١١ - وحيث أن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيانه تقول أن الحكم المطعون فيه قضى على خلاف نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات فى الإدعاء بالتزوير والموضوع معاً فيكون قد خالف القانون .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى موضوع الدعوى معاً التى أوردتها المادة ٤٤ من قانون الإثبات تسرى على المحكمة الإستئنافية سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٦٤٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

١٢ - وحيث أن مما تنعاه الطاعنة بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى فى التزوير والموضوع معاً بحكم واحد فحرمها بذلك من عرض ما لديها من دفاع فى موضوع الإستئناف بالنسبة للدعوى الأصلية .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٤٤ من قانون الإثبات إذ نصت على أنه «إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو رده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة . «فقد دلت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع ـ لا فرق فى ذلك بين أن يكون الإدعاء بتزوير المحرر أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ، أو أن يكون القضاء من أيهما صادراً بصحة المحرر أو برده وبطلانه ، أو أن يكون الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالإلغاء وسواء كان الحكم برد وبطلان المحرر بناء على إدعاء من أحد الخصوم بتزويره أو من تلقاء نفس المحكمة إستعمالاً للرخصة المخولة لها فى المادة ٥٨ من القانون آنف الذكر لإتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة ، وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو إدعى بالتزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت

تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الإدعاء بالتزوير والموضوع معاً ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٤٦ سنة ٥٣ ق جلسة ٥/٥/١٩٨٧)

١٣ - وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات عندما قضى بحكم واحد برفض الإدعاء بتزوير ورقة إعلانه بالحكم المستأنف وبسقوط حقه فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد ، وحرمه بذلك من إبداء أوجه بطلان هذا الإعلان ، وعول فى قضائه هذا على أن شاهد المطعون عليه قرر فى أقواله أن المحضر إنتقل إلى محل إقامته فى ربع أولاد أحمد بجيهنة الغربية وسلم ذلك الإعلان إلى إبن عمدة ، فى حين أن الشاهد لم يقرر أن المحضر إنتقل إلى هذه الجهة وقرر أن من تسلم الإعلان لا يقيم معه ، وعلى أنه لم يجحد أن هذا الإعلان قد تم فى ذات الموطن الذى أعلن وأعيد إعلانه فيه بصحيفة إفتتاح الدعوى حالة أنه دفع فى صحيفة الإستئناف ببطلان إعلانه بصحيفة إفتتاح الدعوى على أساس أن من تسلم الإعلان غير مقيم معه ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر - أياً كان نوعه - وفى الدعوى معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم فى الموضوع ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الإدعاء بالتزوير ما يغنى عنها ، وإن عجز مدعى إعلانه بالحكم المستأنف - والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالإستئناف

بالنسبة له ـ عن إثباته لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط فيه ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك الإعلان ـ بعد الحكم برفض الإدعاء بالتزوير لإختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ قد تتعدد الأدلة على إثبات ذلك البطلان أو نفيه ، وإنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن إليه منها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تحصيلها متفقاً مع الثابت من الأوراق وألا تخرج بأقوال الشهود عما يفيده مدلولها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الإدعاء بالتزوير وفى شكل الإستئناف ـ وهو ذاته المبنى على الإدعاء بالتزوير ـ معاً ، وأقام قضاءه هذا على أن شاهد المطعون عليه قرر فى أقواله أن المحضر إنتقل إلى محل إقامة الطاعن فى جهينة الغربية ربع أولاد أحمد وسلم إعلان الحكم المستأنف إلى إبن عمه عبد الله محمد الذى تواجد بالمنزل وأن الأخير سلمه إلى الطاعن ، وعلى أن هذه الأقوال تأيدت بأن إعلان ذلك الحكم تم فى نفس الموطن الذى أعلن الطاعن وأعيد إعلانه فيه بصحيفة إفتتاح الدعوى وهو ما لم يجحده ، رغم أن هذا الشاهد ـ على ما يبين من مطالعة أقواله بمحضر التحقيق ـ لم يذكر أن الطاعن أعلن حيث يقيم بجهينة الغربية ربه أولاد أحمد وإنما قرر أنه يقيم بحوض الحراز وأن المحضر سلم الإعلان إلى ربن عمه فى الطريق أمام منزله ، وأن الطاعن تمسك فى صحيفة الإستئناف ببطلان إعلانه بصحيفة إفتتاح الدعوى ، فإنه يكون قد حصل أقوال الشاهد المذكور تحصيلاً فاسداً وخرج بها عن مدلولها وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال مما يستوجب لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٩٢٧ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)

١٤ - وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى التزوير والموضوع معاً بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به برد وبطلان عقد البيع موضوع الدعوى وبرفضها يكون قد خالف المادة ٤٤ من قانون الإثبات .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٦٨ بإصدار قانون الإثبات إذ نصت على أنه «إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة «مما مؤداه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه في موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا يكون القضاء فى زيهما صادراً بحصته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء لإتحاد المحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكَمَ بتزويرها أو ادعى بالتزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه إذ أن المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٤٥٧ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٠)

قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً . م ٤٤ إثبات مقررة لمصلحة الخصم الذى حكم عليه فى الإدعاء بالتزوير

١ - مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، إلا أنه لما كانت الغاية التى توخاها المشرع من هذا النص لا شأن لها بالنظام العام إذ هى تتعلق بصالح الخصوم ، إستهدافاً بألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو الخصم الذى إدعى التزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما يكون لديه من دفوع وأوجه دفاع قانونية إدخرها لمواجهة خصمه فى موضوع الدعوى . ومن ثم فإن صاحب المصلحة فى تعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع إذا ما خالف تلك القاعدة يكون هو الخصم الذى حكم عليه فى الإدعاء بالتزوير سواء كان قد تمسك بالورقة وقضى بتزويرها أو كان إدعى التزوير وأخفق فى إدعائه .

(الطعن رقم ٧٤٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)

قاعدة عدم جواز الحكم بعدم قبول الطعن بالإنكار وفى الموضوع معاً م ٤٤ إثبات مقررة لمصلحة مبدى هذا الدفع . ليس للخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون فيها التمسك بها

١ - إن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً للمادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الطعن بالإنكار أن تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الطعن بالإنكار إذ أن تقدير هذه القاعدة مستهدف به إتاحة الفرصة لمبدى هذا الدفع لإبداء ما قد يعن له من أوجه دفاع أو دفوع أخرى فى الدعوى فيكون هو صاحب المصلحة فى تعييب الحكم إذا خالفها للإخلال بحقه فى الدفاع دون الخصم الاخر المتمسك بالورقة المطعون فيها ، وإذ كان الثابت من واقع الدعوى أن المطعون ضده هو الذى أبدى الدفع بإنكار توقيعه على المحرر الذى تمسك به الطاعن فإن هذا الاخير تنتفى مصلحته ولا يكون له شأن فى إثارة نعى على الحكم المطعون فيه بإخلاله بحق دفاع خصمه فيما قضى به من عدم قبول الدفع بالإنكار وفى موضوع الدعوى معاً .

(الطعن رقم ٢٥٦٤ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها
وجوب أن يكون ذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوي
ولو لم يكن الخصم قد إدعى بالتزوير بالإجراءات التى نص عليها القانون

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة توقيع مورثة الطاعنة على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٦/١ وإيصال سداد الأجرة المؤرخين ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ١٩٧٦/٢/١ ورفض ما إدعته الطاعنة من أن التوقيع ببصمة خاتم المورثة على هذه الأوراق قد تم بطريق إختلاس خاتمها ، وفى موضوع الدعوى معاً بمقولة أن إدعاء الطاعنة ليس إدعاء بالتزوير لعدم التقرير به فى قلم كتاب المحكمة ، فى حين أنه وقد تشككت المحكمة فى صحة الأوراق المتمسك بها ، وأحالت الدعوى الى التحقيق كى يتسنى لها الحكم على بينه ، وحسمت الأمر بقضائها بصحة تلك الأوراق ، فإنها تلتزم بإتباع ما تقضى به المادة ٤٤ المشار إليها آنفاً ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات التى نص عليها قانون الإثبات لورود النص عاماً دون تخصيص .

(الطعن رقم ١١٦٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)

عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً . القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفي موضوع الدعوى معاً . جائز

١ - من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث إستهدف ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضي بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً في النزاع ، إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج ، ففي هذه الحالة تفتقد الحكمة التي ترمي الى الفصل بين الإدعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعي ، طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى ولايكون ثمة داع ليسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم في الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٠٤٦)

٢ - مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو برده وتزويره أو القضاء بسقوط الحق في إثبات صحته سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر الذي قضى بتزويره من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى ، بإعتبار أن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً في النزاع ، أما في حالة عدم قبوله حيث يكون غير منتج في موضوع الدعوى ، فليس من حكمه للفصل بين الحكم في الإدعاء بالتزوير والحكم

فى الموضوع ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت بعدم قبول الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة وفى موضوع الإستئناف بحكم واحد .

(الطعن رقم ٦٥٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/٣١ س ٣٢ ص ١٠٠٣)

(الطعن رقم ٦٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢٠١)

(الطعن رقم ٥١٩ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)

٣ - وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى والشق الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفساد الإستدلال وفى بيان ذلك يقولون أن محكمة الإستئناف . قد خالفت حكم المادة ٤٤ من قانون الإثبات حيث قضت بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وفى موضوع الإستئناف بحكم واحد كما أنهم تقدموا بعدة أدلة تؤكد إدعاءهم إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذه الأدلة مكتفياً بتأييده فى إعتماده نتيجة تقرير الخبير بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن النعى غير سديد ذلك أن البين من أسباب الحكم المطعون فيه وما أبداه من أسباب الحكم المستأنف أنه أقام قضاءه بثبوت الملكية على نوعى التقادم المكسب للملكية إذ أثار فى أسبابه إلى أن وضع اليد بدأ منذ عام ١٩٦٠ حتى عام ١٩٨٢ وهو تاريخ بدء النزاع أن وضع اليد قام على سند من العقود المسجلة وإقترن بها ، وكان مفاد ذلك أن الملكية قد قامت على سند من التقادم الطويل المكسب للملكية والتقادم القصير الخمسى ويكفى أحدهما لحمل الحكم فلايكون تعيينه فى شأن التقادم الخمسى ثمة أثر على أسبابه الحاملة لقضائه ، ومن ثم لا يكون لثبوت تزوير صحيفة إعلان الحكم المسجل أو عقد البيع على فرض صحة الإدعاء به نتيجة مؤثرة على قضاء الحكم ويكون الإدعاء بالتزوير غير منتج فى النزاع وهو ما يستوجب عدم قبوله يستوى فى ذلك أن يكون الحكم بعدم القبول سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى أو مقترناً به وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإن النعى عليه بأوجه النعى سالفة البيان يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٥٢١ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢)

عدم جواز الحكم فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معاً . لا محل لإعمال هذه القاعدة متى كان دفاع الخصم حسب تكييفه الصحيح دفعاً بصورية تاريخ المحرر العرفى وليس إدعاء بالتزوير

١ - لا مجال لإعمال المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى - المقابلة لمادة ٤٤ إثبات - بشأن عدم جواز الحكم فى الإدعاء بالتزوير أو الموضوع معاً مادام أن دفاع المطعون ضده الأول وإن إتخذ صورة الإدعاء بالتزوير إلا أنه بحسب التكييف الصحيح دفع بصورية التاريخ المدون بالعقد ويقدم الإحتجاج على المورث وعلى المطعون ضده الأول بإعتباره خلفاً لها وليس إدعاء بالتزوير كما ذهبت الى ذلك خطأ محكمة الإستئناف ومن ثم فلا عليها إن هى قضت بحكم واحد بعدم صحة التاريخ وبرفض الدعوى تبعاً لذلك تأسيساً على أن العقد حرر بعد وفاة المورث فيكون بذلك صادراً ممن لا صفة له فى النيابة عنها .

(الطعن رقم ١٦٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ س٢٥ ص ٥٧٥)

إذ كان المدعى بتزويره محرراً متعلقاً بإجراءات الدعوى ولا يرتبط بأدلتها الموضوعية . لا مجال لإعمال قاعدة عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً

١ - المقرر وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات هدف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً ، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى كان المدعى بتزويره محرراً متعلقاً بإجراء من إجراءات الدعوى ولا يرتبط بأدلتها الموضوعية لأنه فى هذه الحالة تنتفى الحكمة من وجوب الفصل بين القضاء فى الإدعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، ولا يكون ثمة داع ليسبق الحكم فى الإدعاء بالتزوير سواء بصحته أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته الحكم فى الموضوع . لما كان ذلك وكان إدعاء الطاعنين بالتزوير إنصب على ما أثبته المحضر فى صحيفة الدعوى المعلنة من أنه إنتقل إلى محل إقامتها المبين بالصحيفة ورفضت والداتهما إستلام صورة الصحيفة وكان لا سبيل للمجادلة فى هذه البيانات إلا بطريق الطعن بالتزوير الذى سلكه الطاعنان وكان لا أثر لإعلان هذه الصحيفة على موضوع الدعوى بتحقيق وفاة والد الطاعنين ووراثته فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو قضى بحكم واحد بتأييد قضاء محكمة أول درجة فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع . ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لهذا السبب على غير أساس

(الطعن رقم ٥٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٤ س ٣٤ ص ١٤٢٩)

قاعدة عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً . مجال إعمالها . المدعى عليهم فى الإدعاء بالتزوير والمقضى لصالحهم فيه لا مصلحة لهم فى التمسك بهذه القاعدة

١ - لئن كان المقرر وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، إعتباراً بجمع بين هذه الحالات الثلاث إستهدف ألا يحرم الخصم المحكوم عليه فى الإدعاء بالتزوير من أن يقدم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً ، إلا أنه إذا ما إنتفت هذه الحكمة التى إبتغاها المشرع من عدم جواز الجمع بين القضاء فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد ، فلا يكون هناك من مسوغ لتطبيق هذه القاعدة ، وإذ كان المقرر عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات ألا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول هو الذى سلك سبيل الإدعاء بتزوير أوراق إعلانه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإنه يكون وحده صاحب المصلحة فى النعى على قضاء الحكم المطعون فيه فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معاً بإعتباره الخصم المحكوم عليه ، هذا الإدعاء ، والذى إستهدف النص إتاحة الفرصة أمامه ليقدم ما عسى أن تكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراده من الإدعاء بالتزوير أو إنكاره ، أما الطاعنون وهم المدعى عليهم فى هذا الإدعاء ، والمقضى لصالحهم فيه ، فلا مصلحة لهم فى النعى على الحكم بهذا السبب ، ومن ثم فهو غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٧٨ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨ س ٣٦ ص ١٠٥٧)

إجراءات الطعن فى صحة الأدلة الخطية وجوب الرجوع فى شأنها إلى قانون الإثبات بعد إلغائها فى اللائحة الشرعية

١ - إذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية توجب إتباع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص هذه المحاكم عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ، وكانت المواد الواردة بهذه اللائحة وتنظيم إجراءات الطعن الخطية ألغيت بالمادة ١٣ من هذا القانون فيتعين الرجوع فى شأن تلك الإجراءات إلى القواعد المقررة فى قانون الإثبات الذى حل فيها محل قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ٦٨ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أنه لا يشترط لإستعمال المحكمة الرخصة المخولة لها فى هذه المادة أن يكون قد أدعى أمامها بتزوير الورقة التى قضت بتزويرها إذ أن نصها صريح فى تخويلها الحق فى أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير وفق الإجراءات المرسومة لها .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨١ س ٣٢ ص ١٤١٩)

دعوى التزوير الاصلية

القصد منها درء الإحتجاج بمحرر مزور

الإحتجاج بالفعل بمحرر فى نزاع قائم

وجوب سلوك طريق الإدعاء بالتزوير فى ذات الدعوى .

١ - إنه إذا كان قانون المرافعات لم ينص فى المواد ٢٧٣ وما بعدها على إجراءات دعوى التزوير التى ترفع بصفة فرعية فما ذلك إلا لأن الإدعاء بالتزوير بهذه الطريقة هو المفترض شيوعه فى العمل لا لأن الشارع أراد أن يمنع رفع دعوى التزوير بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية ، فإن هذا جائزاً كلما توافرت فى هذه الدعوى شروط الدعاوى على العموم .

(الطعن رقم ٩٦ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/٣/٣٠)

٢ - نظم المشرع فى المواد من ٢٨١ إلى ٢٩٠ من قانون المرافعات الطريق الذى يجب إتباعه عند الإدعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ثم إتبع ذلك بالمادة ٢٩١ التى أجاز فيها لمن يخشى الإحتجاج عليه فى المستقبل بورقة مزورة أن يرفع دعوى أصلية على من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها ويطلب فيها سماعهم الحكم بتزويرها حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الإحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ومفاد ذلك أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء أما إذا إحتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فإنه يتعين على من إحتج عليه بتلك الورقة أن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١ إلى ٢٩٠ ولا يجوز له أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية إذ أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره .

(الطعن رقم ١٢٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س١٦ ص١٠٠٩)

٣ - إذا كانت المصلحة فى الدعوى لا تهدف إلى حماية الحق وإقتضائه

فحسب بل قد يقصد بها مجرد إستيثاق المدعى لحقه بحيث لا يلزم أن يثبت الحق له حتى تقبل دعواه بل يكفى أن تكون له شبهة حق تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء فقد أجاز المشرع تأسيساً على ذلك بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات لمن يخشى الإحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده تلك الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ، وذلك قبل أن يتمسك بالورقة فى مواجهته ويكون ذلك بدعوى تزوير أصلية تقتصر مهمة المحكمة فيها على القضاء بصحة الورقة أو تزويرها .

(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٧ س ٢٠ ع ٢ ص ٩٧٠)

٤ - متى كان الثابت أن المطعون عليه أقام دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بطلب الحكم برد وبطلان الإعلام الشرعى وإعتباره كأن لم يكن ، تأسيساً على أن هذا الإعلام قد ضبط بناء على بيانات مزورة ، إذا أثبت فيه على خلاف الحقيقة أن المرحوم ..... ، هو الشهير بـ ..... وأنه أنجب ولد يدعى .... إنحدرت سلالته إلى الطاعن وأخوته ، فى حين أن المرحوم ...... هو غير .... الشهير بالإزاز وأنه لم ينجب ولد باسم ..... وأنه بهذا الوضع لا يكون الطاعن وأخوته من ورثة المرحوم ..... ، ولا يستحقون فى وقفه ، وكان النزاع بين الطاعن وأخوته وبين المطعون عليه يدور حول ما إذا كان الطاعن وأخوته من ورثة .... وكانت هذه المسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما كان الإختصاص بنظرها أصلاً للمحاكم الشرعية الإبتدائية طبقاً للمادتين السادسة والثامنة من لائحة ترتيب تلك المحاكم ، وقد خصت بنظرها بعد إلغاء المحاكم الشرعية ، دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة ، طبقاً للمادتين الإابعة والثامنة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ما تقدم ، فإنه كان يتعين أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها ، حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية .

(الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ س ٢٣ ع ٣ ص ١٣٢٤)

٥ - المشرع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة نظم فى المواد من ٢٨١ إلى ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق الطريق الذى يجب إتباعه عند الإدعاء بتزوير الأوراق الذى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ، ثم إتبع ذلك

بالمادة ٢٩١ التى أجاز فيها لمن يخشى الإحتجاج عليه فى المستقبل بورقة مزورة أن يرفع دعوى أصلية على من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها ويطلب فيها سماعهم الحكم بتزويرها حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الإحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ، ومفاد ذلك أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، أما إذا إحتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى ، فإنه يتعين على من إحتج عليه بتلك الورقة التى إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١ إلى ٢٩٠ ولا يجوز له أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية ، إذ أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره .

(الطعن رقم ٦٠٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢١ س٢٦ ص٢١٢)

٦ - متى كان الثابت أن المطعون عليهم لم يكن لهم أن يسلكوا سبيل الإدعاء بالتزوير فى العقد الذى قدمه الطاعن فى الدعوى المستعجلة التى أقامها بالإستشكال فى تنفيذ حكم الطرد الصادر ضده ، لأن قاضى الأمور المستعجلة يتناول بصفة وقتية وفى نطاق الإشكال المطروح عليه تقدير جدية النزاع إلا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة ، ولكن ليتحسس منه وجه الصواب فى الإجراء الوقتى المطلوب منه فيقضى على هذه بوقف التنفيذ المستشكل فيه أو بإستمراره ، وتقدير هذا وقتى بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى محفوظاً سليماً يتناضل فيه ذوى الشأن أمام الجهة المختصة . وإذا لجأ المطعون عليهم بعد الحكم فى دعوى الإشكال إلى رفع دعوى أصلية بتزوير العقد المشار إليه إستعمالاً لحقهم الذى نصت عليه المادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لأنه فصل فى هذه الدعوى ولم يقض بعدم قبولها يكون فى غير محله .

(الطعن السابق)

٧ - مفاد نص المادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق - الذى يحكم إجراءات

الدعوى ـ أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء . وإذ كانت دعوى صحة ونفاذ الإقرار بالحق إنما تنصب على صحة التصرف القانونى فى ذاته ، وتتناول محله ومداه ونفاذه ، وكان المحرر المثبت لهذا الإقرار لا يعدو أن يكون دليل إثبات فى الدعوى ، فإن إقامة دعوى صحة ونفاذ الإقرار بالحق لا يمنع من إقامة دعوى أصلية بتزوير ذلك المحرر طالما أن هذا المحرر لم يقدم بعد فى الدعوى ، ولم يحصل الإحتجاج به كدليل لإثبات التصرف فيها إذ من الجائز أن يلجأ المدعى فى إثبات دعواه إلى غير ذلك من الأدلة . ولما كان الثابت أن المطعون ضدها أقامت دعواها الأصلية بتزوير ورقة الإقرار وأعلنت صحيفتها إلى الطاعن فى ١٩٦٥/٣/١٠ وذلك قبل أن يقدم الطاعن هذه الورقة ويحتج بها كدليل فى دعواه بصحة ونفاذ الإقرار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدفع بعدم قبول دعوى التزوير الأصلية لإقامتها بعد الأوان لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم٧٢٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ س٥٧ ص٤٤٩)

٨ - إذ كان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الطريق الذى يجب إتباعه عند الإدعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ، ثم إتبع بالمادة التى أجاز فيها لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة ، حتى إذا حكم له بذلك أمن عدم الإحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ، ومفاد ذلك أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يصادف محلاً إذا إحتج بهذا المحرر فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى ، ويكون متعيناً سلوك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون بإعتباره وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظره ولا يجوز لغيرها أن تتصدى له ، لما كان ذلك وكان البيّن من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه قدم ضمن مستنداته صورة فوتوغرافية لكل من عقد الإيجار والإيصال ـ المشار إليه بسبب النعى مقرراً أن المستأجر السابق لذات العين كان

قد قدمهما فى الدعوى المرددة بينه وبين الطاعن ـ المؤجر ـ وكان الثابت أن الطاعن لم يطعن على هذين المحررين بأى مطعن ، وإنما لجأ بعد الحكم عليه إبتدائياً إلى رفع دعوى تزوير أصلية ضد المستأجر السابق وأدخل فيها المطعون عليه لا يصدر الحكم فى مواجهته ، وطلب من محكمة الإستئناف لدى إستئنافه حكم محكمة أول درجة وقف السير فيه حتى يفصل فى تلك الدعوى ، فإن من حق محكمة الإستئناف ألا تعير هذا الطلب إلتفاتاً .

(الطعن رقم ١١٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٥ س٢٨ ص١٦٦)

٩ - الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، وإلا تعين على من إحتج عليه بتلك الورقة إن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ منه دون لجوء إلى دعوى التزوير الأصلية وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك الإدعاء بتزوير عقد الإيجار الذى رسمته المواد السالفة ، وإنما لجأ بعد الحكم إبتدائياً إلى رفع دعوى تزوير أصلية بشأنه وطلب من محكمة الإستئناف أن توقف السير فى الإستئناف عن ذلك الحكم حتى يفصل فى تلك الدعوى ، فإن من حق المحكمة أن لا تعير هذا الطلب إلتفاتاً وأن تعتبر العقد صحيحاً مادام لم يدع أمامها بتزويره بالطريق الذى إستلزمه القانون وما دامت هى لم تر فى حالته وفى ظروف الدعوى ما يشككها فى صحته وما يجعلها تستعمل الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات بالحكم من تلقاء نفسها بتزويره .

(الطعن رقم ٤١٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٥ س٢٩ ص٩٥٢)

١٠ - من المقرر أن مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد إحتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملاً بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٥٩ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، أما عند الإحتجاج بالورقة فى دعوى منظورة فيتعين للإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١/٢٩٠ من قانون المرافعات السابق وتقابل المواد من ٤٠/٥٨ من قانون الإثبات ، ذلك أن الإدعاء

بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر هذا الموضوع أن تنظره مما يشكل قاعدة آمرة . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى سبق الإحتجاج فى الدعوى ..... مدنى كلى إسكندرية بالإقرارين المنسوبين إلى مورث الطاعن ، مما يكون معه رفع دعوى أصلية بتزويرهما مخالفاً لقاعدة من النظام العام لم تختلط بواقع لم يسبق طرحه ولم تكن عناصر إعمالها خافية فيما طالع محكمة الموضوع من طبيعة الدعوى ومن الإستئناف المضموم إليها . يكون الحكم المطعون فيه إذ تناول البحث موضوع هذه الدعوى قد قام به سبب مبطل يجيز لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وأن تحكم بما يقتضيه قيامه من نقض الحكم وإلغاء الحكم المستأنف وقضاء فى الدعوى بعدم قبولها .

(الطعن رقم ٣٠٤ سنة ٤٣ ق جلسة ٢١/٣/ ١٩٧ س ٣٠ ع ١ ص ٨٨١)

١١ - من المقرر وفقاً لحكم المادتين ٤٩ و ٥٩ من قانون الإثبات أن الإدعاء بالتزوير على المحررات إما أن يكون بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التى يحتج فيها بالمحرر وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى تنظرها أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة إذا لم يكن قد تم الإحتجاج بعد بهذا المحرر وعلى أن تتبع فى الحالين ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها بشأن تحقيق الإدعاء والحكم فيه مما مفاده أن لكل من الطريقتين كيانه وشروطه التى يستقل بها فى مجال إبدائه مما يمتنع معه وجه الجمع بينهما فى هذا الصدد . بمعنى أنه إذا كان الإحتجاج بالمحرر قد تم فعلاً فى دعوى مقامة إستناداً إليه والتقرير به فى قلم الكتاب ، كما أن رفع دعوى التزوير الأصلية قبل الإحتجاج بالمحرر يكفى لقيام الإدعاء بتزويره فى مواجهة دعوى الإحتجاج التى ترفع بعد ذلك وبدون حاجة إلى إعادة إبدائه كطلب عارض فيها .

(الطعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ع ٣ ص ٢٩٣)

١٢ - إبداء الإدعاء بالتزوير - بطريق الطلب العارض أو بطريق الدعوى الأصلية - كاف لقيام الإدعاء ، وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ومقتضى ذلك هو

عدم جواز البت فى موضوع المحرر ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره ، ذلك أنه وإن كان المشرع لم ير فى صدد تناوله لنصوص الإدعاء بالتزوير بإعتبار أنه وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وأن السير فى تحقيقه هو من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك أية مسألة عارضة أو زية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم ، إلا أن وقف الفصل فى الموضوع الذى يجرى الإستناد فيه إلى المحرر بسبب قيام الإدعاء » بتزويره مقرر بحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه «فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم» . ذلك أن الفصل فى الإدعاء » بالتزوير يعتبر مسألة أولية لازمة للحكم فى الدعوى مطروح أمرها على محكمة أخرى مختصة بها كأن يكون أمر التزوير مطروحاً من قبل أمام محكمة أخرى بدعوى تزوير أصلية أو بدعوى جنائية إذ يتعين فى هذه الأحوال وقف دعوى الإحتجاج بالمحرر لحين الفصل فى أمر تزويره . لما كان ما تقدم وكان الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن رفق طعنه إنه تمسك فى دفاعه بصحيفة الإستئناف وأمام المحكمة الإستئنافية بسبق إدعائه بتزوير عقد الريجار سند الدعوى الماثلة وذلك بدعوى الجنحة المباشرة رقم .... وبدعوى التزوير الأصلية رقم .... المرفوعتين منه فى هذا الشأن ضد المطعون عليه ـ المستأجر ـ قبل قيام الأخير برفع دعواه الموضوعية الماثلة وإن هذا الإدعاء ما زال منظوراً ولم يفصل فيه بعد بأى من الدعويين السالفتين وكان مقتضى ذلك الدفاع لو صح ـ وجوب وقف الإستئناف لحين الفصل فى أمر التزوير من المحكمة التى تنظره .

(الطعن السابق)

١٣ - لا محل للقول بأنه كان يتعين على المطعون عليها رفع دعوى تزوير أصلية قبل أن يتمسك الطاعن بالعقد فى مواجهتها وأن فى عدم رفعها لهذه الدعوى إسقاطاً لحقها فى الإدعاء بتزيور العقد ، لأن رفع دعوى التزوير الأصلية المقررة بالمادة ٥٩ من قانون الإثبات ليس واجباً على كل من يخشى

الإحتجاج عليه بمحرر مزور وإنما هو حق جوازى ليس فى عدم إستعماله ما يحول بينه وبين الإدعاء ، بتزوير ذلك المحرر إذا ما إحتج به عليه فى أية دعوى عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإثبات .

(الطعن رقم ٩٨٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س٣٢ ص٦٦٣)

١٤ – إذ كان المشترى لعقار بعقد غير مسجل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر دائناً للبائع ، وكان الحكم بصحة العقد الصادر من المدين حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلاً لدائنه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفاً فيها ، وكان الحكم نهائياً بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بإنعقاده صحيحاً ونافذاً بين طرفيه فإنه يمتنع على من يعتبر ذلك الحكم حجة عليه العودة إلى الإدعاء ، بتزوير ذلك العقد ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول إذ أن الإدعاء ، بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع كان يجب إبداؤه أمام المحكمة التى نظرت هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره .

(الطعن رقم ٢٧٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٩ س٣٤ ص١٣٨٩)

١٥ – وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم برد وبطلان الأوراق المكونة لملف الجناية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا المعروفة بجناية إغتيال الرئيس السابق محمد أنور السادات ذلك لتزويرها وقالت بياناً لدعواها أن المطعون ضدهم الثلاثة الآخر أصدروا فى ١٩٨١/١١/١١ قراراً بإتهام نجلها الملازم أول خالد أحمد شوقى الإسلامبولى فى الجناية المشار إليها بالإشتراك مع آخرين فى قتل الرئيس السابق محمد أنور السادات ونفر ممن كانوا بمنصة العرض يوم ٦ أكتوبر ١٩٨١ والشروع فى قتل آخرين وقد أصيب نجلها المذكور بطلقات نارية فى ساحة العرض العسكرى وقت الحادث ونقل إلى مستشفى حيث إستجوب بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٠ ثم صحح تاريخ إفتتاحه إلى ١٩٨١/١٠/٩ ، ثم إستجوب مرة أخرى فى جو من الإرهاب والتعذيب والاكراه كما طالب المدافعون

عنه إثناء المرافعة طلبات عديدة تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فلم تثبت فى محاضر الجلسات وأن هذه المحاضر كانت تستبدل بغيرها أو يجرى عليها الاضافات والاسقاطات ، وإذ كان من حق والدة المتهم أن تلجأ إلى القضاء لإثبات هذا التزوير فقد أقامت الدعوى .

قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٠٧٩ لسنة ٩٩ ق إستئناف القاهرة وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم .

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن ما إنتهى إليه الحكم المشار إليه من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجناية سالفة الذكر ومن عدم جواز الطعن بالتزوير بدعوى أصلية على أوراق سبق التمسك بها أمام القضاء ، ومن عدم قبول الدعوى لإنتفاء صفتها فى الطعن على هذه الأوراق بالتزوير ، لا يقوم ذلك كله على سند صحيح ، إذ لم تكن الطاعنة طرفاً فى الخصومة الجنائية حتى تحاج بالحكم الصادر فيها ، أو تواجه بقعودها عن سلوك سبيل الإدعاء الفرعى بالتزوير ، فضلاً عن كونها أم المتهم وولية دمه وذات مصلحة قانونية فى إثبات براءته وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى وأقام قضاءه على هذه الأسباب مجتمعة دون أن يستمع إلى دفاع الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى إن هى إلا حق الإلتجاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق ، بأن ترفع الدعوى ممن يدعِ إستحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الإحتجاج عليه بها ، لما كان ذلك وكان التشريع الجنائى يقوم على مبدأ أساسى لا يرد عليه إستثناء هو

مبدأ شخصية العقوبة ، إمتداداً لنص عام هو شخصية المسئولية الجنائية ، والجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام إحتمل الإستنابة فى المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الإستنابة فى التنفيذ لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده المحرر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية وهى لا تعدو أن تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى للمدعى ذاته ، وكانت الطاعنة لا تستند فى دعواها إلى حماية حق أو مركز قانونى ذاتى ، ولا تكفى القرابة للمتهم شفيعاً لها للإستنابة عنه فى إتخاذ إجراء يدخل ضمن نطاق المحاكمة الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى ـ لإنتفاء صفة الطاعنة فى رفعها ـ وهى دعامة مستقلة كافية لحمل قضائه ـ لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٨٦٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٤)

١٦ - وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون ضده أقام دعوى أخرى برقم ٣٤٢٦ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ـ عليها وعلى الذين تم التنازل لهم عن حقوق المطعون ضده ومن باعت لهم أرض النزاع بناء على التوكيل المدعى بتزويره ـ وطالب فى تلك الدعوى الحكم بتزوير هذا التوكيل وبطلان عقود البيع التى بنيت عليه ومحو تسجيلاتها ـ ولم يفصل فيها بعد ، كما تمسكت بعدم قبول الدعوى لخروج معظم الأرض المبيعة من ملكها بموجب العقود المشار إليها وإستحالة تنفيذ إلتزامها بنقل الملكية للمطعون ضده تبعاً لذلك ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وفصل فى موضوع الإدعاء ، بالتزوير ثم فى موضوع الإستئناف قبل الفصل فى تلك الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كانت المادة ٥٩ من قانون الإثبات تنص على أنه «يجوز لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ـ ومن يفيدون منه ـ لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية

ترفع بالأوضاع المعتادة» . وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصية طبقاً لهذا لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء وإنه إذا إحتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فإنه يتعين على من إحتج عليه بتلك الورقة إن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء ء الفرعى بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ منه إذ لا يعدو هذا الإدعاء ء أن يكون وجهاً من وجوه الدفاع فى موضوع الدعوى تختص بتحقيقه والفصل فيه المحكمة المختصة بالفصل فى هذا الموضوع دون غيرها ، إلا أن مناط ذلك أن يكون سائر من يفيدون من المحرر مختصمين فى هذه الدعوى أو يجوز إختصامهم فيها ، فإذا كانت الخصومة قائمة فى مرحلة الإستئناف ، وكان الفصل فيها يتوقف على الفصل فى الإدعاء ء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحرر ولا يجوز إختصامهم لأول مرة فى هذه المرحلة وجب الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ضد هؤلاء وأولئك ، مع وقف نظر الإستئناف حتى يفصل فى هذه المسألة الأولية بحكم تكون له قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك ، وكان المقصود بدعوى صحة التعاقد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فلا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون ضده أقام فى ١٩٧٩/٤/١٢ الدعوى ٣٤٢٦ سنة ٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة عليها وعلى من إنتحل صفة الوكالة عنه فى حوالة حقوقه إلى آخرين بموجب التوكيل المزور وعلى هؤلاء ومن بيعت لهم أرض النزاع بناء على هذا التوكيل ، وطلب فى تلك الدعوى الحكم بتزوير التوكيل وبطلان هذه البيوع ومحو تسجيلاتها ، وقدمت الشركة صورة صحيفة تلك الدعوى ، لما كان ما تقدم ، وكان الفصل من محكمة الإستئناف فى الطلب المطروح عليها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للمطعون ضده على أرض النزاع ـ أياً كان تاريخه ـ يتوقف على الفصل فى الدعوى ٣٤٢٦ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة بما تضمنته من

الإدعاء بتزوير التوكيل المطعون عليه وما يترتب على ثبوت هذا التزوير أو إنتفائه من إنعدام أو إنعقاد الحوالة التى تمت بناء عليه ، وتخلف أو توافر ركن السبب فى التصرفات التى بنيت عليها مما كان يستوجب وقف نظر الإستئناف حتى يفصل فى هذه المسألة الأولية ، وإذ كانت الأحكام المطعون فيها قد خالفت هذا النظر فإنها تكون قد خالفت القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٨٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)

الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية . مناطه . عدم سابقة الإحتجاج بالمحرر فى دعوى منظورة أمام القضاء سبيله عندئذ . إبداء الإدعاء بالتزوير فى ذات الدعوى . تعلق هذه الإجراءات بالنظام العام الإدعاء لأول مرة أمام محكمة النقض بتزوير الأوراق والمستندات السابق تقديمها لمحكمة الموضوع غير جائز مالم يكن مرد الطعن . وقوع تزوير فى محضر جلسة المرافعة الختامية ترتب عليه الإخلال بحق الدفاع لأحد الخصوم

١ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد إحتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملاً بالمادة ٥٩ من قانون الإثبات ، أما الإحتجاج بالورقة فى دعوى منظورة فيتعين للإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من ذات القانون ، ذلك أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنظره ، وهو ما يشكل قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام وأنه وإن كان الأصل عدم جواز الإدعاء بالتزوير أمام محكمة النقض على الأوراق والمستندات التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن قد طُعِنَ فيها بالتزوير أمامها ، بإعتباره سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مروة أمام محكمة النقض ، إلا أنه إستثناءً من هذا الأصل ، إذا بُنِيَ الطعن على وقوع بطلان جوهرى فى الحكم المطعون فيه مرده وقوع تزوير فى محضر جلسة المرافعة الختامية المتضمن إثبات حجز الدعوى للحكم وتحديد الأجل المصرح للخصوم خلاله بتقديم مذكرات الدفاع وكان قد ترتب على هذا التزوير إخلال محكمة الإستئناف بحق دفاع أحد الخصوم فإنه لهذا الخصم الذى تعذر عليه إكتشاف التزوير قبل صدور الحكم المطعون فيه أن يسلك سبيل الإدعاء بالتزوير المنصوص

عليه بالمواد ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات أمام محكمة النقض ولا يُقبل منه فى هذه الحالة الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لإفتقادها الشرط الأساسى المقرر لقبولها وهو ألا تكون الورقة المدعى بتزويرها قد أحتج بها أمام القضاء .

(الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٥٤ ق جلسة ١١/١/١٩٩٠)

الامر بضم دعوى صحة عقد إلى دعوى تزوير أصلية عن ذات العقد . أثره . إندماج الدعويين . الفصل فى التزوير فى هذه الحالة قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد . عدم جواز الطعن فيه إستقلالا

١ - إنه وإن كان ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما إتسقلالها ولو إتحد الخصوم فيهما ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى القضيتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى ، فإذا كان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن ضمت الدعويين إنتهت إلى أن عقد البيع فى دعوى صحة العقد هو بذاته العقد موضوع دعوى التزوير الأصلية ، وكانت دعوى صحة العقد هى الوجه الآخر لدعوى بطلانه ، فإن الإندماج يتم بين الدعويين ويترتب عليه أن يصير الأدعاء بالتزوير واحداً فيهما ، والفصل فيه هو قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد ، غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال عملاً بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدفع بعدم جواز الأستئناف عن الحكم الصادر فى الأدعاء بالتزوير ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان هذا الحكم أساساً للحكم الصادر برد وبطلان عقد البيع ، فإنه يترتب على نقض الحكم الأول نقض الحكم اللاحق .

(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨ س ٢٤ ع ٢ ص ٩٩٦)

دعوى التزوير الأصلية . وجوب إختصام من بيده المحرر ومـــن يفـــيد منـــــه

١ - مفاد نص المادة ٥٩ من قانون الاثبات أنه يتعين لمن يدعى تزوير محرر بيد آخر

ويخشى أن يُحاج به أن يرفع دعوى تزوير أصلية عليه وعلى من يفيد منه - حتى لا يُحاج أيهما بتزويره فى دعوى لم يكن مُمثلاً فيها - وإلا كانت غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٩٣٢ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٧)

قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الإبتدائى ورفض دعوى التزوير إستناداً إلى عجز المدعى عن الإثبات دون مناقشة الدليل الذى حصلته محكمة أول درجة . قصور

١ - إذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه إنه إستند فى قضائه بإلغاء الحكم الإبتدائى ورفض دعوى التزوير ، إلى عجز المدعى عن إثبات التزوير المدعى وخلو أوراق الدعوى ومستنداتها مما يدل على حصوله ، دون التعرض لمناقشته الدليل الذى حصلته محكمة أول درجة من مطالعتها للورقة ـ المطعون فيها ـ والذى كونت منه عقيدتها فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٧٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥ س ٢٠ ع ٣ ص ١٣٣٥)

دعوى التزوير الفرعية

١ - جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان الحكم قد قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية ، حتى يفصل نهائياً فى الطعن بالتزوير فإنه يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع دعوى التزوير التى تعتبر قائمة بذاتها وإن تفرعت عن الدعوى الأصلية ، ويجوز الطعن فيه على إستقلال .

(الطعن رقم ١٢٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٥ س٨ ص٤٦٠)

٢ - لا تقبل دعوى التزوير إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون لها من أثر فى النزاع المطروح ، فإن وجدته منتجاً قبلت الدعوى وإلا قضت بعدم قبولها .

(الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ س٢١ ع١ ص١٤٩)

٣ - إذ نصت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات القائم ـ الواجب التطبيق ـ على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، قد قصدت إلى أن الحكم المنهى للخصومة كلها هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمته ، أو الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتناول إلا الفصل فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان ورقة التخالص المطعون فيها ، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى النزاع حول الدين المطالب به ، بل لازال لمحكمة الدرجة الأولى بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر ذلك الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولم تفصل فيه ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد صدر أثناء سير الدعوى دون أن تنتهى به الخصومة كلها ، كما أنه لا يندرج تحت الأحكام الأخرى التى أجازت تلك المادة الطعن عليها إستثناء ، لا يجوز الطعن عليه إستقلالاً

(الطعن رقم ١٩٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س٢٥ ص٩١٤)

٤ - قيمة دعوى التزوير الفرعية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقدر بقيمة الدعوى الأصلية أياً كانت قيمة هذه الدعوى وأياً كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها .

(الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ س٢٦ ص١٦٧٣)

٥ - نصوص المواد ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ من لائحة المحاكم الشرعية تدل على أن المشرع وإن كان قد وضع فى المادة ٣٠٤ قاعدة عامة مؤداها أن الأصل هو جواز إستئناف جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الكلية بصفة إبتدائية إلا أنه حدد فى المادة التالية هذه الأحكام والقرارات وبينها بيان حصر وأفصح عن أنه لا يجوز إستئناف ما عداها على وجه الإستقلال إلا مع إستئناف الحكم فى أصل الدعوى تبسيطاً للأوضاع ومنعاً من تقطيع أوصال القضية . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية ليس من الأحكام التى يجوز إستئنافها على إستقلال وقبل الفصل فى أصل الدعوى لخروج التزوير من عداد المسائل التى تقبل الطعن المباشر والواردة على سبيل الحصر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فلا يجوز إستئنافه إلا مع إستئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى وفقاً للفقرة الأخيرة من هذا المادة ولما كان تعجل الطاعنين فى إستئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير قبل ميقاته وبقاؤه دون حسم حتى نظر الرستئناف فى الموضوع ، لا يحول دون طرحه تبعاً لإستئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى .

(الطعن رقم ٤ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ س٢٦ ص١٠٣٣)

٦ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه فى أصل الدعوى على سند من صحة الوصية والإقرار بالنسب وهو موضوع دعوى التزوير التى تحجب عن نظرها فإن نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص هذه الدعوى يترتب عليه إلغاء الحكم فيما قضى به من أصل الدعوى بإعتباره لاحقاً للحكم الأول ومؤسساً عليه عملاً بأحكام المادتين ٢٦١ و ٨٦٨ من قانون المرافعات .

(الطعن السابق)

٧ - الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقاموا إستئنافهم على ركيزتين هما أن محكمة أول درجة رفضت طلبهم إعادة القضية إلى المرافعة لتقديم مستندات تؤيد دفاعهم وأنها لم تمكنهم من إثبات صورية الدين المطالب به ، ولم يقدم الطاعنون ما يدل على أنهم تمسكوا بالادعاء بتزوير سند الدين الذى قضى إبتدائيـاً برفضه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إكتفى بمواجهة دفاع الطاعنين بشأن صورية السند دون أن يعرض لمدى صحة هذا السند أو تزويره يكون بمنجاة عن عيب القصور .

(الطعن رقم ٦٦٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ س٢٩ ص١١١٨)

٨ - النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها ، وإذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد إقتصر على الفصل فى الادعاء بتزوير العقد وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى طلب بصحة ونفاذ العقد كما أنه ليس من الأحكام التى أباحت المادة المذكورة الطعن فيها على إستقلال فإن المحكمة إذ قضت بقبول إستئناف الطاعن للحكم الصادر فى الإدعاء بالتزوير مع الحكم الصادر فى الموضوع تكون قد إلتزمت صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٧٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥ س٢٩ ص١٣٣٧)

٩ - دعوى التزوير الفرعية تقدر قيمتها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بقيمة الدعوى الأصلية أياً كانت قيمة هذه الدعوى ، وأياً كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المدعى بتزويرها ، فإذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لإختصاص محكمة أول درجة النهائى فإن دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز إستئناف الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ١٢٣٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٦ س٣٥ ص١٥٥١)

تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية

١ - تقدر قيمة دعوى التزوير الفرعية ـ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ بقيمة الدعوى الأصلية ، فإذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لإختصاص القاضى الجزئى النهائى فإن دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز إستئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية .

(الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢١ س٧ ص٧٤٢)

(الطعن رقم ١٢٣٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٦ س٣٥ ص١٥٥١)

القضاء المستعجل عدم إختصاصه بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية

١ - القضاء المستعجل لا يختص بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية لأن الفصل فيها يقتضى الحكم بصحة السند أو برده وبطلانه وهو قضاء فى أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل .

(الطعن رقم ١٠٢١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢ س ٣٣ ص ١١٥٣)

التوقيع على بياض

١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى من أقوال الشهود التى إعتمد عليها فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض بإختياره إلى الطاعن وإنما سلمها لموظف إدارة التجنيد ليحرر عليها طلباً بإعفائه من الخدمة العسكرية وأن الطاعن حصل عليها بطريقة ما وأثبت فيها الإقرار المدعى بتزويره فإن الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويراً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لا خيانة أمانة ومن ثم يجوز إثبات التزوير المدعى به بطرق الرثبات كافة وذلك لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر لا تشترط لإعتبار الواقعة تزويراً أن يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الإحتيال وإنما يكفى أن يحصل عليها المتمسك بها بأية طريقة كانت .

(الطعن رقم ١٥٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٦ س١٧ ع٣ ص١٣٩٩)

٢ - الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ومن ثم فإنه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها إختياراً . إذ أن القانون يعتبر ملء الورقة فى هذه الحالة بغير المتفق عليه بمثابة خيانة أمانة .

(الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٣٣ ق جلسة ١٦/٣/١٩٦٧ س١٨ ع٢ ص٦٦٥)

٣ - إذ كان الطعن على سند الدين لم يقتصر على أن صلبه قد حرر على خلاف المتفق عليه بين الدائن والمدين وإنما تضمن أيضاً حصول تزوير بطريق المحو والإضافة فى العبارة التى كانت مدونة بخط الدائن فى هامش السند والتى كانت تدل على حقيقة مبلغ الدين الذى حرر السند لإثباته ، فإن هذا التزوير هو مما يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة أياً كانت قيمة السند المدعى بتزويره .

(الطعن رقم ٣١٠ سنة ٣١ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٦٧ س١٨ ع٣ ص١١٠٢)

٤ - تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض وإن كان يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - خيانة أمانة يخضع للقواعد العامة ، إلا أنه إذا وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة إختياراً ، فإنه يعتبر تزويراً يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البيّنة .

(الطعن رقم ٤٥٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ س٢١ ع١ ص١٧٤)

٥ - الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، إلا أنه إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الأختيارى ، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخرج عن هذا الأصل ، ويعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٦٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ س٢٣ ع١ ص٢٠٥)

٦ - إذا كانت الطاعنة قد تمسكت فى تقرير الإدعاء بالتزوير والمذكرة الطنة بشواهده أمام محكمة الإستئناف بأن السند المطعون فيه لم يصدر من مورثها ومزور عليه صلباً وتوقيعاً ، كما تمسكت بأن ورقة السند لم تسلم أصلاً إلى المطعون عليها ، وإنما سلمت بعد توقيع المورث على بياض إلى زوجها وشقيقيه ، وهم محل ثقة المورث الذى إستأمنهم على كتابة طلب بإسمه لتقديمه لإحدى الجهات الحكومية ، وأن المطعون عليها إستطاعت الحصول على هذه الورقة وملأت الفراغ بتزوير صلب السند - بعد التوقيع عليها - بمداد مختلف وبطريقة غير منتظمة ، وطلبت الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف إعادة المأمورية للخبير لإستكمال النقص فى مأموريته بتحقيق هذا الشق من دفاعها ، كما طلبت إلى جانب ذلك إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته بالبيّنة ، وكانت محكمة بشواهده أمام محكمة الإستئناف إذ قررت الأخذ بتقرير الخبير لم تقطع برأيها فى هذا الشق من دفاع الطاعنة ولم تستجب إلى طلب إعادة المأمورية للخبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق ولم ترد عليه فى حكمها ، ولم تتعرض لبحث مستنداتها المقدمة فى خصوصه ، فإن الحكم يكون قد أغفل دفاعاً جوهرياً من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن السابق)

٧ - إذ كان الحكم المطعون فيه ، قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لإقتناعه بالأسس التى بنى عليها ، وبما ساقه الحكم من قرائن وما تكشف له من ظروف الدعوى التى أوردها فى أسبابه ، وإنتهى من هذه الأدلة إلى أن التوقيع على الإقرارين المدعى بتزويرهما صحيح ، وأن إدعاء الطاعن - بالتزوير - بأن هذا التوقيع قد إختلس منه على بياض لا يتسم بطابع الجد ويتنافى مع الأساس الذى قام عليه الطعن بالتزوير فى تقرير الادعاء به أو فى مذكرة شواهده ، فلا يعاب على هذا الحكم بعد ذلك إن هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى إستند الطاعن ، إذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة مادام أنه إنتهى إلى صحة الورقة بأدلة تحمل قضاءه ، لأن أخذه بهذه الأدلة يتضمن الرد المسقط لما يخالفها .

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ س ٢٤ ع ١ ص ٢٨٧)

٨ - إذ كان المطعون عليه لما طعن بالتزوير على السند قرر أنه سلم السند لخاله .... بعد أن وقع عليه على بياض مقابل إقتراضه من خاله مبلغ ١٢ جنيهاً وإنه لخلاف بين والد المطعون عليه وبين خاله سلم هذا الأخير السند للطاعن الذى قام بملئه بما فيد مديونية المطعون عليه له فى مبلغ ٣٥٠ جنيها على خلاف الحقيقة بما مفاده أن المطعون عليه لم يسلم السند الذى وقع عليه على بياض بإختياره للطاعن وإنما سلمه لخاله الذى سلمه للطاعن وإن هذا الأخير هو الذى قام بملء بياناته على خلاف الحقيقة ، وكانت الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويراً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، فإنه يجوز إثبات هذا التزوير بكافة طرق الأثبات بما فيها شهادة الشهود .

(الطعن رقم ١١٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٦ س ٢٩ ص ٧٦٨)

٩ - المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن تغيير الحقيقة فى الأوراق على بياض ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، يرجع فى إثباته للقواعد العامة ، ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، ولا يخرج عن هذا الأصل الإحالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش

أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق ، والإحتيال أو الغش الذى يكون قد إستخدم كوسيلة للإستيلاء على الورقة ذاتها حيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة ، لما كان ذلك وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها إدعت تزوير عقد الإيجار المقدم من الطاعن على سند من أنه إستغل فرصة لجوئها لمساعدتها فى تقديم طلبات إلى وزارة الشئون الإجتماعية للحصول على معونة أو لتعيينها فى إحدى الوظائف ، وإنه إستغل أميتها وثقتها فيه فإستعمل المحرر الذى وقعت عليه لكتابة عقد الإيجار مثار النزاع ، وكان مؤدى ما سلف أن المطعون عليها هى التى سلمت الورقة الموقعة على بياض للطاعن إختياراً ، وأنه غيّر الحقيقة فيها وملأ بياناتها بعقد الإيجار على غير المتفق عليه بينهما وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر مجرد إدعاء المطعون عليها تسليمها المحرر الموقع منها على بياض من قبيل الإحتيال الذى يجعل من تغيير الحقيقة فيه تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقع الدعوى بخروجه على قواعد الرثبات .

(الطعن رقم ١١٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٨ س٢٩ ص١٤٦٧)

١٠ - إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد أخذت بالدفاع الذى ساقه الطاعن من إعتبار الواقعة خيانة أمانة ، وكان الحكم الإبتدائى قد إنتهى إستناداً إلى هذا النظر إلى عدم قبول الإدعاء بالتزوير وبصحة عقد الإيجار ، وكان على محكمة الإستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى مادام الحكم قد قضى لصالحه فى الدعوى ولم يثبت تنازله عن تلك الأوجه ، وكان الثابت من مدونات الحكم الأستئنافى أن الطاعن تقدم بمذكرة طلب فيها تأييد الحكم المستأنف ، وأن المطعون عليها عجزت عن النيل من عقد الإيجار وتحاول إخراج الدعوى من نطاقها ، مما مفاده أن مشاركته فى تنفيذ حكم الإحالة إلى التحقيق لا يتم بذاته على التنازل عن عدم جواز الأثبات بالبيّنة ، ولا يقطع برضائه الأثبات بهذه الطريقة بل يشير إلى إستحضاره شهوده إذعاناً لحكم إجراءات الإثبات لازمة التحفظ وصاحبه التمسك بدفاع مناطه عدم جواز الأثبات بشهادة الشهود .

(الطعن السابق)

١١ - الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة إلا إذا كان من أستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأى طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخرج عن هذا الأصل ، ويعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز أثباته بكافة طرق الأثبات .

(الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٩٤٠)

١٢ - وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ عوّل فى قضائه برد وبطلان صلب سند المديونية على ما إنتهى الخبير المنتدب من أن التوقيع المنسوب إلى مورثه المطعون عليه وإن صدر منها إلا أنه كان على بياض وتم تحرير صلب السند فى تاريخ لاحق ، بالرغم من تحديد مأموريته ببحث صحة التوقيع فحسب ولم يكن من أمر تزوير صلب هذا السند مطروحاً على المحكمة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن الدفع بالجهالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر فحسب ، فإذا رأت محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع فإنها تتقيد بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه ، لما كان ذلك وكان البيّن من الأوراق أن الحكم الصادر بتاريخ ٢٨/٢ سنة ١٩٨٠ ناط بالخبير المنتدب إجراء المضاهاه بين توقيع مورثة المطعون عليه الثابت على التوكيل رقم ١٣٥١ أ سنة ١٩٧٢ مصر الجديدة وبين التوقيع المنسوب إليها على السند المؤرخ ١/١١ سنة ١٩٦٩ لبيان ما إذا كان التوقيع الأخير صحيحاً وصادراً منها من عدمه ، وأن الخبير لم يقف عند حد إثبات صحة توقيع المورثة المذكورة وإنما إستطرد إلى أن هذا التوقيع كان على بياض ثم حرر صلب السند بعد ذلك ، وكان الحكم الصادر بتاريخ ٢٨/٥ سنة ١٩٨١ قد أقام قضاءه بتزوير صلب السند على ما خلص إليه الخبير فى تقريره مع أن أمره لم يكن مطروحاً على المحكمة ورغم أن ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر

عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره ، ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالإدعاء بتزويرها ، فإنه يكون قد أقحم الأدعاء بتزوير صلب السند المذكور على واقع الدعوى بغير الطريق الذى رسمه القانون مما يعيب ذلك الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث أن الحكم المنهى للخصومة الصادر بتاريخ ١٢/٣١ سنة ١٩٨١ قد بنى على الحكم سالف الذكر فإنه يتعين نقضه بدوره عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٥٤٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦)

إختلاس التوقيع على بياض جريمة معاقب عليها القانون
عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة

١ - مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات على أنه «لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام» وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية التجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم - أن الشارع - وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى قد أقر الفقه والقضاء على ما قيدا به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه مما رجع فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على إرتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عله جنائياً ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يميناً حاسمة فى واقعة اختلاس توقيعه على بياض فحلفتها المطعون ضدها وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الاوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقاً للمادتين ٢١٥ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات ، لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فإن الحكم يكون قد اقام قضاءه على سند من اجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه وإلغاء ما كان أساساً له من أحكام وأعمال لاحقة .

(الطعن رقم ٧٢١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٧٩٠)

تكييف الواقعة بأنها تزوير لا خيانة أمانة

إجازة إثباتها بكافة الطرق

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أنتهى فى فهم الواقع من اصل الورقة التى حرر عليها عقد البيع موضوع الدعوى الى انها سلمت من مورث المطعون ضدهم الى زوج الطاعنة بإعتباره وكيلاً عنه فى اعماله القضائية وقد صدرت هذه الورقة بعبارة طلب سماه ثم ترك تحت هذه العبارة فراغ الملئة بالبيانات اللازمة للطلب ووقع المورث بعد الفراغ ثم حصلت الطاعنة على هذه الورقة ونزعت الجزء المشتمل على العنوان وملاءت فراغ الورقة بشروط عقد البيع مثار النزاع ، فإن التكييف الصحيح لهذه الواقعة كما حصلتها المحكمة هو أنها تزوير إذ أن إزالة العنوان الذى كان مكتوباً بصدر الورقة للدلالة على طلب سماه إنما هو تغيير للحقيقة بالحذف وقد صاحب هذا الحذف إنشاء العقد المزور الذى كتبه فوق الامضاء فأصبح الفعلان تزويراً إجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادى إحداهما حذف بيان من المحرر وثانيهما إصطناع عقد البيع ، ومن ثم فإن لمحكمة الموضوع إذ أجازت إثبات هذه الواقعة بكافة الطرق لم تخالف القانون .

(الطعن رقم ٢٥٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣ س١٦ ص٦٧٨)

حق المحكمة فى تقدير الوقت الكافى لفحصها السند المطعون فيه قبل الفصل فى الدعوى

١ - متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أنها إطلعت على السند المطعون فيه بالتزوير ووصفت ما به من بيانات مما يفيد أنها فحصته قبل الفصل فى الدعوى فإنه بحسبها أن تقدر لنفسها الوقت التى تراه كافياً لإنجاز عملها وهذا مما لاشأن للخصوم به .

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠)

عدم جواز مساءلة الخلف عن التزوير الذى يرتكبه السلف كما هو الحال بالنسبة لكل الجرائم

١ - التزوير كغيره من الجرائم لا يتلقاه الخلف عن سلفه ولا يسأل عنه إلا فاعله ومن يكون قد إشترك معه فيه

(الطعن رقم ١١٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٥)

إقامة الحكم بتزوير عقد لا على صورته المقدمة من مدعى التزوير بل على مالاحظته المحكمة من تغيير مادى فيه لا إخلال بحق الدفاع

١ - متى كانت المحكمة إذ قضت بتزوير العقد المطعون فيه أقامت قضاءها لا على صورته المقدمة من المدعيه بالتزوير بل على ما شاهدته المحكمة من تغيير مادى فى بيان مقدار الاجرة فيه . فإن المحكمة فى ذلك لم تخل بحق طعنه فى الدفاع ، إذ كان هذا العقد مقدماً منهما وكان موضوع الطعن بالتزوير ومحل بحث الطرفين ولا على المحكمة إن هى إستخلصت دليل التزوير المادى مما إحتواه نفس العقد من تغيير .

(الطعن رقم ١٣٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٢)

إعتبار الطعن بتزوير التاريخ غير مقصود لذاته
وجواز الحكم برد وبطلان المحرر جميعه

١ - إن الطعن بتزوير تاريخ ورقة ما لايكون مقصوداً بذاته فقط بدون أية نتيجة تترتب على ثبوته وإلا كان ضرباً من العبث . فإذا كان مدعى التزوير إنما يرمى الى ما يستفيده ـ بثبوت تزوير التاريخ ـ من صدق نظريته التى يدفع بها الورقة التى يطعن عليها بالتزوير . وإذا كانت المحكمة قبلت من أدلة التزوير ما يختص بتزوير التاريخ فذلك لتعلقه وإرتباطه بصحة الورقة وبطلانها ، بأنه قد ثبت تزوير هذا التاريخ أمكن بالتالى أت تثبت نظرية الطاعن ، وأمكن بناء على ذلك القول بأن باقى ما فى الورقة قد نقل عن الحقيقة التى كان يصدق عليها فى تاريخه الواقعى الى حقيقة أخرى لم تكن موجودة فى الواقع فى التاريخ المزور ، وأنه إذا يكون باطلاً وعلى ذلك فالطعن بتجاوز المحكمة فى هذه الصورة حدها بقضائها ببطلان الورقة كلها بعد ثبوت تزوير تاريخها يتعين الرفض .

(الطعن رقم ٢١ سنة ٤ ق جلسة ١٦/٥/١٩٣٥)

ميعاد الطعن فى الحكم الاصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره . الإستثناء ماورد بشأنه نص خاص . المادة ٢٣١ مرافعات . عدم تقديم الطاعن حكماً بتزوير الورقة التى صدر بناء عليها حكم محكمة أول درجة أو إقرار المتمسك بها بتزوير . المادة ٢٢٨ مرافعات . اثره . وجوب إحتساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم

١ - مفاد نص المادة ٢٣١ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الاحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا ما استثنى منها بنص خاص ، وإذ كان النص فى المادة ٢٢٨ مرافعات على أنه «إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء عى شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة فى الدعوى إحتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد إستئنافه الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته» . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية ولم يقدم للمحكمة الاستئنافية حكماً بثبوت تزوير الورقة التى صدر بناء عليها حكم محمة أول درجة أو إقرار المتمسك بها بتزويرها عملاً بنص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذا إحتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣١٦ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧ س ٣٤ ص ١٦٣٣)

مسائل منوعة

١ - إن المحكمة المدنية حين ترفع إليها دعوى تزوير فرعية تكون مختصة بتقدير الوقائع المقدمة إليها لاثبات التزوير من الوجه المدنية دون الجنائية ، فإذا طلب إليها أن توقف الفصل فى دعوى التزوير حتى يفصل جنائياً فى وقائع التزوير المدعاة ، فحكمت برد الورقة وبطلانها بغير أن تشير الى طلب الايقاف ، فهى تعتبر أنها قد رفضته ضمناً وليس عليها أن تسبب هذا الرفض بأسباب خاصة متى كانت الاسباب التى اقامت عليها حكمها بالرد والبطلان كافياً لبيان وجهة نظرها .

(الطعن رقم ١ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٤/٢٧)

٢ - إذا صدر حكم ربتدائى برد وبطلان عقد وتزوير الامضاء الموقع عليه جاز ، لدى إستئنافه الطعن بالتزوير فى الامضاء الموقع بها رسمياً على الورقة التى إتخذتها محكمة الدرجة الاولى أساساً للمضاهاة كدفتر التصديقات .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٢١)

٣ - إذا كانت المحكمة عندما حكمت بعد إجراءات تحقيق الخطوط الفرعية بصحة توقيع المورث على السند المرفوع به الدعوى لم تفصل فيما أثاره المنكر من أن السند بغرض صحة التوقيع عليه ، قد دس على الموقع أثناء وجوده بالمستشفى ، وأنه مع ذلك قد قصد به الوصية لوارث ، بل أرجأت الفصل فى هذين الدفعين الى وقت نظر الموضوع ثم عند نظر الموضوع لم يطعن منكر السند فيه بالتزوير ، فإنه لا يكون من حق المحكمة أن تقضى فى امر تزويره من تلقاء نفسها ، لان المادة ٢٩٢ مرافعات تنص على أنه لا حاجة لان يتخذ مدعى التزوير إجراءات دعوى التزوير الفرعية لكى يتسنى للمحكمة أن تحكم برد وبطلان الورقة اذا إقتنعت بتزويرها والمفهوم من هذا ان القضاء بالرد والبطلان إنما يكون بناء على طعن من الخصم لا تصدياً للمحكمة لما لم يطعن فيه . وفضلاً عن هذا فإن الحق المخول للمحكمة فى المادة ٢٩٢ هو رخصة إختيارية لها ، فإذا هى لم تستعملها فلا يصح أن ينعت حكمها بمخالفته للقانون .

(الطعن رقم ٧٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٢٩)

٤ - لكى يكون إعتماد المحرر مانعاً من الطعن فيه بالتزوير فيما بعد يجب أن يكون صادراً عن علم بما يشوبه من عيوب . وإذن فمتى كان الواقع أن وكيل المطعون عليه إذ قرر أن عقد البيع الذى يتمسك به الطاعن يخفى وصية لم يكن يعلم بتزويره فإن ما قرره هذا الوكيل لا يحرم المطعون عليه بعد ذلك من الطعن بالتزوير فى العقد المذكور متى إستبان له تزويره .

(الطعن رقم ٦٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٦)

٥ - إذا طعن فى عقد بالتزوير ثم أخفق الطاعن ، فذلك لا يمنعه من أن يطعن فى ذات العقد بأنه وصية لان الطعن فى العقد بأنه وصية لا يتنافى صدوره ممن أسند إليه .

(الطعن رقم ٨٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٥/١٦)

٦ - الحكم برد وبطلان عقد البيع ـ المطعون فيه بالتزوير لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ومن ثم فإن هذا الحكم لا يحول دون إثبات حصول هذا الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانوناً .

(الطعن رقم ٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٨ س ١٦ ص ١١٠٥)

٧ - لا يجدى الطاعن تحديه بحجية الاوراق العرفية فى الاثبات ، وبأنه لا يعد مقصراً فى الوفاء بإلتزامه بدفع ثمن العقار المبيع قبل الحكم برد وبطلان السند المدعى بتزويره ـ والتى استدل به على دفع هذا الباطل ـ ذلك أنه لا يستطيع أن يتوقع الفسخ تنفيذاً لالتزامه قبل صدور حكم نهائى بالفسخ سواء كان حسن النية أو سيئها ، كما هو الشأن فى حالة خلو العقد من الشرط الفاسخ الصريح .

(الطعن رقم ٣٧٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦ س ٢٧ ص ٥١٥)

٨ - مفاد نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمقابلتين لذات الفقرتين من المادة ١٠١ من اللائحة الشرعية الصادر بها الامر العام الرقم ١٨٩٧/٥/٢٧ واللائحة الصادرة بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٣١ لسنة ١٩١٠ "........." يدل على أن المشرع بالنظر لما أثبتته الحوادث من أن الزواج كثيراً ما يدعى زوراً

طمعاً فى المال أو رغبة فى النكاية والتشهير ، يشترط وجود مسوغ لسماع دعاوى الزوجية عند الانكار ، ولئن لم تكن ثمة لائحة تقيد سماع الدعوى بالنسبة لوقائع الزواج السابقة على سنة ١٨٩٧ بحيث تبى قواعد الاثبات فيها على أصلها فى الفقه الحنفى ، مما مؤداه ثبوت الزواج عند المنازعة بشهادة الشهود بشرط ان تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ، أما رذا أقيمت من غيرهما بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما ، فلا تسمع إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير ولم يورد القانون تحديداً لماهية هذه الاوراق فيترك أمر تقديرها للقاضى .

(الطعن رقم ٣ سنة ٤٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ س٢٧ ص٦٠٢)

القسم الثانى
قضاء النقض الجنائى

مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بتحريرها أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضى بها القوانين واللوائح

١ - إن قانون العقوبات العقوبات وإن كان لم تعرريفاً محدداً للورقة الرسمية ، إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض انواع من هذه المحررات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على هدى الامثلةالتى ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لمتا تقضى به القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر إليهخ من جهته الرئيسية ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة "٣٩٠" من القانون المدنى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للاوضاع القانونية وفى حدود سلفته وإختصاصه .

(الطعن رقم ١١١٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص١٠١١)

٢ - مناط رسمية المحرر أن يكون صادراً من موظف رسمى مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

(الطعن رقم ٢٠١١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س١٠ ص٢٤٥)

٣ - لا يشترط فى المحرر كى يسبغ عليه وصف المحررالرسمى أن يكون تحريره بناء على قانون أو لائحة بل يصح أن يكون بناء على أمر الرئيس المختص أو طبقاً لمقتضيات العمل وتعليمات الرؤساء .

(الطعن رقم ٤٨٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س١٠ ص٤٤٦)

٤ - إختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القواينن

والوانح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به أو من طلبات الجهات الرسمية الاخرى التى تستلزم ممارسة إختصاصه الوظيفى تحقيقاً لهذه الطلبات ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشاؤه ، أو من جهجة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

(الطعن رقم ٦٦٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٧٤)

٥ - لا محل فى تعريف الورقة الرسمية للاستناد الى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى لانه وردت فى الفصل الخاص بإثبات الالتزام بالكتابة ، ولان موظفى بنك الجمهورية هم مستخدمون فى مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصة لعملاء البنك ولحسابه ، وفضلاً عن ذلك فإن هذا الاستناد فى توسعه نطاق الجريمة الذى حدده الشارع فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ومخالفة لصريح نصهما وهو ما أوجبه الشارع فى الورقة الرسمية من أن يكون محررها موظفاً عمومياً وهى صفة لابد أن تلازكم مرتكب التزوير بحكم القانون وإدخال غير الموظف العمومى فى حيز هذين النصين فيه مخالفة للقواعد الاولية فى المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١١٨٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ س ١١ ص ١٦٨)

٦ - يكفى لتوفر جريمة المحرر الرسمى أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عند دفع رسم مستخرج رسمى من مديريه معينة والتزوير الذى طرأ عليه يتصل بنشاط المنطقة التعليمية به ، أو أن هذا المحرر يختلف عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة فى بياناتها تغييراً مادياً شمل تاريخها والامضاء المنسوب الى الصراف والمبلغ الذى كان مدرجاً بها أصلاً .

(الطعن رقم ١٥٥٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٦/٩ س ١٢ ص ٦٤)

٧ - لا يشترط فى القانون ـ كيما تسبغ الرسمية عى الورقة ـ أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن الصفة إنما يسبغها محررها لا طبعها على

نموذج خاص والرسمية تتحقق حتماً متى كانت الورقة صادرة أو منسوباً صدورها الى موظف مختص بتحريرها ، سواء كان أساس الاختصاص قانوناً أو مرسوماً أو لائحة أو تعليماً أو بناء على امر رئيس مختص أو طبقاً لمقتضيات العمل .

(الطعن رقم ٢١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١٩)

٨ - لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذباً الى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه . ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود إختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لان ينخدع به الناس .

(الطعن رقم ٧٣١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ص ٧٩٤)

٩ - لا يشترط لاعتبار التزوير والطعن فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الامر . قد يكون عرفياً ثم ينقلب الى محرر رسمى إذا ما تدخال فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته . إنسحاب رسميته على ما سبق من الاجراءات .

(الطعن رقم ١٩٤٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ص ٦٣)

(الطعن رقم ١٤٧٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ص ٥٥٩)

١٠ - مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته او فى بيان جوهرى متعلق بها

(الطعن رقم ٧٥٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٣٣)

١١ - يعتبر المحرر رسمياً فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات متى صدر من موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو التداخل فى هذا التحرير . كما يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو

بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها

(الطعن رقم ٦١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٦٨ س١٩ ص٥٣٦)

١٢ - لا يستمد الموظف إختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤساؤه فيما لهم أن يكلفوه به أو من طلبات الجهات الرسمية الاخرى التى تستلزم ممارسة إختصاصه الوظيفى تحقيقاً لهذه الطلبات .

(الطعن رقم ٦١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٦٨ س١٩ ص٥٣٦)

١٣ - لا يشترط فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة - وهو الشأن فى إحالة الاصطناع من أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها الى موظف عام للايهام برسميتها . ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد فى تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود إختصاصه .

(الطعن رقم ٦١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٦٨ س١٩ ص ٥٣٦)

١٤ - التزوير فى الوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً فى محرر باطلاً شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به صفة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة مافيه من نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر .

(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨ س١٩ ص٦٧٣)

١٥ - الاختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى

(الطعن رقم ١٥٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٩ س٢٠ ص١٢٨٨)

١٦ - لا يشترط لصحة الحكم بالادانة ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر

مادام قيامه لازماً عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى

(الطعن رقم ١٨١١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ س٢٢ ع١ ص٤٥)

١٧ - لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة ـ وهو الشأن فى حالة الاصطناع ـ أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذباً الى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة ما يفيد تدخل الموظف فى تحررها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود إختصاصه .

(الطعن السابق)

١٨ - من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الامر ، فقد يكون عرفياً فى أول الامر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك إذا تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الامر .

(الطعن رقم ١٣٠٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ع١ ص٧٣)

١٩ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الاوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على إرتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته الرسميجة وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها ، لان هذا التغيير ينتج عنه حتماً إحتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الفض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ بما فيه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامى بالتوقيع برسمه على عريضة الدعوى ، وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود إثباتاً لذلك لا يعدو أن يكوون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، لا تلتزم

المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه ـ بعد ما سلف إيراده ـ أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٦١٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س٢٧ ص٣٢٩)

٢٠ - لما كان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تكون صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة ـ كما هو الشأن فى حالة الاصطناع ـ أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ولو نسب صدورها كذباً الى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود إختصاصه . وكان من المقرر أنه ليس بشرط الاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد كان عرفياً فى أول الامر ثم ينقلب الى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من الاجراءات إذ العبرة بما يؤول اليه المحرر وليس بما كان عليه فى اول الامر ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٩٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س٢٩ ص٤٠٩)

٢١ - لا يشترط ـ كيما تسبغ الرسمية على الورقة ـ أن تكون محرره على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س٣٣ ص٣١٠)

٢٢ - من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر صدر من موظف عمومى ، إذ قد يكون عرفياً فى أول الامر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتداخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات ،

إذ العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الامر .

(الطعن رقم ١٨١٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٦٠٨)

٢٣ - مناط رسمية المحرر أن يكون صادراً من موظف عمومى مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما اعدت الورقة لاثباته أو بيان جوهرى متعلق بها .

(الطعن رقم ٤١٧٩ سنة ٥٢ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٧٩٥)

٢٤ - ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الامر ، ذلك أن المحرر إذ قد يكون عرفياً فى أول الامر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتداخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات .

(الطعن السابق)

٢٥ - من المقرر أن المحرر يعتبر رسمياً فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الامكان صدوره من موظف عام مختص بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير ، ولا يستمد الموظف إختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به .

(الطعن رقم ٤٤٢٤ سنة ٥٢ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٩٣٧)

٢٦ - من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر ق صدر من موظف عمومى مختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة هو الشأن فى حالة الاصطناع أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ، ولو نسب صدورها كذباً الى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف بتحريرها بما يوهم أنه هو اللذى باشر إجراءاته فى حدود إختصاصاته فقد يكون عرفياً فى أول الامر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى

فى حدود وظيفته إذ فى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفجة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات و لان العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه

(الطعن رقم ٧٥٩٤ سنة ٥٤ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨٥ س٣٦ ص٦٨٢)

محضر الجلسة

١ - محضر الجلسة حجة بما ثبت به . والادعاء بعكس ما ورد فيه لايثبت إلا بطريق الطعن فيه بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

٢ - الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء الى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الاوراق المثبتة بمحاضر الجلسات والاحكام ، مادام هذا الخطأ واضحاً .

(الطعن رقم ٢٩٨ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٥٦)

٣ - الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت فيها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س٢١ ع٢ ص٨٨٤)

٤ - لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه ، إن كان يهمه تدوينه ، أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر، كما عليه إن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ولما كان الطاعن لم يذهب الى الادعاء بأنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر ، وكانت أسباب طعنه قد خلت البتة ـ أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير ـ فى هذا الصدد ـ فليس يقبل من الطاعن يوم نظر طعنه بالنقض ، ومن بعد مضى الاجل المحدد بتقديم الاسباب ، سلوك ذلك الاجراء الخارج على الطعن على الرغم من دعواه بقيام هذا السبب منذ صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٥٤٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ع٢ ص٥١٨)

٥ - لما كان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن رئيس الدائرة تلا تقرير التلخيص ولا ينال من ذلك ان محضر الجلسة اغفل إيراد ذلك

الاجراء إذ المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات ومنها تلاوة تقرير التلخيص فضلاً عن أنه من المقرر أن الاصل أن الاجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى ، وأنه متى ذكر فى الحكم أنها إتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٤٧٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س٢٧ ص٧١٨)

٦ - لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص جرت تلاوته بمعرفة السيد رئيس الدائرة ومن ثم لا يقبل من بعده إدعاء الطاعن بعدم تلاوته مادام لم يسلك سبيل الطعـن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .

(الطعن رقم ١٤٩٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ ص٤٩)

٧ - لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت به تلاوة تقرير التلخيص وإذا كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الاصل فى الاجراءات إنها روعيت ومتى أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن عن أن يجحد ما اثبته الحكم من تمام هذه الاجراءات إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لا يفعله ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الاشارة الى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة .

(الطعن رقم ٨٣٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س٢٨ ص٥٢)

٨ - من المقرر ان الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الثابت أن أحداً من الطاعنين لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت فى محضر جلسة المرافعة الاخيرة من إكتفاء الدفاع من الاحوال الواردة بالتحقيقات لباقى شهود الاثبات الذين لم يسمعوا ، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٤٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ س٢٨ ص٨٠٢٠)

٩ - الاصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إن الاجراءات قد روعيت فلا يجوز لطاعن أن يجحد ما ثبت من محضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضاً من صدوره بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ إلا بالطعن فى التزوير وهو ما لا يفعله فإنه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص والاستناد فيه الى التحقيقات التى يقول أن النيابة قد أجرتها فى شكواه التى تقدم بها فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٣٠٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س٢٩ ص٣١٥)

١٠ - لما كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة لاستئنافية وفى ورقة الحكم الغيابى الاستئنافى تلاوة تقرير التلخيص على خلاف ما يزعمه الطاعن ، وكان الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت فيها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لا يفعله الطاعن فإن ما يجادل فيه من عدم تلاوة تقرير التلخيص يكون غير قويم ولا يعتد به .

(الطعن رقم ١٦٣٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س٣٠ ص١٧١)

١١ - المستفاد مما أثبت بمحاضر الجلسات أمام المحكمة بدرجتيها أن محاكمة الطاعن قد تمت بغرفة المداولة فى جلسات سرية ، ولما كان الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم بالطعن بالتزوير ، فإنه لا يقبل من الطاعن قول لان محاكمته لم تجر فى جلسات سرية مادام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات فى سرية المحاكمة .

(الطعن رقم ١٧٠٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ س٣٢ ص٧٣٢)

١٢ - لما كانت ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة بشأن إثبات إجراءات المحاكمة وإذ كان الاصل فى الاجراءات أنها روعيت فمتى أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما اثبته الحكم من تمام هذه الاجراءات إلا بالطعن بالتزوير ما لم يفعله ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٧٣٢٦ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧ س٣٦ ص٦١٤)

نسخة الحكم الاصلية

١ - من المقرر أن نسخة الحكم الاصلية هى من الاوراق الرسمية وأن كاتب الجلسة هو المنوط بتحريرها أصلاً نقلاً عن ذات النص الذى دونه القاضى فى مسودة الحكم ، ولا يفسر من رسميتها أن يخالف هذا الكاتب واجبة ويعهد الى غيره بتحرير تلك النسخة ، لان صفة الرسمية إنما تنسحب على الورقة فى هذه الحالة منذ بدء تحريرها وذلك بمجرد تداخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها ، إذ العبرة فى هذا الصدد بما يؤول اليه المحرر بما كان عليه فى أول الامر . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على المتهم أنه عند تحرير النسخة الاصلية أضاف عمداً الى أسباب الحكم التى كتبها القاضى فى المسودة عبارات لم تصدر منه فجعل بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من إعتبار المتهم شريكاً لكاتب المحكمة الحسن النية فى إرتكاب تزوير فى ورقة رسمية يكون تطبيقاً سليماً للقانون على الفعل الذى وقع عليه .

(الطعن رقم ٧٧٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س١٢ ص٩٥٠)

٢ - لئن كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحاكمة جرت فى جلسة سرية إلا أنه قد صدر وتُلى علناً فإنه لا يقبل من الطاعن أن يدعى عكس ذلك ، إلا بإتباع إجراءات الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يقم به ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٨ س ٢١ ع ١ ص ٣٥١)

٣ - الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت منها فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ع ٢ ص ٨٤٨)

٤ - الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى وأنه متى ذكر فى الحكم أنها إتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وليس

يقدح فى ذلك أن يكون إثبات إجراء تلاوة تقرير التلخيص قد ورد فى ديباجة الحكم مادام أن رئيس الدائرة قد وقع عليها مع كاتبها طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بما يفيد إقراراه ما ورد به من بيانات .

(الطعن رقم ١٥٤٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ع ٢ ص ٥١٨)

٥ - من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متمة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت لتلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الإجراء إلا باطلعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلى التقرير من أعضاء المحكمة مادام الثابت أن التقرير قد تلى فعلاً ويكون النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦٠٦)

٦ - لما كان ما يزعمه الطاعن فى وجه النعى من صدور الحكم المطعون فيه فى غيبة رئيس الدائرة التى أصدرته غير صحيح ذلك بأن البين من مراجعة الأوراق والمفردات المضمومة أن هيئة المحكمة الإستئنافية التى سمعت المرافعة فى الدعوى بجلسة ١٩٧٥/١/٥ كانت مشكلة من رئيس المحكمة ..... والقاضيين ... و ..... وأنها نطقت - بهيئتها المذكورة - بالحكم فى ذات الجلسة على ما هو ثابت بمحضرها وفى ورقة الحكم وإذ كان من المقرر أنه لا يجوز جحد ما تضمنته ورقة الحكم من إجراءات المحاكمة إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعن فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٦٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ص ٨٦٩)

٧ - إن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى ما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء ، وبما هو ثابت من ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير ، ولما كان الثابت منهما أنه تم النطق بالحكم بقبول

المعارضة شكلاً ورفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فإنه لا قيمة لما كان قد أثبت على خلاف في مسودة قرار رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم إن صح ما أثاره الطاعن في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٧٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ٥٣٨)

٨ - لما كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو في الحكم – إلا بطريق الطعن بالتزوير – وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من إكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الإثبات الذي لم يسمع ، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٤٥٥ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ س ٣٦ ص ٩٢٥)

٩ - لما كان الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز لطاعن أن يدحض ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضاً إلا بالطعن بالتزوير وهو لم يفعله فإنه لا يقبل منه ما يثيره في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٦١٢ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ ص ٦٨٨)

اوراق المحضرين

إعلانات ـ صحف الدعاوى

١ - البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه وإن كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب عن طرف واحد ومن غير موظف مختص ، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر ـ هو الموظف المنوط به عملية الإعلان ـ بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها بالمحل الذى يوجه الإعلان إليه وعلاقاتها بمن يصح قانوناً إعلانها مخاطباً معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، فإذا إنعدم القصد الجنائى لديه حقق مساءلة الشريك وحده عن فعل الإشتراك فى هذا التزوير فى المحرر الرسمى ، إذ تكتسب صحيفة إفتتاح الدعوى صفة الرسمية بإتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٤٠)

٢ - متى كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الوراق ، والتى إستخلصت منها أن الطاعن الأول بوصفه محضراً قد أثبت على خلاف الحقيقة فى إعلان الدعوى أنه قد تمت مخاطبة إبنة المراد إعلانه حالة كونه قد خاطب المتهم الثانى الذى وقع على الإعلان بإسم المخاطب معها ، فإن هذا الإستخلاص سائغ وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع الطاعن الأول من أنه غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان ، ومادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٥ ص ٢٩٢)

٣ - من المقرر أنه ليس بشرط لإعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن

يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من أول الأمر ، إذ قد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقلب المحرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعاً فى محرر رسمى بمجرد ان يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ما سبق فى الإجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر ، فإن عريضة الدعوى ...... وقد آلت إلى ورقة رسمية بتدخل الموظف المختص بقلم الكتاب بتحصيل رسمها والتوقيع عليها ، تنسحب رسميتها على الإجراءات السابقة ، لما كان ذلك ، وكان ما قام به الطاعن ـ على ما أثبته الحكم ـ هو نسبته التوقيع عليها ، تنسحب رسميتها على الإجراءات السابقة ، لما كان ذلك ، وكان ما قام ه الطاعن ـ على ما أثبت الحكم ـ هو نسبته التوقيع الذى جرت به يده الى المحامى الذى استلزم القانون توقيعه على عريضة الدعوى ، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة القانونية التى كان يتعين اثباتها كما تتطلبها القانون فى المحرر الرسمى ليكون حجة على الكافة بما اثبت فيه .

(الطعن رقم ١٦١٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٣٢٩)

٤ - المحضر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ غير كلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لإستلام الإعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل وورقة الإعلان أن المحضر إنتقل إلى موطن الطاعن وخاطب من أجابت بأنها أخته ولغيابه سلمها صورة الإعلان فإن هذا يكفى لصحة الإعلان .

(الطعن رقم ٩٦٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ص ٨٦٩)

٥ - لا يبدى الطاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مادام أنه لم يقدم من يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معه لغياب وقت الإعلان . ولا يجديه أيضاً الإدعاء بأن الإعلان قد تم فى غير موطنه خلافاً لما أثبت فى ورقة الإعلان طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير .

(الطعن السابق)

٦ - لما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى وإستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعنين أن ما ثبت فى حقهما هو الإشتراك فى تزوير معنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بإنتحال المتهم الثانى لشخصية المجنى عليه والتسمى بإسمه أمام المحامى الذى تولى إعداد صحيفة دعوى الإشكال على أساس البيانات المغايرة للحقيقة التى زوده بها الطاعنان مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٨١٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٦ س ٣٣ ص ٦٠٨)

٧ - لما كان الطاعن لم يطعن على الإعلان بالتزوير فإن مايثيره من التشكيك فى صحة ما أثبت به أن المحضر خاطبه شخصياً يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٠٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ص ٦٦٦)

تقرير المعارضة

١ - إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩٧٣/١١/١٩ ووقع الطاعن على ذات التقرير ، فإن لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا إعلاناً صحيحاً ليوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر . ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٦٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ص ٧٦)

٢ - الإدعاء بحصول تزوير فى تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٦٥)

الشهادة الصادرة من المحكمة فى إشكال التنفيذ

١ - وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التزوير فى ورقة رسمية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى الإجراءات ذلك أنه اعتبر التغيير المنسوب حصوله من الطاعن فى الشهادة الخاصة بالأشكال رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٨٣ تنفيذ مستعجل القاهرة بإضافة اسم المدعى بالحق المدنى كخصم فى هذا الإشكال تغييراً للحقيقة تثبت به جريمة التزوير فى حقه لأنه يؤدى إلى حرمان المحكوم عليه ـ المدعى بالحق المدنى ـ من إقامة إشكال التنفيذ يوقف به التنفيذ ، فى حين أن المحضر إنتقل للتنفيذ وتخاطب معه ولم يستشكل بل أوعز لغيره بالإستشكال فى الحكم ، ثم أقام بعد ذلك إشكالاً بصحيفة قضى برفضه ، هذا فضلاً عن أن الفقرة الثالثة من المادة ٣١٢ من قانون المرافعات توجب إختصام الطرف الملتزم بالتنفيذ ـ المدعى بالحق المدنى إذا كان الاشكال مرفوعاً من غيره وبالتالى فهو خصم فى الإشكال المقام من الغير وسيتصل علمه به ، ومن جهة أخرى فإن هذه الشهادة ـ محل التزوير معروضة على قاضى التنفيذ وتخضع لتقديره وله طبقاً لأحكام قانون الإثبات أن يسقط قيمتها فى الإثبات ولكل ذلك ينعدم فى الواقعة ركنا تغيير الحقيقة والضرر خاصة وأن المدعى بالحق المدنى لم يلحقه ضرر من إضافة إسمه فى الشهادة كخصم فى الإشكال ويضاف إلى ذلك أن النيابة العامة تجاوزت إختصاصها بتحفظها على كافة أوراق التنفيذ فضلاً عن الشهادة محل التزوير وسايرتها المحكمة فى ذلك مع أن هذا الإجراء من إختصاص قاضى التنفيذ ، مما ترتب عليه عرقلة التنفيذ وهو ما كان المدعى بالحق المدنى يرمى إليه إليه من وراء بلاغه . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها «تتحصل فى أنه فى يوم ١٩٨٣/٩/٥ أقام .... ـ الطاعن ـ بصفته موظف عمومى أمين حفظ محكمة الأمور المستعجلة فى أثناء تأدية وظيفته السالق ذكرها بتزوير ورقة أميرية هى شهادة صادرة من المحكمة التى يعمل موظفاً بها بالقاعهرة ومن القلم الذى

يعمل أميناً به وهو قلم الحفظ بشأن الإشكال فى التنفيذ المقيد برقم ٨٨٤ لسنة ١٩٨٣ تنفيذ مستعجل القاهرة والمؤرخة ١٩٨٣/٩/٣ وذلك بأن أضاف إسم .... إليها بصفته خصماً فى الإشكال سالف البيان على غير الحقيقة كما قام السيد .... بالإشتراك مع من سلف ذكره بطريق الإتفاق والمساعدة فى إرتكاب التزوير السابق ذكره بأن إتفق معه على إضافة إسم .... إلى الشهادة المنوه عنها آنفاً بإعتبار هذا الأخير خصماً فى الإشكال سالف الذكر على خلاف الحقيقة وساعده فى ذلك بأن قدم إليه الشهادة المذكورة بعد أن إستخرجت بدا ـ من قلم الحفظ صحيحة مطابقة للواقع فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة كما أن هذا الأخير أيضاً إستعمل الشهادة المزورة المذكورة بأن قدمها إلى قلم محضرى عابدين لإتخاذ الإجراءات اللازمة بتنفيذ الحكم الصادر له فى الدعوى رقم ٥١٢ سنة ٩٨ ق إستئناف القاهرة بطرد .... من العين المؤجرة منه إليه والكائنة بالعقار ١٨٦ شارع التحرير قسم عابدين محافظة القاهرة مع علمه بتزويرها «وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن والمتهم الثانى ـ الذى لم يطعن على الحكم ـ أدلة مستمدة من شهادة ... ... وما قرره الطاعن ومن مطالعة جدول تنفيذ محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة ومحضر جلسة الإشكال رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٨٣ وما قرره محضر محكمة عابدين بشأن أوراق التنفيذ التى قدمت إليه ومما وضح من الإطلاع على الحكم الإستئنافى رقم ٥١٢ لسنة ٩٨ ق إستئناف القاهرة وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عيها وكان المطعون فيه فى معرض رده على دفاع الطاعن قد أثبت قيام ركنى تغيير الحقيقة والضرر فى قوله إن الشهادة موضوع التزوير كانت قد إستخرجت صحيحة وسليمة ومطابقة للواقع الثابت بالأوراق من أن الإشكال قد أقيم على يد محضر طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات عن المستشكل .... ضد السيد .... ـ المتهم الثانى ـ كما هو ثابت فى محضر الإشكال المؤرخ ١٩٨٣/٣/٢٨ والمحدد له جلسة ١٩٨٣/٣/٤ لنظر هذا الإشكال أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة ومن ثم فإنه أصبح الخصوم فى هذا الإشكال محصوراً فى المستشكل سالف البيان والمستشكل ضده ـ سالف الذكر فقط وهما المثبت أساماؤهم فقط بملف دعوى الإشكال ثم إستطرد قائلاً إن إضافة إسم

.... للشهادة على خلاف الحقيقة والواقع والثابت بالأوراق بصفته خصماً فى الإشكال مع أنه لم يكن خصماً فيه لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبينه إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة ذلك أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على إرتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق به شخصياً بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً إحتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون وتصديقه والأخذ بما فيه - ولو أن الضرر فى صورة هذه الدعوى متوافر كما قرر بذلك الحكم المطعون فيه - بحق - فى أن إضافة إسم المدعى بالحق المدنى إلى الشهادة كخصم فى الإشكال من شأنه أن يصادر على حقه فى إقامة إشكال يوقف به التنفيذ لكونه لم يستشكل من قبل . ولا يجدى الطاعن ما ذهب إليه من أن قانون المرافعات يوجب إختصامه مادام الإشكال مرفوعاً من الغير ومن ثم أصبح هذا الإلتزام بوجوب إختصامه فاقداً لمحله ، كما أنه لا محل للتحدى بأن الشهادة موضوع التزوير معروضة على قاضى التنفيذ وله أن يسقط قيمتها فى الإثبات لأن التزوير فى الأوراق الرسمية معاقب عليه ولو كان حاصلاً فى حرر باطل أو من المحتمل أن يفقد قيمته فى الإثبات لإحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع . لما كان ذلك فإن ما يعيبه الطاعن على الحخكم فى هذا الشأن لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة العامة بدعوى أنها تحفظت على كل أوراق التنفيذ مع الشهادة محل التزوير وأن المحكمة سايرتها فى ذلك مع أن ذلك من إختصاص قاضى التنفيذ إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قز أثار أيهما شيئاً فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل من

الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٤٢٢٥ سنة ٥٧ ق جلسة ١٧/١١/١٩٨٨)

السجلات والبطاقات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقاً رسمية

١ - السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقاً رسمية ، فكل تغييراً فيها تزويراً فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والإضافة فى البطاقة العائلية تزويراً فى ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح .

(الطعن رقم ١٧٤٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ س ١٦ ص ٨٩٥)

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار ما وقع من المحكوم عليه الأول ـ وإشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة ـ من وضعه بصمة إصبعه على إستمارة طلب حصول بطاقة بإسم شخص آخر تزويراً فى محرر رسمى ، وإلى أن إتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على إثبات إسمه بالبطاقة خلافاً للإسم المدون بإستمارة طلب إستخراجها يعد إشتراكاً مع هذا الموظف فى إرتكاب تزوير ورقة رسمية ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٦٠٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ع ١ ص ١٦١)

٣ - جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على أن السجلات والبطاقات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراق رسمية وأن كل تغيير فيها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار ما وقع من الطاعن من تقديمه إلى مجهول بطاقة عائلية قام بتغيير الحقيقة بوضه إسم الطاعن ولقبه بدلاً من اسم ولقب صاحبها ، إشتراكاً مع مجهول فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٣ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ص ٥٠٦)

٤ - متى كان الثابت أن المحكمة وإن خلصت إلى تبرئة المطعون ضده مما هو منسوب إليه إستناداً إلى إنتفاء ركن الحقيقة فى جريمتى التزوير وإستعمال المحرر المزور محل الإتهام وذلك لما ثبت للمحكمة من الإطلاع على وثيقة زواج شقيقة المطعون ضده والبطاقتين الخاصتين لشقيقيه من أن حقيقة إسم عائلة المتهم هو «......» وليس «......» وإن الإسم الذى دونه فى إستمارة طلب البطاقة العائلية هو إسمه الحقيقى ، إلا أن المحكمة لم تعرض لوقائع التزوير الأخرى المطروحة عليها وهى تغيير الحقيقة فى البيان الخاص بتاريخ ميلاد المطعون ضده وهو من البيانات الجوهرية التى يلزم إدراجها فى إستمارة طلب البطاقة المشار إليها وكذلك تزوير توقيع شيخ الناحية على هذه الإستمارة ولم تعن بتحقيق ما إستند إلى المطعون ضده فى هذا الشأن وصولاً إلى وجه الحق ولم تدل برأيها فى الأدلة القائمة قبله فى خصوص وقائع التزوير المشار إليها بما يفيد أنها على الأقل فطنت إليها ومن ثم فإن حكمها يكون معيباً ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقض بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصراً فى بيانه . على نحو ما تقدم بما ينبئ بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بادعوى عن بصر وبصيرة بما يوجب نقضه

والإحالة

(الطعن رقم ١١٣٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ س ٣٠ ص ٩١٦)

٥ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، تعد أوراقاً رسمية ، وكل تغيير فيها يعد تزويراً فى أوراق رسمية وإثبات البنوة فى سجلات الأحوال المدنية وإثبات الزوجية والبنوه فى البطاقة العائلية بناء على ما يقره وما يتصف به طالب القيد على غير الحقيقة يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار واقعة الميلاد ونسب المولودة إلى الطاعن ، وإتفاقه لذلك مع الموظف المختص بالبطاقات العائلية لإثبات قيام الزوجية بينه وبين المتهمة الأخرى وإثبات أن المولودة منها إبنته ، يعد إشتراكاً مع الموظف وذاك فى إرتكاب التزوير فى محررين رسميين ، فإنه يكون قد طبق القانون على وقائع الدعوى التطبيق الصحيح .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٠ س ٣٣ ص ٣٢٢)

دفتر المواليد

١ – إن دفتر المواليد لبيان إسم المبلغ ويوم الولادة وساعتها ومحلها ونوع الطفل ذكراً كان أم أنثى والإسم واللقب الذين وصفا له وإسم الوالد وإسم الوالدة ولقب كل منهما وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته ، فإذا حصل تغيير الحقيقة فى أحد هذه البيانات حق العقاب على المتهم متى توافرت باقى عناصر جريمة التزوير ، ومن ثم فإذا عمد شخص إلى تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى بيان لا يتصل بنسب المولود فإنه ـ بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل ـ يعاقب على جريمة التزوير مادام البيان الذى غيرت الحقيقة فيه أعد الدفتر لإثباته .

(الطعن رقم ٤٢٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ ،

الطعن رقم ٣٩٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/٨)

٢ – إن تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفل أو أحداهما يعد فى القانون تزويراً فى ورقة رسمية لورده على بيان مما أعد فى دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى اثبات نسب الطفل .

(الطعن رقم ٨٠٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

جريمة عزو المولود زوراً إلى غير والدته

١ - ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه إلى المتهمة بقصد تولى شئونه نهائياً بفرض صحته أن ينفى القصد الجنائى فى جريمة عزو الطفل زوراً إلى غير والدته . ذلك أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة يتحقق لعزو الطفل زوراً إلى غير والديه .

(الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٤٠)

٢ - لا جدوى مما ثيره الطاعن بشأن عدم توافر القصد الجنائى لديها فى جريمة عزوها طفلاً حديث العهد بالولادة إلى غير والدته والمسندة إليها ، مادام الحكم قد دانها كذلك بجريمة الإشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى المنسوبة إليها أيضاً وأعمال فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليها بالحبس ستة أشهر وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة

(الطعن السابق ، الطعن رقم ٤٨٧٧ سنة ٥١ ق

جلسة ١٠/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٣٢٢)

كشف العائلة الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية

١ - مفاد نصوص المواد ٧ ، ٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٩ لسنة ٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ، أنه إذا حرر الطاعن كشفاً بعائلة المتهم الذى أريد إعفاؤه من الخدمة العسكرية ووقع عليه بوصفه شيخ الحارة وإعتمده مزمور القسم وختم بخاتم الجمهورية فإنه يكون قد إكتسب بذلك صفة الاوراق الرسمية ولا يبقدح فى هذا أن يكون الطاعن غير مختص مكانياً بتحرير ذلك الكشف أو يكون شيخ القسم لم يوقع مع الطاعن على كشف المذكور . ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم إختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس فإن العقاب واجب على اعتبار أن المحرر رسمى لتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال ولما كان هذا العيب بغرض قيامه قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على اساسه شهادة اعفاء المتهم من الخدمة العسكرية بدون وجه حق فإن الحكم إذا اعتبر التغيير فى الحقيقة الذى حصل فى الورقة الرسمية سالفة البيان تزويراً رسمياً يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح .

(الطعن رقم ٩٦٣ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠١٨)

٢ - مفاد نصوص المواد ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٥ من القانو رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل بقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ـ والذى وقع فى ظله الفعل موضوع الدعوى ـ أن كشف العائلة الذى حرر من الاعاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكسب صفة الاوراق الرسمية وإذ كانت المادة ٦٦ من القانون المذكور قد نصت على أنه «..............» وكان ما نسب إلى المطعون ضدهما من تزوير اولهما كشف العائلة الخاص بالثانى ورشترك هذا الاخير معه فى هذا التزوير وإستعمال المحرر المزور يخرج من نطاق

هذه المادة ومن ثم ينحسر عنه تطبيق المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فرن الحكم إذ إنتهى تطبيقاً هذه المادة الى إعتبار واقعة التزوير بجريمة جنحة ورتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد خالف صحيح القانون إذ أن ما وقع من تغيير للحقيقة فى كشف العائلة بمحو بياناته وإثبات بيانات أخرى مخالفة للحقيقة إنما كان من بعد صدوره وإكتساب الصفة الرسمية ، ومن ثم يعد تزويراً فى ورقة رسمية يطبق عليها أحكام التزوير العامة عليها فى قانون العقوبات بما يجعل من الواقعة جناية تنقضى الدعوى الجنائية فيها بالمدة المقررة لانقضائها فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات أما وقد خالف الحكم هذا النظر وإعتبر الواقعة جنحة وقضى بإنقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة ، فإنه يكون قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ع ١ ص ٤٤٠)

وثيقة الزواج

١ - من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل اركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما اعد المحرر لاثباته ، وإن مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقاً يحل به العقد الجديد مادامك الامران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد ، وكان الثابت ان عقد الزواج قد انعقد فى وقت كان قد صدر فيه حكم بطلاق الزوجة واصبح نهائياً بعدم الطعن فيه ، مما يجل البيان مطابقاً للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى انعقاد العقد صحيحاً ، ولا يغير من الامر أن يكون الطاعن قد لجأ بعد ذلك الى المعارضة فى حكم الطلاق لان العبرة إنما تكون بوقت توثيق العقد .

(الطعن رقم١٩٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س ١٤ ص١١٣)

٢ - لما كان ما اسنده المتهم الى الطاعنين من انهم اثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الاولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة التزوير ، إذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة . كما أنه من المقرر شرعاً أن إشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل هذا الشرط . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنهى الى أن ما اسنده المتهم الى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائياً أو تأديبياً لا يكون معيباً فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س١٥ ص١٧٦)

٣ - عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون الآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة -

قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تفسير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى إثبات الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويراً . ومن ثم فإن حضور المتهم أمام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية مع خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويراً . ويكون الحكم المطعون فيه إذا دانه بإرتكاب جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج صحيحة .

(الطعن رقم ١٠٢٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٧٤٠)

٤ - لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن الذى قام على زنه كان حسن النية حين وقع على وثيقة الزواج المزورة بلوغاً الى قيام القد الجنائى فى حقه بما محصله أن المأذون حرر العقد فى مدينة إمبابة بعد إستدعائه من بلدته نويه مركز بلبيس وأن الطاعن شقيق لاحد المتهمين وأن التحقيقات قد إنتهت الى عدم إقامة الورثة بالقاهرة . لما كان ذلك وكان ما اوردهع الحكم فيما تقدم لا يككفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر إقتناعه بأن الطاعن إتفق مع المتهمين الاصليين على التزوير ، وبالتالى على علمه بتزوير المحرر وذلك بأن ما اورده لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا ه كاف بالرد على دفاعه فى هذه الخصوصية من انه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور ، إذ ليس إستخدام مأذون غير مختص أو وجوند قرابة مع متهم آخر أو عدم إقامة الورثة بالقاهرة مما يدل دلالة قاطعة على قيام علم الطاعن وحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ورهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٣٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ص ٦٤١)

٥ - عقد زواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجة قانوناً بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها - ومناط العقاب على التزوير فيها أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمي الى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد تزويراً ، ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه قد حضر أمام المأذون مع المحكوم عليها الاخرى بصفته وكيلها ووافق على قولها بأنها بكر لم يسبق لها الزواج . والواقع أنها كانت متزوجة فعلاً مع علمه بذلك . فإن هذا يكفى لادانته بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعى عليه فى هذا الشأن محل .

(الطعن رقم ٤٨٤٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٤ س ٣٣ ص ٢٩٠)

إشهار الطلاق

١ - لم توجب لائحة المأذونين ـ التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ١٩٥٥/١/٤ والتى نشر فى الجريدة الرسمية فى ١٠ منه ـ بالفصل الثالث منها بواجبات المأذونين الخاصة بإشهارات الطلاق ، ولا فى الفصل الاول بشأن الواجبات العامة للمأذونين إثبات شيء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

٢ - إشهار الطلاق معد أصلاً لاثبات وقوع الطلاق بالحالة التى وقع بها كما اثبته المطلق وبنفس الالفاظ التى صدرت منه ، ولم يكن معد لاثبات حالة الزوجة ... من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وهذا البيان غير لازم فى الاشهار لان الطلاق يصح شرعاً بدونه ، فهو إدعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبيت وليس ـ حتى إن ذكر فى الاشهار ـ حجة على الزوجة ولا يؤثر فى حقوقها الشرعية التى لها أن تطالب بها أمام القضاء .

(الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

٣ - ما اثبته المأذون فى إشهار الطلاق ، على لسان الزوج من أنه يدخل بزوجته ولم يختل بها إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لان تكون اساساً للمطالبة بحق ما .

(الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

شهادة إثبات الوفاة

١ - الشهادة الادارية المتضمنة إثبات وفاة من يتوفى من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرير بمعرفة العمدة وهو موظف عمومى تابع لوزارة الداخلية التى صدر منها منشور ينظم تحريرها ـ ومختص بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية بقصد الاستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة الى إجراءات التوثيق ، فتغيير الحقيقة فى هذه الشهادة بتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف يعتبر تزويراً فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ٤٨٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٤٦)

الاعلام الشرعى

١ - إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى إعلام شرعى ، فإن لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة أن هو الاستدراك عادل مما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعاً ولاشأن لحكم هخذه المادة بالاعلام الذى أثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فى الحقيقة التى تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(الطعن رقم ١٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س٩ ص٤٦١)

٢ - إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الاعلام الشرعى هو لاشك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الاصل لاثباتهما ، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه تزويراً فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ٩٧٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص٧٣٦)

٣ - لم يحيل القانون الجنائى لاثبات التزوير وإستعماله طريقاً خاصاً ومادامت المحكمة قد إطمأنت من الادلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين . فإنه لا محل إذن للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت طريقاً وحيداً لاثبات عكس ماورد فى إعلام الوراثة ذلك لأن ما نص عليه فى المادة المذكورة من حكم إن هو فى الحقيقة الاستدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نيجة السهو والخطأ مما تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعاً ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى يكون الحكم الجنائى قد أثبت أنه زور بسوء القصد وتغيرت فى الحقيقة التى كان يجب أن يتضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(الطعن رقم ١١٦٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ص٦٩)

٤ - إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن إستعمل الاعلام الشرعى المزور مع علمه بذلك بأن قدمه الى بلدية الاسكندرية وهو ما تتحقق به العناصر القانونية بجريمة إستعمال المحرر المزور الذى دانه بها فإنه يكون مسئولاً عنها ويحق عقابه عليها ذلك بأن وكالته عن زوجته لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

(الطعن رقم ١١٦٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١/٢/١٩٦٦ س١٧ ص٦٩)

٥ - من المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الاولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات «كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام زقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الاقوال» وإذ قضى فى الفقرة الثانية من تلك المادة «بعقاب كل من استعمل اعلاناً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الاولى من هذه المادة وهو عالم بذلك . قد قصد العقاب ـ على ما يبين من عبارات النص وإعماله التحضيرية ـ كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهداً فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن أن تكون الاقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الاعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأثيم الى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق ادارى تمهيدى لاعطاء معلومات ، أو الى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لان هذا من قبيل الكذب فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلاً أمام قاضى الاحوال الشخصية الذى ضبط الاعلام ، وقرر أمامه أقوالاً غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منهما قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة التحقيق ، فإن الحكم فى ذلك يكون معيباً متعين النقض .

(الطعن رقم ١١٩٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٦/١١/١٩٧٥ س٢٦ ص٦٩٢)

بطاقة التموين

١ - إن بطاقات التموين بوصف كونها أوراقاً تحمل بيانات يوقع عليها موظفون مختصون ، فى حدود وظائفهم تعتبر أوراقاً رسمية ، فتغيير الحقيقة فيها وتقليد إمضاءات الموظفين بتوقيعها يعد جناية تزوير .

(الطعن رقم ٢٣٧١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

إذن البريد

١ - متى كان صاحب الحق فى إذن البريد ـ مرسلة أو من أرسل إليه ـ قد أثبت فيه إسم المكتب الذى يجب أن يصرف منه فإن محو هذا الاسم ووضع إسم مكتب آخر يكون تزويراً فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٨٥٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)

٢ - إذن البريد وورقة رسمية ، فإذا وقع التغيير فى رسم من سحب الاذن له فذلك يعد تزويراً فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ إتصاله بجزء خاص بالبيانات التى من شأن الموظف تحريرها بنفسه .

(الطعن رقم ١١٩٧ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/١٢)

أوراد الاموال الصادرة من الصيارفة

١ - أعدت أوراد الاموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الاموال المستحقة على الممول كما اعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاها أن كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويراً يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم٣٦٨ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٥٧ س٨ ص٥١٧)

الإشتراك الكيلو مترى

١ - متى عرض الحكم لماهية الاشتراك بالمسافة واعتبرها ورقة رسمية بما قاله من أن تذكرة الاشتراك الكيلو مترى هى ورقة رسمية تقوم بإعدادها جهة حكومية هى مصلحة السكك الحديدية ، ويختص بمراجعتها موظفون عموميون من نظار ومعاونى المحطات مختصون بمقتضى وظائفهم بإثبات البيانات التى فيها عن مدى السفريات والمسافة الباقية من تذكرة الاشتراك فذلك صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٤٥٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ ص٧٣٩)

انتحال الاسم متى يكون تزويرا
محضر التحقيق . محضر جمع الاستدلالات

١ - أنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الإسم المنتحل فيه ، إلا أن مجرد تغيير المتهم لإسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويراً سواء وقع على المحضر بالإسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لحق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء إنتحال إسمه . فإذا كان الجانى لم يقصد إنتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى إمتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير فى إعتقاده ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالاً أو محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٧٦٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ س ١٣ ص ٤٨٩)

٢ - إنتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

(الطعن رقم ١١٨٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٩١)

٣ - تتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية لمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولم لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير إسمه فى محرر رسمى يعد تزويراً سواء أكان الإسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان إسماً خيالياً لا وجود له فى الحقيقة والواقع ، مادام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه ، وليس من هذا القبيل تغيير إسم المتهم فى محضر تحقيق ، ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة إسم المتهم ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من

ضروب الدفاع المباح ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتها الأمر المطعون فيه أن المطعون ضده إشترك بطريق المساعدة مع آخرين حسنى النية فى تزوير البطاقة الشخصية والطلب المقدم لإستخراجها بأن تسمى أمامها بإسم اخر فقاما بالتصديق على طلب الحصول على البطاقة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة ، فإن الأمر المطعون فيه ، وإذاا إنتهى إلى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيساً على أن هذا الإسم الذى إنتحله المطعون ضده هو إسم لشخص غير معلوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها .

(الطعن رقم ١٤٧٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ع ١ ص ١٧٠)

٤ - متى كان من المقرر أن محضر الإستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الإسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لإسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويراً سواء وقع على المحضر بالإسم المنتحل أو لم يوقع ، ألا أن يكون قد إنتحل إسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء إنتحال إسمه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه إنتحل بمحضر التحقيق إسم شخص معروف لديه كان يعمل معه فى مركب صيد وأنه سرق بطاقته الشخصية بقصد إستعمالها فى مثل هذه الأغراض حتى لا ينكشف أمره فإن الحكم يكون قد أثبت فى حقه توافر أركان جريمة التزوير ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد وعلى غير أساس من القانون .

(الطعن رقم ١١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٦ س ٣٠ ص ٥٠٢)

٥ - من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرمسية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير إسمه فى محرر رسمى يعد تزويراً سواء أكان الإسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان إسماً خيالياً لا وجود له فى الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة فى إثبات

شخصية من نسب إليه ، وليس من هذا القبيل تغيير إسم المتهم فى محضر التحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة المتهم ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح .

(الطعن رقم ١٢٣٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤ س ٣٠ ص ٩٧٥)

٦ - من المقرر أن محضر الإستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الإسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لإسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويراً سواء وقع على المحضر بالإسم المنتحل أو لم يوقع إلا أن يكون قد إنتحل إسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء إنتحال إسمه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه إنتحل بمحاضر الإستدلالات الثلاثة الآنف بيانها إسم شخص معروف لديه هو صهره فإن الحكم يكون قد أثبت فى حقه أركان جريمة التزوير ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس من القانون .

(الطعن رقم ٥٦٠٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٧ س ٣٤ ص ١٠٢)

٧ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية ، فكل تغيير فيها ، يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار ما وقع من الطاعنة - من إتفاقها مع مجهول على تحرير بيانات إستمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية بإسم المجنى عليه ووضع صورتها هى عليها وتقدمها بها إلى موظف السجل المدنى المختص منتحلة إسم المجنى عليها فتمت الجريمة بناء على ذلك - إشتراكاً فى تزوير محرر رسمى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٩٩٧ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١ س ٣٥ ص ١٠٥)

تزوير أوراق الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها

١ - إن سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب وقد قام الطاعن بوصفه موظفاً عاماً بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد ـ على خلاف الحقيقة ـ ورود كميات الوقود المبينة بتلك السندات إلى المصنع الأمر الذى يشكل إحدى صور التزوير التى أوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكرراً منه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تلك الجريمة على هذا النحو فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٠٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢ س ٢٨ ص ٥)

٢ - إذا كان الحكم قد وصف فعل التزوير الذى دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى فى شأنه بما ينطبق على حكم المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات فإن إيراد الحكم لنص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات وإدانة الطاعن بها ليس إلا من قبيل الخطأ فى رقم المادة المطبقة مما لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(الطعن السابق)

٣ - إن مقتضى نص المادة ٢/٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إن الشاعر غلظ العقاب لكل تقليد أو تزوير لختم أو علامة لإحدى الشركات المساهمة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، كما أنه بمقتضى نص المادة ٢/٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون المذكور ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأى صفة كانت ، وذلك على ما أفصح المشرع فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لإسباغ الحماية اللازمة على أختام وعلامات ومحررات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة

لأختام الحكومة وعلاماتها ومحرراتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه والمحكوم عليه الأول قد قلدا خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعا بصمة هذا الخاتم وأثبتا صدور بيانات لأحد العاملين بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد - خلافاً للحقيقة - أن أصحابها قد حول كل منهم ثلاثين ديناراً ليبياً ، مما تقوم معه فى حق الطاعن والمتهم الآخر الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٦/٢ مكرراً ، ٢١٤/٢ مكرراً من قانون العقوبات دون جريمة التزوير المبينة بالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٩١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٦٦)

٤ - من المقرر أن الضرر فى تزوير هذه المحررات مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها .

(الطعن السابق)

٥ - لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية - وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة كشأنها أن تصدر فعلاً عن الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها مع أنها فى الحقيقة لم تصدر عنه .

(الطعن السابق)

٦ - لما كانت المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه : «تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الإستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت» . فالتزوير الذى يقع فى المحررات الرسمية الصادرة عن إحدى هذه الجهات وإن كانت عقوبته السجن ، وهى عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويراً فى محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات واللذين تصدر

عنهم مثل هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه ـ وهى صفة لازمة فى إضفاء الرسمية على المحرر ـ وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والإختلاس .

(الطعن رقم ٦٤١٣ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س ٣٥ ص ٥٣٢)

التزوير فى أوراق الجميعات

١ - يكفى لإعتبار الجميعات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته . وإذا كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى الذى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لإثباته وإقراره ومن ثم فلا يقدح فى إعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها .

(الطعن رقم ١٠٧٨ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ع ٣ ص ٨٣٣)

التزوير فى المحررات العرفية

١ - اذا كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته ، رنتفى التزوير بأركانه ومنه ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، مدام التوقيع حاصلاً فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهراً جلياً أو مضمراً مفترضاً تدل عليه شواهد الحال . وإذا كان ذلك ، وكان الدفع بقيام الوكالة فى صورة الدعوى دفعاً جوهرياً من شأنه ـ إذا صح ـ أن تندفع جرائم التزوير المسندة إلى المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع البتة ، إيراداً له أوردا عليه ، فإنه يكون قاصراً لبيان واجب النقض .

(الطعن رقم ١٣٩٨ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٣٣)

٢ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملاً وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغاً وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تزوير محرر عرفى وإستعماله اللذين دانا الطاعن بهما وساق فى منطق سليم وبأسباب سائغة الأدلة والقرائن التى رأت المحكمة أنها مؤدية إلى النتيجة التى إنتهت إليها وهى إصطناع الطاعن لعقد الإيجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الإدعاء به أمام القضاء ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن من أن واقعة الإيجار ذاتها مطابقة للحقيقة .

(الطعن رقم ٩٧١ سنة ٤٠ ق جلسة ١١/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ع ٣ ص ٩٦٩)

٣ - لما كانت المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، تنص فى فقرتها الأولى على

أن «يعتبر المحرر العرفى صادراً ممن وقعه ، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة» بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد إرتضى مضمون الورقة والتزم به ، فإذا أراد نفى هذه الحجية بإدعائه بحصول التوقيع منه بغير رضاه كان عليه عبء إثبات ما يدعيه . كما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل على أثر الصلح الذى تمسك به الطاعن فى خصوص الدعوى المدنية على سند من مجرد قاله المدعى بالحقوق المدنية أنه وقع عليه كرهاً عنه ، فإنه يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه فى شقه الخاص بالدعوى المدنية والإعادة ، وهو ما يقتضى لحسن سير العدالة نقضه أيضاً فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية ، حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعويين الجنائية والمدنية معاً .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ س ٣٥ ص ٩٦١)

الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إختلاف الأمراض التى تتولى على الشخص والتى حملتها الشهاداتان فى جلستين متتاليتين لا يصلح حجة للقول بتضاربهما وإصطناع دليلهما

١ - لما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ، ولما كانت المحكمة قد أسست عدم إطمئنانها إلى الشهادة الطبية المقدمة بجلسة ١٩٨٤/١٠/٣ تبريراً لتخلف الطاعن عن التقدم للتنفيذ قبل هذه الجلسة على إختلاف المرض الثابت بها عن المرض الصادر عنه شهادة طبية لاحقة للشهادة الأولى مؤرخة ١٩٨٤/١١/٢٦ قدمها الطاعن بجلسة المعارضة الإستئنافية ، وعلى أن تاريخ الشهادة الثانية لاحق للجلسة التى نظر فيها إستئنافه ، دون أن يشير إلى أن كلتا الشهادتين قدمتا للتدليل على عذر الطاعن فى التخلف عن التقدم للتنفيذ قبل الجلسة الأولى فى ١٩٨٤/١٠/٣ ، وبغير أن يبين زمن المرض فى كل منهما ، فإنه لا يكون بذلك قد أتى السند مقبول لما إنتهى إليه ، لأن إختلاف الأمراض ، التى تتولى على الشخص والتى حملتها الشهاداتات المقدمتان منه فى جلستين متواليتين والمؤرختان فى زمنين متعاقبين لا يصلح للقول بتضاربهما وإصطناع دليلهما وإسقاط عذر الطاعن .

(الطعن رقم ٢٤١٤ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢ س ٣٦ ص ٨٠٦)

الدفع بتزوير الشيك جوهرى . وجوب تمحيصه لتعلقه بتحقق الدليل . القعود عن ذلك يعيب الحكم

١ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير الرأى فيها . فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه ، أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه

(الطعن رقم ٥٦٩ سنة ٤٨ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٥٧ ،

الطعن رقم ٣٥٧٩ سنة ٥٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨١ س ٣٢ ص ٥٠٣)

٢ - وحيث أن البين من الأوراق ان الطاعن صمم على الطعن بتزوير الشيك محل الإتهام بالجلسة السابقة على جلسة النطق بالحكم المطعون فيه بيد أن المحكمة الإستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن لأسبابه دون تعرض لما أثاره الطاعن من دفاع . ولما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته . لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها . وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء . لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك ـ وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ـ فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه . أما وهى لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون الحاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٤٩ه سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

٢ - حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذا دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن أثار دفاعاً جوهرياً بتزوير الشيك المعزو إصداره مستهدفاً التصريح له بالطعن فيه بالتزوير بيد أن المحكمة لم تستجب له أو تعرض فى حكمها لهذا الدفاع . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن البين فى الأوراق أن الطاعن صمم على الطعن بتزوير الشيك محل الإتهام بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بيد أن المحكمة الإستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن لأسبابه دون أن تعرض لما أثاره الطاعن من دفاع . ولما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة . على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وإنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير ـ هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الإجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم

يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث أذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه ، أما أنها لم تفعل وإلتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٧٣٥ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

٤ - وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن أثار دفاعاً جوهرياً بتزوير توقيعه على الشيك المعزو إليه إصداره وطلب من المحكمة التصريح له بالطعن فيه بالتزوير بيد أنها لم تستجب له أو تعرض فى حكمها لهذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن البين من الإطلاع على محضر جلسة المعارضة الإستئنافية أن الطاعن أثار فى دفاعه أن التوقيع على الشيك مثار الإتهام مزور عليه وطلب التصريح له بالطعن فيه بالتزوير وهو دفاع سبق أن ردده أمام محكمة أول درجة وإلتفت الحكم الإبتدائى عن الرد عليه بيد أن المحكمة الإستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن لأسبابه دون أن تعرض بدورها لما أثاره الطاعن من دفاع . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها ، وإنه لما كان طلب المتهم

تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك ، وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه أما وأنها لم تفعل وإلتفت عنه كليه فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن رقم ٦٦٤٠ سنة ٥٦ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٨٧)

٥ - إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة .... بزه فى يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بالمملكة العربية السعودية : أولاً . إشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع مجهول فى إرتكاب تزوير محررات أحد الناس هى إشهار إشعار الشيك المؤرخ .... ثانياً : رشترك مع مجهول بطريق الإتفاق والمساعدة فى تقليد ختم إحدى الجهات غير الحكومية وإستعماله . ثالثا : إستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره . رابعاً : إشترك بطريق المساعدة مع موظف تحرير الشيكات حسن النية بشركة الراجحى للصرافة والتجارة فى ارتكاب تزوير فى محررات عرفيه هى الشيك رقم .... بملغ .... دولار أمريكى وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . خامساً : إستعمل المحرر سالف البيان مع علمه بتزويره . سادساً : شرع فى الإستيلاء على المبلغ المبين القدر بالتحقيقات لشركة ..... وكان ذلك الإحتيال لسلب بعض شروتها بإستعمال طرق إحتيالية وخاب أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها . وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٣٣٦/١-٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح عابدين قضت حضورياً فى ١٩٨٤/١/٢٥ عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ .

إستأنف المحكوم عليه وقيد إستئنافه برقم .. سنة ....

ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضورياً فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم سنتين مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٦ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

ومحكمة الإعادة ـ بهيئة إستئنافية أخرى ـ قضت فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثاينة) فى .... وقدمت أسباب الطعن فى ....موقعاً عليها منه .

وبجلسة .... قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهم .

وبالجلسة المحددة قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة .... ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة

حيث أن الإستئناف قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه إرتكب جرائم الإشتراك

بطريق الإتفاق والمساعدة مع مجهول فى تزوير محررات أحد الناس - هى إشعار البنك المؤرخ ١٤٠٣/٣/١٢ هـ وتقليد ختم إحدى الجهات غير الحكومية وإستعمال المحرر المزور مع علمه بتزويره كما إشترك بطريق المساعدة مع موظف تحرير الشيكات حسن النية الراجحى للصرافة والتجارة فى إرتكاب تزوير فى محررات عرفية هى الشيك .... بمبلغ .... وكان ذلك يجعل واقعة مزورة فى صدره واقعة صحيحة وإستعماله مع علمه بتزويره فضلاً من شروعه فى الإستيلاء على المبالغ المبينة بالتحقيقات لشركة الراجحى بالإحتيال لسلب بعض ثروتها برستعمال طرق إحتيالية وخاب أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، وذلك إستناداً إلى ما أثبته محسن فراج المفتش بقسم مكافحة جرائم النقد بوزارة الداخلية بمحضره المؤرخ .... من أن .... مشرف الأمن ببنك الإسكندرية أبلغه تليفونياً بأن المتهم .... تقدم صباح ذلك اليوم إلي فرع القاهرة لصرف شيك قيمته .... وأن الشيك المذكور صدر برطيق الإحتيال والتزوير إذ ورد «تلكس» للبنك من شركة الراجحى للصرافة والتجارة بمملكة العربية السعودية يفيد أن فرع البنك بالمستشفى المركزى للشركة بالرياض أصدر الشيك .... لصالح المتهم وأنه قد حصل على الشيك بطريق الإحتيال والتزوير وإنتهى إلى طلب القبض على المتهم حال تقديم الشيك . وإذ سأل المتهم بعد ضبطه أنكر علمه بتزوير الشيك فقرر أنه حصل عليه من شخص يدعى .... ويقيم .... وأن المبلغ الوارد بالشيك يمثل قيمة نصيبه فى الشركة التى كانت قائمة بينهما فترة وجوده فى السعودية منذ عام .... بعد تصفيتها وأن شريكه سلمه الشيك المذكور أثناء وجوده بجدة فى الفترة من .... حتى ..... بمناسبة أداء العمرة وإنتهى إلى أن المسئولية تقع على شريكه .... بدلالة إصداره الشيك على فرع شركة الراجحى بالرياض وأنه - أى المتهم - لا يستطيع دخول الرياض بتأشيرة عمرة وأن شريكه إرتكب الواقعة لمنعه من صرف قيمة الشيك .

وحيث أنه بسؤال .... مندوب شركة الراجحى بالتحقيقات أفاد بأن الشيك محل الواقعة صدر بنظام تحويل عمله عن طريق شركة الراجحى لصالح مستفيد آخر وأن المتهم لم يسدد قيمة الشيك بالريالات السعودية لأمين الصندوق

وإنما زور توقيعه وبصحة الخاتم وذلك وفقاً لما أخطرته به الشركة .

وبسؤال .... موظف الشيك ببنك الرسكندرية بالتحقيقات قرر أن المتهم تقدم إليه وبسلمه الشيك محل الواقعة طالباً صرفه فطلب منه التوقيع على ظهر الشيك وأخذ بطاقته وجواز سفره وسلمهما لرئيس البنك .

وحيث أن بنك الإسكندرية أرسل إلى النيابة العامة كتاباً صادراً من شركة الراجحى يتضمن أوصاف الشخص الذى تقدم بتحويل الشيك ، وتخبره فيه بعدم وجود شخص سعودى الجنسية بإسم .... وأن العوان الذى ذكره المتهم - الجلة بالرياض - ليس له وجود بالرياض أو جدة أو غيرها ، وأن ختم الخزينة المطبوع على الإيصال مقلد كما أن توقيع الصراف مزور .

وأثبت المعمل الجنائى - تعيد فحص التزوير والتزييف - بوزارة الداخلية فى تقريره المقدم فى الدعوى أنه بإجراء المضاهاه ثبت أن البصمة الثابتة أعلى الإشعار لم تؤخذ من قالب الختم الصحيح المرسل نموذج بصمته ولكنها مزورة عن طريق التقليد من أحد بصمات الهاتم الصحيح بالكتابة اليدوية تزوير دقيق يجوز على الشخص العادى وينخدع به وأن التوقيع الثابت بأعلى الإشعار مزور عن طريق التقليد النظرى لأحد التوقيعات الصحيحة المرسل نموذج منها لإجراء المضاهاه وأنه يتعذر نسبه أو نفى صدور التوقيع الثابت على البصمة أعلى الإشعار إلى المتهم .... أو أى مستكتب آخر غير صاحب المنسوب صدوره له كما يتعذر الربط بين هذا التوقيع وبين التوقيع المحرر بطريق الغير بنهاية الإشعار .

وحيث أنه بسؤال المتهم بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه من إتهام مقرراً بأنه سافر إلى السعودية فى عام .... للعمل مدرساً بها وفى .... تقابل مع .... بمنطقة الرياض وإتفقا على أعمال المقاولات والبناء فى منطقة الجلة وإستمر العمل فى ...... ووصلت أرباحه فى تلك الفترة حوالى .... أودعها فى حسابه ببنك مصر فرع بورسعيد وفى العام المذكور غادر السعودية إلى القاهرة بعد أن إتفق مع شريكه على بقاء الشركة وأرسل له الأخير ثلاث شيكات على دفعات ثم توقف عن الدفع ولتعذر سفره إلى الرياض لمحاسبة شريكه إنتهز

فرصة سفره فى .... لأدائه العمرة وإتصل بشريكه تليفونياً حيث حضر إليه وإتفقا على تصفية الشركة وبعد المحاسبة سلمه شريكه الشيك محل الواقعة وبعد عودته من السعودية سافر إلى بورسعيد ثم عاد إلى القاهرة وقدم الشيك إلى بنك الإسكندرية ـ المركز الرئيسى ـ إلا أنه فوجئ بقرار بوقف صرفه بناء على تلكس من شركة الراجحى .

وقد قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وعولت فى الإدانة على أن المتهم لم يثبت صدق إدعائه بوجود شخص يدعى ...... وأنه كان شريكاً له فى شركة المقاولات ولم يقدم ما يدل عل وجود هذه الشركة ولعدم وجود العنوان الذى قال أنه عنوان شريكه وأنه لم يثبت من الأوراق ما يدحض الإتهام .

وحيث أن المتهم قدم لمحكمة ثانى درجة عدة حوافظ بالمستندات للتدليل على تواجده بالسعودية وقيام شركة للمقاولات بينه وبين من يدعى .... ببلدة الجلة بالرياض منها .

١ – شهادة موثقة صادرة من إدارة تعليم البنات بمنطقة الرياض تفيد أن المتهم محرم زوجته المتعاقدى على العمل مع الإدارة فى .... حتى ....

٢ – صورة قيد ميلاد إبن المتهم .... المولود بالمستشفى الوطنى بالرياض بتاريخ ....

٣ – إقرارين موثقين بمكتب توثيق بورسعيد يتضمن أولهما إقراراً من يدعى ....بأنه كان يعمل مبلطاً لدى .... صاحب شركة .... للمقاولات بمدينة الجلة على طريق الرياض . القويصة وأن المتهم كان يقوم بالإشراف على العمل مع صاحب الشركة وتعيد ثانيهما إقراراً من يدعى ...... قيامه بتبليط فيلا ببلدة الجلة وأن كلاً من ...... والمتهم كان يتسلم منه أعمال التبليط .

٤ – صور فواتير شراء من محلات تجارية بمدينة الجلة .

٥ – خريطة للمملكة العربية السعودية تحمل أسماء المدن بها ومن ضمنها مدينة جلة .

٦ – أمر تدريب معنون بإسم مؤسسة ..... ومزيل بتوقيع منسوب صدوره من

. ويحمل قائم مؤسسة ... للتجارة والمقاولات بالجلة / الرياض

٧ - عدد ٢٥ صورة ضوئية لشهادات إدخار بنك مصر ذات العائد الشهرى باسم المتهم منها عدد ٢٣ فئة كل منها ١٢٠٠٠ جنيه ، عدد ٢ فئة ٦٠٠ جنيه

وحيث أن مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إلى القرائن ، أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة فى ذاتها ، وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المسند منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق ولا مع وقائع الدعوى . وكانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم المستأنف فى إدانة المتهم لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه سيما أنه لم يثبت من التقرير الفنى أن الأوراق المزورة محررة بخط المتهم . وإذ كانت الأوراق قد خلت من دليل تطمئن إليه المحكمة على إشتراك المتهم فى التزوير أو علمه به وكانت المحكمة تطمئن إلى صحة ما أبداه وما قدمه من مستندات مؤيدة لدفاعه ومن ثم تضحى التهمة المسندة إليه يحوطها الشك ويتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٧٩٨ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

متى يحق للمحكمة الإعراض عما يبديه المتهم من دفاع

١ - لما يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يتمسك بتزوير الشيك محل الإتهام أو يطلب سلوك طريق الطعن بالتزوير عليه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٦٣٦٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٤ س٣٥ ص١٤٦)

طعن المتهم على الشيكات بالتزوير . إنتهاء قسم أبحاث التزييف والتزوير إلى عدم تحرير المتهم لصلبها وإرجاؤه البت فى التوقيعات لحين موافاته بأوراق عليها توقيعات للمتهم . وجوب العمل على تحقيق هذا الدفاع

١ - إذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية عند نظر معارضته بأن الشيكات موضوع الإتهام لم تصدر منه وطعن عليها بالتزوير فأحيلت إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى إنتهى فى تقريره إلى أن الطاعن لم يحرر بيانات صلب هذه الشيكات وأرجأ البت فى أمر التوقيعات إلى حين موافاته بأوراق معترف بها ثابت عليها توقيعات للطاعن بطريق القرمة ومعاصرة لتاريخ تحرير الشيكات ، ومن ثم فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاءها ـ أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لأنه دفاع جوهرى ينبنى عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تعرض إطلاقاً ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه ـ لهذا الدفاع فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١١٨)

دفاع المتهم بأن المجنى عليه إستغل جهله بالقراءة والكتابة وإستوقعه على أوراق على أنها كمبيالات ثم تبين أنها شيكات. إلتفات المحكمة عن هذا الدفاع . قصور

١ - متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على أن المجنى عليه إستغل جهله بالقراءة والكتابة وإستوقعه أوراقاً على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبيّن أنها شيكات ورد عليه بقوله «أن المحكمة لا تلتفت إلى هذا الدفاع لأن إثبات ذلك تطبيقاً للقواعد العامة فى الإثبات لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم ، ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى فى إطراح دفاع الطاعن إذ لا يتصور أن يحصل على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد أنه إستوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٧٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ع ١ ص ٥٥)

٢ - متى كان الثابت أن دفاع الطاعن قام على أن المجنى عليه إستغل جهله بالقراءة والكتابة وإستوقعه على طلبات لمؤسسة التأمينات لصرف مستحقات علاج له بمناسبة إصابة فى قدمه وإنه لم يوقع على الشيك ـ المسند إليه إصداره بدون رصيد ـ الذى طعن عليه بالتزوير وساق شواهده ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون دفاعاً جوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى إنتفاء الجريمة أو ثبوتها ، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان شواهد التزوير مكتفياً فى الرد بعبارة عامة واهية بغير أن يبيّن ماهية هذه الشواهد ولا وجه إعتبارها واهية ، كما لم يعن بتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، ومبلغ دلالتها على صحة دفاع الطاعن ، وإذ كان لا يصح إطراح هذا الدفاع بما أورده الحكم المطعون فيه من عدم جواز إثبات ما دون فى الشيك إلا بالكتابة ، إذ لا يتصور أن يحصل الطاعن على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد أنه إستوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها ، فإن الحكم المطعون فيه

فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٢٠٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٦/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٧٣)

(الطعن رقم ٩٧٨ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩١٩)

الدفع بأن المتهم مفوض من المجنى عليه فى صرف الشيك وانه المستحق لقيمته من الدفوع الموضوعية لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض

١ - لما كان البيّن من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من أنه مفوض من المجنى عليه .... فى صرف قيمة الشيك وأنه المستحق لقيمته وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعاً موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقاً ولا يسوغ الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٤٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س٣٢ ص١١٢٤)

إدانة المتهم بتزوير شيك وإستعماله . إستناداً إلى تمسكه به وانه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته مادام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت أن التوقيع له

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمتى تزوير شيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وإقراره بأنه هو الذى حرر بياناته وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى ، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير يورد الدليل على أن الطاعن زوّر هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره مادام أنه ينكر إرتكابه له وخلا تقرير المضاهاه من أنه محرر بخطه كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه ، ولما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥١٤ سنة ٤٦ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٧٦ س٢٧ ص٧٩٢)

ثبوت تزوير الشيكات وردها دون صرف فى جريمة تصدير نقد اجنبى . إنتفاء الجريمة لتخلف أحد عناصرها

١ - وحيث أنه عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم وهى تصدير نقد أجنبى إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً ، فإنه قد ثبت من الأوراق أن الشيكات موضوع هذا التعامل مزورة على صاحبها مما حدا بالبنك بالخارج إلى ردها إلى المتهم ، وبالتالى فليس لها أى قيمة مادية ، وليس من شأن التعامل بها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، ذلك الحق الذى تحميه قوانين النقد . ومن ثم تضحى هذه الجريمة مفتقدة لعنصر من عناصرها .

(الطعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س٢٨ ص٣٩٢)

إفتراض إنابة المتهم لغيره بالتوقيع عنه على الشيك من مجرد سكوته بعد علمه بهذا التوقيع . دون تدليل على هذا العلم . قصور

١ - الأصل أن إعطاء شيك بتسليمه للمستفيد ، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته ، بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك ، فإذا إنتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده أو تزويره عليه . إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء .

(الطعن رقم ١٨٣٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١/٣/١٩٧٢ س ٢٢ ع ٢ ص ١٨٣)

٢ - متى كان دفاع الطاعن أساساً يقوم على أن توقيعه على الشيكين مزورين عليه ، فلم يأذن بهما لوالده من قبل السحب أو يجيزه عليه من بعده ، مما لازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرداته ، وكانت المحكمة قد إفترضت إنابة المتهم الطاعن عن حيازة الشيكين بمحض إرادته ، وكانت المحكمة قد إفترضت إنابة المتهم الطاعن لولده بالتوقيع إفتراضاً من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم ، وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذى تأيد بشهادة نجل الطاعن ، بلوغاً من المحكمة إلى حقيقته أو فساده ، على الرغم من أنه دفاع جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى ، إذ يترتب عليه قيام الجريمة فلا يجزى فيه مجرد الإفتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه ، وإذ كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة القانون على الواقعة ومن ثم يتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٨٣٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١/٣/١٩٧١ س ٢٢ ع ١ ص ١٨٣)

إختلاف جريمة إصدار شيك بدون رصيد عن جريمة تزويره وإستعماله . القضاء بالبراءة فى التهمة الأولى لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للثانية

١ - لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطه بإتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعاً وسبباً عن دعوى تزوير الشيك وإستعماله مع العلم بتزويره ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية ، ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية . ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى إتخذت دليلاً على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هى بذاتها أساس تهمتى تزوير الشيك وإستعماله ، ذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء محكمة برد وبطلان الشيك بكافة تزويره وبراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك وإستعماله ، ولها أن تتصدى هى لواقعتى التزوير والإستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه .

(الطعن رقم ٢٤١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ س ٢٧ ص ٥٥٨)

سداد المتهم قيمة الشيك المزور لا أثر له على قيام جريمتى الإشتراك فى التزوير والنصب

١ - سداد الطاعن لقيمة الشيك الخاص بالمجنى عليه ... بغرض حصوله لا أثر له فى قيام مسئوليته الجنائية عن جريمتى الإشتراك فى التزوير والنصب اللتين دانه الحكم بهما .

(الطعن رقم ٢١٤٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ص ١١٢٤)

مجرد قيام المحامى بتحرير بيانات العقد دون التوقيع عليه
ليس من شأنه أن يجعله فاعلاً أصلياً
فى جريمة التزوير أو شريكاً فيها

١ - أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر دمنهور .... ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ...... بدائرة قسم دمنهور - محافظة البحيرة : حرر عقداً مزوراً عليه بطريق الإتفاق مع ...... وطلب عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً إعتبارياً فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة .

إستأنف المحكوم عليه ، وقيدد إستئنافه برقم .... ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضورياً فى ٤ من ابريل سنة ١٩٨٤ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٧ من ابريل سنة ١٩٨٤ ، وقدمت أسباب الطعن فى ١٢ من مايوى سنة ١٩٨٤ موقعاً عليها من الاستاذ / .... المحامى .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) ثم قررت إحالته لنظره بجلسة اليوم وفيها سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة تزوير محرر عرفى ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه وإن حرر العقد بصفته محامياً بناء على طلب موكله ، الا أنه لم يوقع عليه البتة وتروك ذلك لطرفيه ، وعول الحكم على شهادة شاهدى المجنى عليه التى ليس من شأنها ثبوت الإتهام قبله ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد رقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : «أن المتهم الأول بطلب للسيد الأستذ/ قاضى محكمة مطوبس أثبت فيه أن المدعى يابحق المدنى يستأجر منه ما هو عبارة عن مخرطة بقيمة ريجارية قدرها ٣٠ جنيهاً وذلك وفقاً لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٦/١٤ ، وهو لا يعلم عن ذلك العقد شيئاً واتفق المتهم الأول مع المتهم الثانى (الطاعن) على تزوير هذا العقد بحجة أن يقوم الأول بشراء مخرطة جديدة بدلاً من هذه المخرطة وقام المتهم الثانى بكتابة هذا العقد وتزوير عباراته بقصد رفع القيمة الايجارية من عشرة جنيهات الى ثلاثين جنيهاً الأمر الذى يكون معه المتهم الأول والثانى قد ارتكبا جريمة التزوير المعاقب عليها قانوناً ، وقد اعترف المتهم الثانى بأنه حرر العقد المنسوب صدوره الى المدعى المدنى المؤرخ ١٩٨٦/٦/١٤ كى يصل الى حق موكله بأية وسيلة من الوسائل ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة هذه الدعوى بالطلبات آنفة البيان» .

وحيث أن محكمة أول درجة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحضر جلساتها وإستمعت الى أقوال شاهدى الإثبات ، إذ قرر السيد محمد غانم أنه كان كمتواجداً برفقه المدعى بالحق المدنى بسراى محكمة مطوبس وموكلها وكان من شخص ثالث وقرر الأخير أنه قام بكتابة الورقة بطريقته وطلب تسوية الخلاف ودياً ، وعلم أثر ذلك أنه يدعى جيد زبيب (الطاعن) وقرر الشاهد الثانى محمد عبيد السلام عبد الحميد بذات المضمون السابق ثم أضاف أنهم ذهبوا الى الاسكندرية بناء على طلب المتهم الثانى وحضر المتهم ثم استأذن على أمل العودة ولم يعد بعد ذلك وحيث أن من المقرر أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى

حسب العقيدة التى تكونت لديه من واقع اوراق الدعوى وادلتها وكان القصد الجنائى متوفراً فى حق المتهم وثابت ذلك من اقوال شاهدى المدعى بالحق المدنى أمام محكمة أول درجة الأمر الذى يكون معه الاستئناف قائماً على غير سند صحيح . ومن ثم تقضى المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف عملاً بنص المادة ٣/٤١٧ جـ . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المحرر العرفى لا يكتسب حجيته فى الاثبات الا بعد التوقيع عليه ممن نسب اليه ، فان اقتصر دور الطاعن كمحام على مجرد تحرير العقد بنفسه بناء على طلب موكله ، دون ان يقوم بتوقيعه ، وسلمه له كى يوقعه ممن نسب اليه ، كان عمله فى هذا النطاق ، بمنأى عن التأثم . لما كان ذلك ، وكان ما يشهد به شاهدا الاثبات ـ على السياق الذى أورده الحكم المطعون فيه ـ لا يتأدى منه بالضرورة القول بأن التوقيع على المحرر آنف الذكر صدر من الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر الى ان ثمة تقريراً بالمضاهاة يفيد أن التوقيع على العقد تم بمعرفة الطاعن ، كما خلا مما يفيد ان الطاعن اشترك مع غيره بطريق الاشتراك المقررة قانوناً فى تزوير العقد آنف الذكر ، وكان مجرد قيام الطاعن كمحام بتحرير بيانات العقد ، دون التوقيع عليه ، كطلب موكله ليس من شأنه ـ على ما سلف بيانه ـ أن يجعله فاعلاً أصلياً فى جريمة التزوير فى المحرر أو شريكاً فيها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن .

(الطعن رقم ٦٣٥٤ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)

التغيير فى عقد الإيجار الذى من شأنه التأثير فى القيمة القانونية له يكون تزويراً معاقباً عليه

١ - إن إيجار ملك الغير يقع صحيحاً نافذاً فيما بين المتعاقدين ولو كان المستأجر يعلم أن المؤجر غير مالك ، وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر ما يمنعه من القيام بإلتزامه بتسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر من الإنتفاع بها مدة الإيجار ، وإذن فكل تغيير فى ورقة العقد من شأنه التأثير فى القيمة القانونية له يكون تزويراً معاقباً عليه .

(الطعن رقم ٩٠٨ سنة ١٠ ق جلسة ١/٤/١٩٤٠)

تنازل المستأجر الأصلى للعين المؤجرة عن حصته فى الشركة إلى شركاء آخرين تزويرهم لعقد الإيجار وإيصال سداد الأجرة لإستخراج ترخيص للمحل . لا تنفى وقوع ضرر بالمؤجر

١ - من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ، سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملاً ، ولما كان الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى تطمئن المحكمة الى النتيجة التى انتهى اليها ، أن المتهم الأول قام بتزوير عقد الايجار وإيصال سداد الأجرة بطريق الإصطناع ووقع عليها بإمضاء نسبه زوراً للمجنى عليه ، وأن المتهم الثانى إشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب جريمة تزوير العقد بأن إتفق معه على تزويره وساعده فى ذلك بأن وقع على عقد الإيجار كمستأجر على خلاف الحقيقة ، وكان الثابت من ملف طلب الترخيص المنضم أن المتهمين إستعملا عقد الإيجار وإيصال سداد الأجرة المزورين بأن تقدم بهما للجهة المختصة بإصدار رخص المحلات التجارية للحصول على رخصة بإسمهما مع علمها بتزويرها المستفاد من مقارفتهما لجريمة التزوير ، وإذا كان ركن الضرر فى الجريمة متوافراً من تزوير العقد وإيصال سداد الأجرة وإستعمالهما بصفتهما مستأجرين على خلاف الحقيقة لما قد يترتب عليه من مساس لحقوق المؤجر المالية ، دون أن يمنع من ذلك تنازل المستأجر الأصلى لهما عن حصته فى الشركة لإختلاف شخصية الشركة المعنوية وإستقلالها عنها ، فإنه يتعين معاقبة المتهمين .

(الطعن رقم ٦٩٣٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١ س ٢٤ ص ٧٠٩)

١ - يكفى لتوافر تزوير المحرر الرسمى أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن دفع مستخرج رسمى من مديرية معنية والتزوير الذى طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية عليها ، وأن هذا المحرر يختلف عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة فى بياناتها تغييراً مادياً شمل تاريخها والإمضاء المنسوب إلى الصراف والمبلغ الذى كان مدرجاً بها أصلاً .

(الطعن رقم ١٥٥٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٦٤)

٢ - إذا كان الثابت من الحكم أن ما حدث لا يعد تصحيحاً بالمعنى الذى تجيزه التعليمات ، إنما هو تغيير أساس إستقل به المتهم بعد إنتهاء مهمة اللجنة المشكلة لتوزيع أراضى طرح البحر على مستحقيها ، وترتبت عليه نتائج ، وكان إغفال المتهم للتعليمات عن طريقة التصحيح المسموح به ليس يرجع الى مجرد التراخى فى تنفيذ هذه التعليمات ، بل كان مبعثه انفراده بالأمر على غير علم من اللجنة تحقيقاً للأهداف التى رمى إليها ، وهى تعديل التوزيع الذى تم ، فيكون غير سديد ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى القانون إذ أنه بجريمة التزوير فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٥٥٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٢٩)

٣ - من المقرر أنه يدخل فى حكم المحررات الرسمية فيما يتعلق بجريمة التزوير ، المحررات المصطنعة التى تنسب زوراً إلى موظف عمومى مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ، ويلحق بها الأوراق المزورة التى تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتذيل بتوقيعات الأشخاص لم يكونوا فعلاً من الموظفين العموميين متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ، وكانت الورقة بالصورة التى اتخذتها يمكن ان ينخدع بها الناس وخصوصاً من اريد خدعه .

(الطعن رقم ١٤٠٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٣٥٦)

٤ - لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ان تصدر فعلاً من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها وان ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ، كما لا يشترط لتحقق رسمية المحرر أنه يشتمل على توقيع الموظف المختص المنسوب إليه إنشاؤه بل يكفى أن يتضمن ما يفيد تداخله فى تحريره وإعداده وأن يحتوى من البيانات ، على ما يوهم بأنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود إختصاصه بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .

(الطعن رقم ١٦٢٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ ص ٣٠٠)

٥ - تغيير الحقيقة فى محرر بوضع إمضاء مزور يعد تزويراً مادياً ، متى كان المحرر صالحاً لأن يتخذ أساساً لرفع دعوى أو مطالبة بحق ، ومتى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦)

٦ - إن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن العقد المصطنع نيل بتوقيعين مزورين تخالف كل منهما الإمضاء الصحيحة للمتعاقدين مما من شأنه أن يلحق بهما ضرر إن لم يكن محققاً فهو على الأقل محتمل ، فإن جريمة التزوير تكون متوافرة فى حق المتهم .

(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

٧ - ان وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر فى مسئوليته ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى إعتباره فاعلاً أصلياً لا شريكاً فى جريمة التزوير مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقرره فى القانون للإشتراك فى هذه الجريمة .

(الطعن السابق)

٨ - لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفيه أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو أنه متقن مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، ولما كان يبين من الأوراق ان التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقاً لها إذ قرر أنه إطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى امرها فأرسلها الى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها ، فإن المتهم إستناداً إلى إفتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٢٢٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٧٣)

٩ - إذا كان الحكم لم يقم قضاءه بإدانه الطاعن بالتزوير على أساس أنه هو الذى حرر بخطه صلب الإقرار موضوع الدعوى على أساس ما إقتنعت به المحكمة وإستخلصته فى منطق سليم من أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن للإقرار المزور بما تتوافر به جريمة التزوير المادى بطريقة تغيير المحرر ومن أنه المقدم للسند والمتمسك به وصاحب المصلحة فيه بما يصح معه أن يكون قد قارف التزوير بنفسه أو بواسطته غيره فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم إغفال المحكمة لطلب الطاعن إليها إرسال الورقة محل الطعن إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق ما يدعيه أنه لم يكتب صلب الإقرار بخطه أو رده على الطلب رداً صريحاً .

(الطعن رقم ٩٤٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ع ٣ ص ١١٧٩)

التزوير المعنوى

١ – إنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الإسم المنتحل فيه ، إلا أن مجرد تغيير المتهم لإسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويراً سواء وقع على المحضر بالإسم المنحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد إنتحل صفة اسم شخص معروف لديه لحق أو أن يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء إنتحال إسمه ، فإذا كان الجانى لم يقصد إنتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمى امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير فى إعتقاده ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالاً أو محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ٧٦٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ س ١٣ ص ٤٨٩)

٢ – من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته ، وأن مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع علمه بذلك . ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقاً يحل به العقد الجديد مادام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد .

(الطعن رقم ١٩٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣١٣)

٣ – إن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاه مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الطبيب الشهادة .

(الطعن رقم ٥٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ع ٢ ص ٩٤٠)

التزوير بطريق الإصطناع

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإيصال المزور لم يكتب صلباً وتوقيعاً بخط من نسب صدوره إليه . فإن مؤدى ذلك أن التزوير حدث بطريق الإصطناع ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن (المتهم) على الحكم من أنه لم يبين الطريقة التى حصل بها فعلاً التزوير يكون على غير زساس

(الطعن رقم ٩٦٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

٢ - الإصطناع بإعتباره طريقاً من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى أى من الحالين متضمناً لواقعة تترتب عليها اثاراً قانونية وصالحاً لأن يحتج به فى إثباتها

(الطعن رقم ٦١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥٣٦)

٣ - إن إصطناع المحرر طريقة من طرق التزوير المادى ، والورقة التى يعطى شكل الأوراق الرسمية وينسب كذباً إنشاؤها وإلى موظف عمومى مختص تعتبر فى حكم الأوراق الأميرية المنصوص عليها فى المادة ١٩٧ عقوبات فمن يصطنع حكماً على أنه صدر من محكمة معينة ويضع عليه ختم جهة أميرية يعاقب بالمادة المذكورة

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٢٣)

٤ - الإصطناع بإعتباره طريقاً من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سبق مادام المحرر فى أى من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً [illegible] يحتج به فى إثباتها

(الطعن رقم ١٠٧٨ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ع ٣ ص ٨٣٣)

٥ من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى

المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق هذه المواد بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حيال تزوير مادى بطريق الاصطناع بانشاء تقرير طبى لم يصدره أى طبيب على الاطلاق وأعطى شكل ورقة رسمية تضمنت بياناً على خلاف الحقيقة هو ادخال الطاعن المستشفى الجامعى الرئيسى لفترة ما للعلاج وقد حرر ذلك التقرير على احدى مطبوعات المستشفى المذكور وبصم بخاتمه ووضعت عليه إمضاءه مزورة منسوبة لمديره ، فإن قول الطاعن بإنطباق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون غير ذى محل .

(الطعن رقم ٥٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ع ٢ ص ٩٤٠)

٦ - لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية ان تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل ان الجريمة كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - تتحقق بإصطناع المحرر ونسبته كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميته .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س ٣٣ ص ٣١٠)

٧ - لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة - كما هو الشأن فى حالة الإصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود إختصاصه .

(الطعن رقم ٤١٧٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ص ٧٩٥)

التزوير بالترك

١ - إن الرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغيير للحقيقة إذ التغيير يقتضى عملاً إيجابياً من جانب مرتكبه والذى يترك شيئاً كان يجب إثباته لا يأتى عملاً إيجابياً هذا الرأى على إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه فإذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع أعتبر الترك تغيير للحقيقة وبالتالى تزويراً معاقباً عليه .

(الطعن رقم ٢٠٤٣ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٢/٤)

٢ - إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكى يستر الإختلاس الواقع منه لفق فى البيانات التى دونها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته ، فزاد فى بيان عدد الطوابع والأنون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، ونقص من بيان النقدية المتحصلة ما يقبل تلك الزيادة التى أثبتها ، فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم إثباته ما باعه هو عمل سلبى لا يقع به تزوير . إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فى الأوراق والدفاتر الواجب يمكن أن يدون بها ، على صحة ، النقدية المتحصلة والباقى لديه من الطوابع والأنون وأوراق التمغة لإمكان مراجعة عمله ومراقبته فيه ، واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق التزوير التى نص عليها القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٣١ مجموعة القواعد

القانونية فى خمسة وعشرون عاماً ج ١ ص ٣٣٧ س ١٨)

٣ - من المقرر ألا ينظر فى التزوير بالترك الى الجزء المتروك من المحرر فحسب بل يجب النظر إلى ما يتضمنه المحرر فى مجموعة إستظهاراً لمدى ما ترتب على الترك من تغيير الحقيقة التى كان يجب أن يظهر بها مودى هذا المجموع وإذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يدفع أمام المحكمة بما يثيره فى أسباب طعنه من وجود ختم هيئة البريد على الإيصال

مبيناً به تاريخ الإيداع على نحو يستفاد منه هذا البيان بحيث لم يؤد إغفال تدوينه إلى تغيير الحقيقة فى هذا الشأن فليس له من بعد أن يتمسك بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقوم على واقع مما يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٥٩٢٧ سنة ٥٢ ق جلسة ٢٥/١/١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٧٤)

التوقيع على بياض

١ - تسليم الورقة المضاه على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفاً عن حقيقته ، أما ما يكتب زوراً فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائياً متى ثبت للمحكمة أنه قارفه

(الطعن رقم ٢٠٣٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٦ س ٢٠ ص ٣٨)

٢ - الأصل فى الورقة الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة . أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً .

(الطعن رقم ١٥٦٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ص ١٠٠)

٣ - ..... لما كان ذلك وكان تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية كما أن تغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٧٦٣ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢ س ٣٠ ص ٧٧٧)

مناط العقاب فى جريمة التزوير أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر رسمى وأن يكون فى البيان الذى أعد المحرر لإثباته

١ - لما كان البين من إستقراء نصوص الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى شأن التزوير ، أن الشاعر ، وإن لم يورد تعريفاً محدداً للمحرر - رسمياً كان أو عرفياً - إلا أنه إذا إشترط صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة ، أن يقع فى محرر ، وأن يكون تغيير الحقيقة فى بيان مما أعد المحرر لإثباته ، فالمحرر محل جريمة التزوير ، هو المحرر الذى يتمتع بقوة الإثبات ويرتب عليه القانون أثراً ، فإن لم يكن التغيير قد جرى فى محرر ، فإن جريمة التزوير تكون منتفية لإنعدام المحل ، وإذا كانت قواعد التفسير لنصوص القانون فى هذا النطاق ، يتأدى منها أن المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد ، من شخص إلى آخر ، عند مطالعته أو النظر إليه ، أياً كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التى كتب بها فإنه يخرج عن معنى المحرر فى صحيح القانون ، كل ما لا يعد بحسب طبيعته محرراً ، كالعدادات والآلات واللوحات والصور ، إذ هى بحسب طبيعتها الغالبة تبقى كذلك ، فلا يخرجها عن طبيعتها تلك أن تتضمن بعض أجزائها كتابات أو علامات أو أرقاماً أياً كان نوعها ، ولما كان مفاد ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر قاعدتى السيارتين سالفتى الذكر وفارغتى محركيهما من المحررات ، وخلص من ثم إلى أمر التغيير فى أرقامها لا يعد تزويراً ، فإنه يكون قد إقترن الصواب ، بورئ من عيب الخطأ فى تأويل القانون .

(الطعن رقم ٢٤٦٤ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ س ٣٦ ص ١١٢٢)

لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً طالما أن تغيير الحقيقة يجوز أن ينخدع به بعض الناس

١ - لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه ، أو أنه متقن مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد .

(الطعن رقم ٦١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥٣٦ ،

الطعن رقم ٥٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ع ٢ ص ٩٤٠ ،

الطعن رقم ١١٩١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٦٦)

٢ - لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن والمتهم الآخر قاما بوضع أختام مزورة (بنك مصر على جوازات السفر المضبوطة ودونا عليها ما يفيد أن أصحاب تلك الجوازات قد قاما بتحويل المبالغ المطلوبة من الدينارات الليبية وذلك على خلاف الحقيقة ، كما بان من مدونات الحكم أن النقيب ... ... قد شهد بأن التزوير الذى حدث قد إنخدع به بعض الناس فعلاً إذ تمكن المواطنين من السفر بناء على الأختام والتأشيرات المزورة المنسوبة إلى بنك مصر فإن ما يثيره الطاعن بشأن إفتضاح التزوير وإنعدام الضرر يكون غير سديد

(الطعن رقم ١١٩١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٦٦)

٣ - من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه

أن تغيير الحقيقة الذى تناوله الاسم واللقب فى بطاقته العائلية المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ص ٥٠٦)

٤ - قول الطاعن بأن ما حدث من تزوير فى الإستمارات موضوع التهمة الثانية بتغيير الأرقام هو من قبيل التزوير المفضوح مردود بما هو مقرر من أنه لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون واضحاً ولا يستلزم جهداً فى كشفه أو أنه متقن ، مدام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد مما يكون معه هذا الدفاع بشقيه ظاهر البطلان لا يستلزم رداً خاصاً من الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ص ٦٨٣)

٥ - لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث لزم كشفه دراية خاصة بل يستوى على ذلك أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س ٣٣ ص ٣١٠)

٦ - إمكان كشف التزوير لمن تكون له دراية خاصة تسهل لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن السابق)

التزوير المفضوح لا يصح إعتباره
تزويراً مستوجباً للعقاب

١ - من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد ، وكان هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه ، لإنعدام الضرر فى هذه الحالة ، فإذا إتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة إليه ، وكانت العبارة المزيدة ظاهراً تزويرها بحيث لا يمكن أن تجوز على من أراد خدعهم بها ، وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع إذ لم يكن فى الإمكان أن تزيد فى قيمة العقد شيئاً من حيث جعله صالحاً لإثبات الواقعة المزورة ، فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لا عقبا عليه .

(الطعن رقم ١٨٦١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٢ ـ مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاماً جـ ١ ص ٣٤١ بند ٤٠)

٢ - ولئن كان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً وتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، إلا أنه من المقرر أيضاً فى التزوير فى المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥ س ٣٢ ص ٢٨٧)

٣ - من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع . ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن سنداً لقضائه وهو وضوح التزوير الحاصل فى إحدى صفحات الرخصة ، وكانت الرخصة ما هى إلا محرر متكامل والتزوير الحاصل فى إحدى صفحاتها بطريقة مفضوحة لا يؤدى إلى إنخداع الناس بها مما لا يصح إعتباره تزويراً مستوجباً للعقاب ، فإنه

لا يعيب الحكم بفرض صحته ما تقوله الطاعنة أن تكون رواية الشاهدين قد خلت من بعض تفصيلات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن السابق)

تزوير المحررات الباطلة وإستعمالها

١ - من المقرر أن تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه ، لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر رسمى من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليه وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ومن ثم فإن تزوير الإيصال موضوع الدعوى وإن نسب صدوره إلى قاصر معاقباً عليه لإحتمال الضرر .

(الطعن رقم ٩٦٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

٢ - إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم إختصاص من نسب إليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة لأن مجرد الإخلال بالثقة اللازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ، وتغيير الحقيقة فيها من شأنه أن يزعزع هذه الثقة .

(الطعن رقم ٦١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥٣٦)

٣ - لما كان إستعمال الورقة المزورة مع العلم بذلك ، يعاقب عليه القانون ، ولو كان محل ذلك محرراً باطلاً ، لإحتمال حصول الضرر منه ، ذلك بأن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر ، فإنه تتعلق ثقة الغير ممن لا يتضح أمامه ما يشوبه ويصح أن يخدع به من الناس من يفوتهم ملاحظة أو معرفة ما فيه من عيوب أو نقص وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب إستعمال هذا المحرر ، فإذا ما إستعمل هذا المحرر بالفعل كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ على ما أثبته الحكم المطعون فيه ـ ولم يكتشف من قدم إليه المحرر من موظفى مصلحة الأحوال تزويره وأثبت إستناداً إليه بعض واقعات الأحوال المدنية من ثبوت نسب وعلاقة زوجية فإن الضرر يكون قد بات محققاً .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٠ س ٣٣ ص ٣٢٢)

الضرر فى جريمة التزوير

١ - مجرد الإخلال بالثقة اللازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ، إذ تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية من شأنه أن يزعزع الثقة الواجبة لهذه الأوراق .

(الطعن رقم ١٠٨٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٠٦)

٢ - لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة ، بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزيور واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه ، أو أنه متقن مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ ١٢ ص ٦٤)

٣ - لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عبارات الحكم ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبينه إستعماله فيما أعد له فليس بلازم أن تحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن هذا الركن . وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها بإعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها .

(الطعن رقم ١٦٢٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ ص ٣٠٠)

٤ - لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى إحتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير إلتفات إلى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ١٨١٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٩)

٥ - لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم

إستقلالاً عن ركن الضرر بل يكفى أن يقوم مقامه مستفداً من مجموع عبارات الحكم .

(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

٦ - إن التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، فى محرر أعد لإثباته ، بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا إنتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير .

(الطعن رقم ١٣٩٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠ س ٢٠ ص ١١٣٣)

٧ - من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه ، لأن هذا التعبير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به .

(الطعن رقم ١٨٧١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ص ١٢٦٧)

٨ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص أخر ولو كان هذا الضرر محتملاً .

(الطعن رقم ١٣٢٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١١٩٩)

٩ - إن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً .

(الطعن رقم ١٩١٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ص ٩١)

١٠ - لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث الحكم

عن ركن الضرر صراحة وإستقلالاً ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عباراته .

(الطعن السابق)

١١ - الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها ، على إعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها .

(الطعن رقم ٧٥٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٢٣)

١٢ - مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان مزوراً عليه أم أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملاً ، وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغاً ، وهذا ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره .

(الطعن رقم ٦٩٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦١٥)

١٣ - تحقق جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لان هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية العنصر مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به .

(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٧٣)

١٤ - متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الادلة التى إستخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الاوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو إحتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى المسند إليه . فإنه يكون معيباً بالقصور المستوجب لنقضه .

(الطعن رقم ٦٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ص ٢٨٠)

١٥ - لا يشترط لصحة الحكم بالدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازماً عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى

(الطعن رقم ١٨١١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ س٢٢ ع١ ص٤٥)

١٦ - إحتمال حصول الضرر يكفى في جريمة التزوير سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً ولا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة وإستقلالاً بل يكفى أن يكون مستفاداً من مجموع عباراته .

(الطعن رقم ١٠٧٨ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ ع٣ ص٨٣٣)

١٧ - اذا كان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد خلص إلى توافر ركن الضرر لجريمة التزوير التى دين بها الطاعن بقوله «وأما عن الركن الثانى «الضرر» فتحقق توافره من جراء تلك العلاقة الايجارية التى فرضت على المجنى عليها بينها وبين المتهم الثانى بحاله قد لا تكون مناسبة لها كما إستحال عليها إيداع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الاول بما حال بينها وبين إقتضاء الاجرة المستحقة منه إعمالاً لنص المادة ٣٦ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ فرنه لا يغير من توافر ركن الضرر ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه بوقف تنفيذ العقوبة من أن واقعة التزوير قد كشفت فى مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى إحتمال وقوعه ، على أن البحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير إلتفات إلى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ١٣١٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س٢٨ ص٤٦٧)

١٨ - لا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى إحتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير إلتفات الى ما يطرأ فيما بعد .

(الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٧٧)

١٩ - من المقرر أن جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش يلحق شخصاً بعينه لان هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالاوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٣ سنة ٤٩ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٠٦)

٢٠ - من المقرر أن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير فى محرر عرفى ولا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة وإستقلالاً بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عباراته .

(الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٩ ق جلسة ٦/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٢٨)

٢١ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملاً ، إذ تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغاً وهو ما لايحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره .

(الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٩ ق جلسة ٦/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٢٨)

٢٢ - من المقرر أن الضرر فى تزوير الاوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما ورد بها .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ سنة ٥١ ق جلسة ٩/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٣١٠)

٢٣ - من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه ، هو وإن إفترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك بالنسبة

للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو إحتمال حصوله ، لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالادانة إستظهار هذا البيان ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة وإستقلالاً وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المستوجب لنقضه .

(الطعن رقم ٦٤١٣ سنة ٥٣ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٥٣٢)

٢٤ - لما كان الحكم المطعون فيه بما قرره أن المحررات التى دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ورتب على ذلك إفتراض توافر الضرر فى هذا التزوير قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن إستظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن السابق)

٢٥ - من المقرر أن جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً معيناً لان هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرراً بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالاوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وإذ كان الباعث على إرتكاب جريمة التزوير ليس ركناً من أركانها ، وكان المطعون ضده الثانى قد أقر بالتحقيقات ـ على سلف بيانه ـ أن المجنى عليه لم يكن مصاباً بحالة التشنج العصبى وأنه يعرف أعراضها ورغم ذلك أثبته فى محضره على خلاف الحقيقة أن المجنى عليه إنتابته حالة تشنج عصبى عند مواجهته بما نسب إليه من تهمة السرقة فإن ما ذهب إليه الحكم فيما تقدم تبريراً لقضائه ببراءة المطعون ضده الثانى يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى جره الى مخالفة القانون .

(الطعن رقم ٦١٥ سنة ٥٥ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٨٧٩)

التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التزوير

١ - أنه لما كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوع بها الدعوى أمامها وكان رد الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة ، لاشك يدخل فى التعويضات إذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عيناً بإرجاع ذات ما يخصه إليه ، وهذا بداهة أولى من أن يعطى مبلغاً من المال فى مقابله فإن المحكمة إذا ما ثبت لها تزوير عقدى الرهن والتنازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحو تسجيلهما فقضاؤها بذلك لا يعد أن يكون ضرباً من ضروب الرد كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٨٨ سنة ١٦ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٤٦)

تقدير قيمة دعوى التعويض عن الضرر الناجم
عن جريمة التزوير

١ - إن ما تنص عليه المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠ ـ ٤٤ والمادة ٤٢ تنص على أنه «إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر من واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقرير بإعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير إلتفات الى نصيب كل منهم فيه وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المدعى واحد وأن المدعى عليهم متعددون وأن السبب الذى يستند إليه المدعى فى طلب التعويض هو الجريمة ، وأن المدعى عليهم وإن قد نسب الى بعضهم تزوير الشهادة الادارية والى بعض الاشتراك فى هذا التزوير والى بعض إستعمال الشهادة المزورة مما لا يغير من وحدة السبب وهو جريمة التزوير ، ومن وحدة الضرر الواقع منهم جميعاً على المدعى ، فإنه لا يجوز فى هذه الحالة تقسيم المبلغ المطلوب على المدعى عليهم عند تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف ، فإذا كان هذا المبلغ ستين جنيهاً وهو ما لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى جاز إستئناف الحكم وكان الحكم القاضى بعدم جواز الاستئناف فى هذه الصورة بدعوى إختلاف السبب فى ظروف الواقعة غير صحيح .

(الطعن رقم ١٠٥٥ سنة ٢١ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٥٢)

دعوى التعويض الناشئة عن تزوير سنداً إختلافها سبباً وموضوعاً عن دعوى صحة هذا السند

١ - متى كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأت عن الفعل الخاطىء الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٨٥)

القصد الجنائى فى جريمة التزوير

١ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة وإستقلالاً فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٧٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س١٢ ص٩٥٠)

٢ - يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية إستعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على إعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .

(الطعن رقم ٦٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ ص٢٨٠)

٣ - إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبينه إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، فإنه لا يكون ملزماً من بعد بالتحدث عنه إستقلالاً .

(الطعن رقم ٢٤٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ ص٣٥٨)

٤ - يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه .

(الطعن رقم ٦١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س١٩ ص٥٣٦)

٥ - لا يلزم التحدث صرحة وإستقلالاً فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن السابق)

٦ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرراً تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة وإستقلالاً فى الحكم عن هذا الركن مادام قد زورد من الوقاذع ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٧٣)

٧ - يجب لتوافر القصد الجنائى فى التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر إقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الاصلية على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر ، ذلك بأن ما أورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ، ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها إذ أن مجرد توقيعه على التوكيل لا يقطع بعلمه بالحقيقة وإهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٨٥ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠ س ٢١ ع ٣ ص ١١١٥)

٨ - إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، لا يتحقق إلا إذا قصد الجنائى تغيير الحقيقة فى محرر ، بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة ، وأن يقصد تغييرها فى المحرر . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة الطاعن بالاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذه الشخصية ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٨٥ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ع ٣ ص ١٢٧٦)

٩ - يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الفرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه . وليس أمراً لازماً التحدث صراحة وإستقلالاً فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن رقم ١٨١١ سنة ٤٠ ق جلسة ١١/١/١٩٧١ س٢٢ ع١ ص٤٥)

١٠ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الفرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمراً لازماً التحدث صراحة وإستقلالاً عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن رقم ١٤٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س٢٨ ص٦٠٩)

١١ - إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً بنية إستعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

(الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٧ س٢٨ ص٣٧٧)

١٢ - توافر القصد الجنائى فى التزوير . رهن بحصوله عن علم الاهمال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يتوافر به هذا القصد .

(الطعن رقم ٤٣٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٨ س٢٩ ص٦٤١)

١٣ - القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها . وليست بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١ س٣٢ ص٦٩٢)

١٤ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س٣٣ ص٣١٠)

١٥ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ٤٨٤٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٤ س٣٣ ص٢٩٠)

١٦ - لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الطاعن الذى يعمل وكيلاً لمكتب البريد فى أنه إعترف بأن المحكوم عليه الاخر قد حضر إليه فى منزله وأبلغه بأن لديه عجزاً فى عهدته يرغب فى تسويته ، وطلب إليه تحرير صورة إيصال إيداع بمبلغ ٥٥٦٦,٢٣٠ لحساب شركة .... دون إثبات تاريخ الايداع به . لما كان ذلك ، وكان تقدير قيام القصد الجنائى من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع وتفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان إعتراف الطاعن الذى أثبته الحكم فى مدوناته يعنى أنه إستجاب لطلب المحكوم عليه الآخر وتعمد ترك البيان الخاص بتاريخ الإيداع فى إيصال مكتب هيئة البريد تمكيناً له من ستر العجز المكتشف بعدته وسلمه هذا الايصال لتقديمه إلى جهة عمله ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة التزوير بالترك التى دان بها الطاعن كما هى معروفة فى القانون ، ويكون منعى الطاعن بتخلف هذا القصد لديه غير صائب .

(الطعن رقم ٥٩٢٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س٣٤ ص١٧٤)

١٧ - لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى زور من أجله ، وإذا كانت الوقائع التى أثبتها الحكم وما أورده تدليله عليها لا يتضمن هذا المعنى وكان ما أورده بياناً للقصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يكفى لتوافره ولا يصح رداً على دفاع الطاعن أنه كان حسن النية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٠١٧ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢ س ٣٥ ص ١٨٤٢)

١٨ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال مادام قد أورد الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ٤٨٠٢ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١ س ٣٦ ص ٤٣٦)

١٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليه الاخر إستعمالها المحرر المزور موضوع التهمة لاولى وهو الصورة التنفيذية لامر الأداء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بأن قدماه الى قلم محضرى محكمة شبين الكوم الكلية لاعلانه الى .... مع علمها بتزويره فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إنتفاء القصـــد الجنائى الخاص لديه وهو نية إستعمال المحرر المزور يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٥٩٤ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ ص ٦٨٢)

٢٠ - حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون أنه إذ دانه بجرائم الإشتراك فى تزوير ورقة رسمية وإستعمالها وتقليد خاتم لإحدى جهات الحكومة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم لم يستظهر توافر ركن القصد الجنائى فى حق الطاعن وليس فى أوراق الدعوى ما يكشف عن ثبوته أو علمه بالتزوير ، كما لم يرد الحكم على دفاعه على أنه يجهل القراءة والكتابة فضلا عن أن التزوير كان مفضوحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن كتاب مديرية الزراعة بالمنيا المؤرخ ١٩٨٥/٣/٢٠ ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدلة لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عن كل ركن من أركان جريمتى التزوير والتقليد مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وأن القصد الجنائى فى جرائم التزوير والتقليد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر علم الطاعن بتزوير ترخيص إقامة مخزن للمواد البترولية والخاتم الموضوع عليه وأنه قصد من إقتراف هذه الجرائم إقامة المخزن سالف البيان دون ترخيص من الجهة المختصة ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة له مأخذه الصحيح فى الأوراق فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن جهله القراءة والكتابة لا أثر له على مسئوليته عن جريمتى إشتراكه فى التزوير وتقليد الخاتم اللتين قارفهما إذ ليس من شأنه نفى تلك الأفعال أو إثبات إستحالة حصولها فضلا عن أنه لما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقرير فيها بلا معقب من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه ، مادام تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، وكان البيّن من

الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد قدم المحرر المزور للوحدة المحلية بالمنيا التى أرسلته لمديرية الزراعة بالمنيا والتى أبلغت بدورها فى ١٩٨٥/٣/٢٠ بأن الترخيص مزور مما يفيد إنخداع البعض بالتزوير الحاصل فيه فإن ما يثيره الطاعن من أن التزوير كان مفضوحاً لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٣٨٨٤ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)

الباعث فى جريمة التزوير

١ - المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة والباعث ليس ركناً من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا وإيراد الأدلة على توافره .

(الطعن رقم ٢١٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤)

(الطعن رقم ١٣٥٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س١٩ ص١٠٠٨)

٢ - إن دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له فى الإشتراك فى التزوير ، إنما يتصل بالباعث على إرتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له ، وما أوردته فى شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٩٢)

٣ - الباعث على إرتكاب جريمة التزوير ليس ركناً من أركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا وإيراد الأدلة على توافره .

(الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص٣٢٨)

٤ - المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على إرتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة ، يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيها وكان الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير سالف الذكر أن التوقيع المنسوب للمجنى عليهما هو للطاعن ، فإن ما يثيره الأخير من أن المجنى عليهما قاصران وأنه يستوى أن يوقع هو أو والدهما نيابة عنهما لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٥٠ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص ٦٨٣)

(الطعن رقم ٥٩٢٧ سنة ٥٢ ق جلسة ٢٥/١/١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٧٤)

٥ - لما كان دفاع الطاعنة بأنه لا مصلحة لها فى الإشتراك فى التزوير إنما يتصل بالباعث على إرتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له .

(الطعن رقم ٤٨٠٢ سنة ٥٤ ق جلسة ٢١/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٤٣٦)

طبيعة جريمة التزوير

١ - جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة إستعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكاً بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد إستأنف الحكم الإبتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالباً إلغاء الحكم بصحتها ـ كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه ـ فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائياً بتزويرها ولا تبدأ مدة إنقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٠ س ١٤ ص ٥٠١)

ضرورة إستظهار الحكم أركان جريمة التزوير
وعلم المتهم به وإلا كان الحكم قاصرا

١ - لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء إنقضاء الدعوى الجنائية والمدة التى إنقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، هذا بالإضافة إلى قصوره فى إسظهاره أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به وإكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ، مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه ، فضلا عما إنطوى عليه الحكم من إخلال بحق الطاعن فى الدفاع عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر إليه من الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية . فإن هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٥٠١)

٢ - بيان عدد الأوراق المزورة لا شأن له فى توافر أركان جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٨١٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٦١٢)

٣ - ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأركان المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدماً فى ذات الدعوى كدليل .

(الطعن السابق)

٤ - متى ثبت وقوع تزوير المحرر من الجنى فإنه يلزم عن ذلك أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزويره وإستعماله .

(الطعن رقم ١٩٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س٢١ ع١ ص٤٩٤)

٥ - إن مجرد ثبوت تزوير التوقيعات المنسوبة إلى المجنى عليه على إيصال سداد الأجرة دون إستظهار أركان جريمة التزوير وإيراد الدليل على أن الطاعن زور هذه الإمضاءات بنفسه أو بواسطة غيره لا يفيد ثبوت جريمة التزوير فى حقه مادام أنه ينكر إرتكابه لها وخلا تقرير المضاهاه من أنها محررة بخطه مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٧٧٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ع ٣ ص ٦٣٦)

٦ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ولما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه بيانه لواقعة الدعوى وإستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعن أن ما ثبت فى حقه هو أنه أجرى لصالحه وبخطه تعديلات وإضافات فى محضرى جمع الإستدلالات وتحقيق النيابة فى الشكوى رقم .... وذلك عند تسلمها من الموظف المختص بالنيابة لنسخ صورة منها ـ تمهيداً لحصوله على صورة رسمية منها ـ مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون . فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ع ٣ ص ١٤٦٧)

٧ - إن قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا يصح إعمالها إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حداً أقصى لا يجوز تعديه ومن ثم فلا يعتبر إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة منطوياً على الإساءة لمركز الطاعن ومن ثم فلا مصلحة له فى منعاه بعدم توافر أركان جريمة التزوير فى جواز سفر التى دانه بها الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١١٩١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٦٦)

٨ - الباعث على إرتكاب جريمة التزوير ليس ركناً من أركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا وإيراد الأدلة على توافره .

(الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ص ٣٢٠)

٩ - لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن السابق)

١٠ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ص ٦٩٢)

١١ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ٤٤٢٤ سنة ٥٢ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٩٣٧)

١٢ - إن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على إرتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير نتج عنه حتماً إحتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

(الطعن رقم ٧٥٩٤ سنة ٥٤ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٦٨٢)

التزوير فى المحررات لا عقاب عليه إلا إذا وقع
فى بيان جوهرى أعد المحرر لإثباته

١ – من المقرر أنه لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته ، وكان القرار المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر إذ إعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المطعون ضده الأول – التابع – مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بياناً جوهرياً فى خصوص هذا الإعلان ، بل هى من نافلة القول لا يترتب على ورودها أو إغفالها صحته أو بطلانه ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س٢٥ ص٨٣٠)

إستعمال المحرر المزور

طبيعة جريمة إستعمال المحرر المزور

سقوط الدعوى الجنائية عنها

١ - جريمة إستعمال محرر مزور ، هى جريمة مستمرة .

(الطعن رقم ٩٦٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

٢ - جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكفْ عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور حكم بتزويرها .

(الطعن رقم ١٥٨٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ٢٦٩)

٣ - جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكفْ عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ع ٣ ص ٨٩٧)

٤ - جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائى ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة فى ١٩٧٠/٥/٢٧ لحين رفع الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستى ١٩٧٢/١٠/١٠ ، ١٩٧٣/٥/٦ فى التهمة المسندة إليها ثم قضت ببراءتها بالجلسة الأخيرة ، وكانت إجراءات محاكمة المتهم الحقيقى - المطعون ضده - التى بدأت

بالإعلان فى ١٩٧٣/٨/١٣ جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٣٢٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥ س ٢٩ ص ٢٢٤)

٥ - من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء صحيح يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكم حتى إذا إتخذت تلك الإجراءات فى غيبة المتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقى ذلك أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على إفتراض نسيانها بمرور الزمن بدون إتخاذ الإجراءات فيها فمتى تم إتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان إنتفت علة الإنقضاء .

(الطعن السابق)

٦ - جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها ، وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ـ ولو ظلت فى يد الجهة المستعملة أمامها ـ أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(الطعن رقم ٥٥٠١ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٤ س ٣٤ ص ٣٤٩)

أركان جريمة إستعمال المحرر المزور

١ - إستعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والإستناد إلى ما دون فيه ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الإستعمال قد بُوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٦٤)

٢ - العنصر المادى لجريمة إستعمال المحرر المزور يقوم ويتم بإستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة ، فإذا كانت الواقعة التى إستخلصها الحكم المطعون فيه وإطمأن إليها فى خصوص جريمة الإستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم إشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الإستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يُشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٥٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س١٣ ص٥٥٩)

٣ - من المقرر أنه لا تقوم جريمة إستعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٢٦١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س١٦ ص١٤٠)

٤ - مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س١٨ ص٦٩)

٥ - إثبات الحكم مقارفة المتهم لجريمة التزوير فى محرر ، يفيد حتماً توافر

علمه بتزوير هذا المحرر الذى أسند إليه إستعماله .

(الطعن رقم ١٧٤٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٧ س١٨ ص١٢٥٩)

٦ - إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم فيه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره وإستعماله .

(الطعن رقم ٧ سنة ٣٨ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٨ س١٩ ص١٨١)

٧ - الإشتراك فى التزوير يفيد حتماً علم المتهم بالإشتراك بأن الورقة التى يستعملها مزورة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة إستعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها .

(الطعن رقم ١١٨٤ سنة ٣٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٩ س٢٠ ص١٣٩١)

٨ - لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن ركن العلم فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة ، مادامت مدوناته تكفى لبيانه . ولما كان إثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه إستعماله فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٢٦ سنة ٣٦ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٦ س١٧ ص١١٩٩)

(الطعن رقم ١٥٨٤ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٦٩ س٢٠ ص١٣٢١)

٩ - إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير فى جريمة إستعمال المحرر المزور مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه .

(الطعن رقم ٧٧٦ سنة ٤١ ق جلسة ٨/١١/١٩٧١ س٢٢ ع٣ ص٦٣٦)

١٠ - يقوم الركن المادى فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة بإستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزوير يعاقب عليه القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن تقديمه الورقة المزورة سنداً لدفاعه فى الدعوى المدنية ودلل فى عبارات سائغة

على علمه بتزويرها بما يكفى لحمله وتتحقق به العناصر القانونية لجريمة إستعمال المحرر المزور التى دانه بها ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن .

(الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٤ س ٢٤ ع ٣ ص ٨٩٧)

١١ - لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن هو الذى قارف جريمة إستعمال المحرر مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت إرتكابه جريمة التزوير . لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٦١٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٣٢٩)

١٢ - لما كان قد أثبت جريمة إستعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن وتمكن المتهم بذلك من إستعمال البطاقة المزورة بأن إحتج بها بتقديمها فى المحضر رقم ٤٩٥ سنة ١٩٧٤ جنح إيتاى البارود الذى حرره النقيب .... رئيس وحدة مباحث المحمودية عدم .... بعد أن ضبط المتهم فى السوق يعرض للبيع بقرة تبين أنها مسروقة . فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الإستعمال .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ص ٥٠٦)

١٣ - لما كان الركن المادى فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة يتحقق بإستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يمارى أنه قدم الورقة المزورة فى تحقيقات الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الإستعمال فى حقه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن غيره مادام أنه كان فى الحالتين عالماً بتزوير الورقة التى قدمها فإن ما يثيره من أنه قدم هذه الورقة بصفته وكيلاً عن زوجته لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٤١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٩٢١)

١٤ - الركن المادى فى جريمة إستعمال محرر مزور يتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س٣٣ ص٣١٠)

١٥ - لما كان مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى للتدليل على أنه هو الذى قام بالتزوير أو يعلم به .

(الطعن رقم ٤٣٣١ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢ س٣٣ ص١٣٢)

١٦ - لما كان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى وهذه الورقة قد أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويراً ، وكون المرأة فى عصمة اخر هو من الموانع الشرعية للزواج - على ما سلف بيانه - وإثبات المأذون الشرعى خلو الزوجية من الموانع بعد إذ قرر أمامه الطاعن والمتهمة الاخرى بذلك مع أنهما يعلمان أنها فى عصمة آخر ، يتحقق به جريمة الإشتراك فى تزوير وثيقة الزواج مع العلم بذلك إذا إستعمل الطاعن هذه الوثيقة بأن قدمها الى الجهة المختصة بإثبات واقعات الاحوال المدنية سنداً الى مادون فيها ، وهو على بينة من أمرها فإن جريمة إستعمال محرر رسمى مع العلم بتزويره تتوفر قبله ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بهذه الجريمة قد إقترن بالصواب . ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد أمسكت عن تقديم الطاعن للمحاكمة بتهمة الاشتراك فى تزوير ذلك المحرر لأن عدم تقديمه للمحاكمة بالتهمة المذكورة - فى هذه الدعوى - لا أثر فى توافر أركان جريمة إستعمال المحرر المزور والتى دلل الحكم المطعون فيه على قيامها .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٠ س٣٣ ص٣٢٢)

١٧ - لما كان إستعمال الورقة المزورة مع العلم بذلك ، يعاقب عليه القانون ، ولو كان محل ذلك محرراً باطلاً ، لاحتمال حصول الضرر منه ، ذلك لان المحرر

الباطل وأن جرده القانون من كل أثر ، فإنه قد تتعلق ثقة الغير ممن لا يتضح أمامه ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخضع به من الناس من يفوتهم ملاحظة أو معرفة ما فيه من عيوب أو نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب إستعمال هذا المحرر ، فإذا ما إستعمل هذا المحرر بالفعل كما هو الحال فى هذه الدعوى - على ما أثبته الحكم المطعون فيه - ولم يكتشف من قدم إليه المحرر من موظفى مصلحة الاحوال تزويره وأثبت إستناداً إليه بعض واقعات الاحوال المدنية من ثبوت نسب وعلاقة زوجية فإن الضرر يكون قد بات محققاً .

(الطعن السابق)

١٨ - لما كان من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير ، لا يكفى بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير ، أو إشتراكه فيه والعلم به ، مادام ينكر إرتكابه له ، - كالحال فى هذه الدعوى - وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه ، وإذ كان ذلك ، وكانت تقارير الخبراء المنتدبين فى الدعوى المدنية سالفة الذكر ، قد خلت جميعها مما يفيد أن التوقيع المقول بتزويره قد حرر بخط المتهم ، وخلت من ذلك أيضاً أقوال شاهدى المدعين بالحقوق المدنية ، فإن الإتهام المسند الى المتهم يكون غير مدلول عليه بدليل تطمئن إليه المحكمة لإدانته وإلزامه بالتعويض المطلوب . مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ، وببراءة المتهم مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٦٣٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠ س ٣٤ ص ٤٦٠)

ركن العلم فى جريمة الاستعمال

ثبوت التزوير لا يلزم معه تحدث الحكم عن ركن العلم فى تهمة الاستعمال

١ - لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن ركن العلم مادامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه إستعماله .

(الطعن رقم ٢١٥٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س ١٣ ص ٤٩٥)

٢ - إن إثبات وقوع التزوير من المتهم - فاعلاً كان أو شريكاً - يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه إستعماله .

(الطعن رقم ١٩٤٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ص ٦٣)

٣ - إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها . مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه .

(الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٤١٢)

٤ - متى كان الطاعن على ما أثبته الحكم المطعون فيه قد إعترف بالتحقيقات وبالجلسة بأن صلب الوصلين المزورين قد حرر بيد وهو ما لا يمارى فى الطاعن فى أسباب الطعن ، وكان ما أثبته الحكم من وقوع التزوير من الطاعن بمحو عبارات كانت مدونة على الورقتين وتحرير عبارات أخرى محلها مغايرة للحقيقة ، يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحررين اللذين أسند إليه تزويرهما على تلك الصورة ، فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٢٢)

٥ - إثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه إستعماله .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س ٣٣ ص ٣١٠)

الطعن بالتزوير

وجوب أن يكون طلب سلوك طريق الطعن بالتزوير واضحاً ومحدداً لا مبهماً غير محدد

١ - من المقرر أن الطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن إيداع الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأنهما يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم مقام الاخر أو يغنى عنه ، بما يستوجب أن يستوفى فى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، إن تكون أسباب الطعن واضحة محددة . ولما كان الطاعن لم يثر فى أسباب طعنه بالنقض الى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى الحكم ، إلا على سبيل الاحتمال ، فيكون هذا السبب مشوباً بالابهام وعدم التحديد ، ولا يقبل منه ـ وهو يدعى بمثول هذا السبب منذ الحكم ـ سعيه يوم نظر طعنه ومن بعد مضى الاجل المضروب لإيداع الاسباب ، الى رفع هذه الشائبة أو تقديم دليل على طعنه وبإجراء خارج عنه ، بسلوك طريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٥٤٢ سنة ٤١ ق جلسة ٣/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥١٨)

ضرورة إطلاع المحكمة على المحرر المزور

فض المظروف المحتوى على السند المزور

١ - من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الاوراق المدعى بتزويرها اثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لان تلك الاوراق هى أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ ص٦٤٧)

٢ - من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى دليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، الامر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب على محكمة ثانى درجة تداركه مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى إطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لان إطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفى إلا فى حالة فقد أصل السند المزور .

(الطعن رقم ٥٧٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س١٨ ص٥٦٦)

٣ - لئن أغفلت المحكمة الاطلاع على الاوراق المدعى بتزويرها وهو مسلك يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة ، إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم هو إنعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على المتهم عن مجموع الجرائم المسندة إليه ، هى العقوبة المقررة فى المادتين ١١٢ و ١١٨ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى طبقتها المحكمة على جريمة

الاختلاس ، ومن ثم فلامصلحة له فى النعى على الحكم بأوجه الطعن تتصل بجريمتى تزوير المحررات الرسمية وإستعمالها طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٧٤٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٥٩)

(الطعن رقم ٨١٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩١٢)

٤ - لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها بإعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن هذه الورقة ـ موضوع الدعوى ـ هى التى دارت مرافعته عليها ، وهو مافات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٩٧ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٧٤)

٥ - لئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لان إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على إعتبار أن الورقة هى الدليل التى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعتها عليها ، إلا أنه لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثبت بها أن المحكمة فضت المظروف الذى يحوى الشكوى (موضوع جريمة التزوير) والصورة المنسوخة من محضرها والمحتوى كذلك على أوراق متعلقة بهذه الشكوى وإستكتاب المتهم (الطاعن) وقد ترافع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم المطعون فيه الذى ورد بين مدوناته ما تبين من الاطلاع على تلك الاوراق ، وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى ـ على نحو ما سلف ـ القيام بهذا الاجراء ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ع ٣ ص ١٤٦٧)

٦ - إذا كان العقد المطعون عليه بالتزوير مقدم فى حافظة الطاعن بين مرفقاتها فإنه بذلك كان معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة الاستئنافية ولم يكن مودعاً فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمامها ـ على حد ما نعى به الطاعن ـ فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ١٤٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ع ٣ ص ١٤٣١)

٧ - إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة لان إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ـ ولا يغير من ذلك ما هو مبين على حرز الورقة من إطلاع المحكمة عليها لان الاطلاع يتعين أن يقع فى حضرة الخصوم ـ لما كان ذلك وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أو الإستئنافية ولا من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أطلعت على المحرر موضوع الدعوى فى حضور الخصوم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٤٩١)

٨ - إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه بجلسة المحاكمة ومن ثم فقد كان معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنه الطاعن الاطلاع عليه ، إذا ما طلب من المحكمة ذلك فإن ما يثيره من عدم إطلاعه على ذلك [illegible] لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٩٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ س [illegible] ص ٤٣١)

٩ - لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم بعدم اطلاع المحكمةعلى الورقة المزورة أو عدم بيانها مواد العقاب بالنسبة لتهمتى التزوير والاستعمال طالما أنه قضى بإدانته عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد وأوقع عليه عقوبة واحدة مما تدخل في حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٧٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ص ٨٩٧)

١٠ - من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لان إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى ـ إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها وليطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها .

(الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ص ٣٢٨)

١١ - لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة من المحكمة فضت الحرز المحتوى على المحرر المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه ومن ثم فقد كان المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنه الطاعن الاطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س ٣٣ ص ٣١٠)

١٢ - لما كان القانون لا يجعل لاثبات التزوير طريقاً خاصاً مادامت المحكمة قد إطمأنت من الادلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن إعترف فى التحقيقات ـ بما لا يمارى فيه ـ بإرتكاب جريمة التسمى بإسم غير إسمه الحقيقى فى جواز السفر ، ولا يبين من محضر الجلسة أنه طلب من المحكمة أن تفضى حرز جواز السفر والبطاقة العائلية ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليهما وعرضهما عليه أو سلوك طريق معين فى إثبات الجريمة .

(الطعن رقم ٢٦٥٠ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ س ٣٣ ص ٦٢)

١٣ - من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لان إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها وليطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات المضمونة أن ملف الدعويين مرفقاً بالاوراق ، وهو ينأى من محضرى الجلسة المزورين كانا معروضين على بساط البحث والمناقشة بالجلسة بحضور الخصوم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكن صحيحاً .

(الطعن رقم ٧٤٤٧ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣ س٣٦ ص٥٣٠)

١٤ - وحيث أن مبنى الطعن هوأن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إستيلاء بغير حق على مال عام مرتبطة بجريمتى تزوير محررات وإستعمالها ، قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، كما إنطوى على إخلال بحق الدفاع ـ ذلك بأنه قد خلا من بيان إسم المحكمة التى أصدرته ، كما أن الطاعن تمسك بطلب ضم محاضر إستلام أمين العهدة الذى يستلم فى نفس اليوم ومحضر إصابة الطاعن من جراء تصادم سيارة نتج عنه فقدانه للذاكرة كما تمسك بطلب ندب خبير لتحقيق واقعة التزوير إلا أن الحكم المطعون فيه لم يجبه الى طلبه ولم يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً ، كما قضت المحكمة فى الدعوى دون أن تطلع على الاوراق المدعى بتزويرها . وكل هذا يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء على مال عام المرتبطة بجريمتى تزوير محررات وإستعمالها التى دين الطاعن بها . وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها مستمدة من أقوال الشهود وإقرار المتهم بالتحقيقات الادارية وكذا إقراراته التى إعترف بتحريرها بخط يده وما إنتهى

إليه تقرير لجنة الجرد ـ لما كان ذلك ، وكان النعى بخلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته مردوداً بأن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه قد أثبت فى ديباجتها إسم المحكمة التى أصدرته «محكمة أمن الدولة العليا» ثم ورد بعد ذكر أسماء الهيئة أنها مشكلة من مستشارى محكمة إستئناف القاهرة ـ وهو ما يتحقق به بيان إسم المحكمة التى أصدرت الحكم كما يتطلبه القانون ـ وكان لا يعيب الحكم ورود بيان محكمة الاستئناف التى شكلت منها المحكمة بعد بيان أسماء الهيئة التى أصدرته ، ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالادانة إستناداً الى ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تجبه اى طلب ضم محاضر إستلام أمين العهدة فى نفس يوم واقعة ومحضر إضابته يكون فى غير محله فضلاً عن أنه من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به أثاره الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ، لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إمتناع عقاب المتهم فى حكمها ما لم يدفع به زمامها ـ وإذ ما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيامن سبب من تلك الاسباب وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر هو مجرد قورل المدافع عن الطاعن «..... أن هذا المتهم إستغل من هؤلاء من فقده الذاكرة وكان هو كبش الفداء وهذا واضح من ملف طبى عنه تعويض .....» وإذ كانت العبارة سالفة الذكر هى من العبارات المرسلة ولا تحمل معنى سبب من أسباب إمتناع المتهم من العقاب ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الامر لاول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم قانوناً بأن تعين خبيراً فى دعاوى التزوير ، متى كان الامر ثابتاً لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى ، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره

الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان صحيحاً على ماثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الاطلاع على الاوراق المزورة وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم فى صورة الطعن الحالى هو إنعدام جدواه ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن جريمة الاستيلاء على مال عام المرتبطة بجريمتى تزوير محررات وإستعمالها هى العقوبة المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكة عن جريمة الاستيلاء على مال عام - ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى بأوجه تتصل بجريمتى التزوير فى محررات وإستعمالها طالما أن العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الاستيلاء على مال عام مجردة من ظرف الارتباط بجريمتى تزوير محررات وإستعمالها لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٨٥١ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعى
تستقل بتقدير جديته محكمة الموضوع

١ - الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعى ، فإذا كان الحكم الابتدائى الذى أيد بالحكم الاستئنافى المطعون فيه قد رد على الدفع رداً سائغاً بما مؤداه أن المحكمة إعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم طوال مراحل الدعوى وإطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى صحة العقد المقول بتزويره فإن ما ينعاه المتهم من قاله الفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٢ ص ٤٦٩)

٢ - الطعن بالتزوير فى أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لإشراف محكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير فى هذا الشيك أن يكون طلباً للتأجيل لإتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليه طالما أنها إستخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه فلا يصح أن يعاب على المحكمة إلتفاتها عنه .

(الطعن رقم ١٣١٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ٢٦ ص ٦٩)

٣ - نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية ، وقد توخى الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من

هذه المواد والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تلتزم هذه المحكمة بإجابته ، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . ولما كانت المحكمة قدرت أن الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لإشراف محكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير فى إمضائه على الكشوف سالفة الذكر أن يكون طلباً للتأجيل لإتخاذ إجراء لا يلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليه ، فلا يصح أن يعاب على المحكمة إلتفاتها عنه ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال . فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٦٢)

٤ - مؤدى نصوص المواد ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزيور وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية .

(الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١ س ١٧ ص ٨٦٢ ،

الطعن رقم ١٠٩٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ص ٢٨٨)

٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق إستحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتاً تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق

المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه آداة وفاء مما دعا الطاعن إلى إتخاذ طريق الإدعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما إدعاه وأطرحه تأسيساً على أن المحكمة لم تتبين من إطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ما ينم عن أنها تحمل تاريخاً آخر أسفل إمضاء الطاعن على نحو ما زعم وإستدلت المحكمة من ذلك ومن إبداء الطاعن لإدعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الإدعاء ، وكان ما أورده الحكم سائغاً وكافياً فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه ، لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير عليها ولما هو مقرر كذلك من زن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .

(الطعن رقم ٩٨٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ع ٣ ص ١١٣٦)

٦ - لئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستيطع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من

الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه أما وأنها لم تفعل والتفت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٩٤٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٥ س ٢٥ ص ٧٧٣)

٧ - لما كان من المقرر إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، وكان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعى بالحق المدنى تقديم أصل الشيك لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وردت عليه بالرفض تأسيساً على أن الطاعن كان قد طلب أجلاً للسداد ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير مما يدل على التسويف وعدم جدية دفاعه فإنها تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ص ٤٣٦)

٨ - من المقرر أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وأن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة .

(الطعن رقم ١٢٢٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٦٦ ،

الطعن رقم ٨٢٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨١)

٩ - الطعن بالتزوير فى ورقة من زوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل

الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان ما قاله الحكم من أن القائمة كتبت بخط الطاعن ومن أوراق ومداد واحد . سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبت عليه من إطراح دفاعه بالتزوير وطلبه التقرير بالطعن والسير فى إجراءات تحقيق الطعن ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من قاله الفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ س ٢٩ ص ٣٩٢)

١٠ - من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء .

(الطعن رقم ٥٦٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ص ٧٥٧)

١١ - من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية .

(الطعن رقم ١١١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٠)

التنازل عن الطعن بالتزوير

١ - إن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أى وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ، وهى ليست ملزمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه .

(الطعن رقم ٨٥٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٥١)

٢ - متى كان محامى الطاعن الثالث بعد أن أعلن تنازل موكله عن الطعن بالتزوير قد ترافع فى موضوع الدعوى فى حضور الطاعن الذى لم يبد إعتراضاً على تصرف محاميه ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم جواز الإعتداد بالتنازل عن طعنه وأن محاميه لم يكن لديه توكيل يخوله هذا التنازل لا يكون مقبولاً .

(الطعن السابق)

٣ - من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الإستعمال فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٧٣٧)

التنازل عن السند المزور وأثره على وقوع الجريمة

١ - من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الإستعمال فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٨١٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣٠٢)

٢ - لا أثر لوقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية ـ طبقاً للمادة ٢٩٨ من قانون المرافعات بإقرار الخصم بعدم تمسكه بالسند ـ على جريمتى التزوير والإستعمال وإستحقاق مقارفهما للعقاب .

(الطعن السابق)

٣ - من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الإستعمال ، فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٤٩٨ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١/١ س ٢٢ ع ٣ ص ٦٠٠)

٤ - من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الإستعمال فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٦٧٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ع ٣ ص ٨٦٣)

٥ - .... أما ما يتحدى به الطاعن من أن المجنى عليها نزلت عن حقوقها المدنية وعن الطعن بالتزوير ونزل هو عن التمسك بالورقة ، وما يترتب على ذلك من وجوب إعتبارها صحيحة فإن ذلك مردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام لها وألزم القاضى بأن ما يجرى فى قضائه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها

فى الأصل حرة فى إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة .

(الطعن رقم ٦٧٨ سنة ٤٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ع ٣ ص ٨٦٣)

٦ - ..... أما ما يتحدى به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وأن المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الإثبات الذى يترتب على هذا التنازل إنهاء إجراءات دعوى التزوير وإنتهاء كل أثر قانونى للورقة ، فإن ذلك مردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى أحكامه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حره فى إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة ، ومن المقرر أنه متى وقع التزوير أو الإستعمال فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وطعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٣٧)

٧ - من المقرر أنه متى وقع التزوير أو إستعمال المحرر المزور فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للسند المثبت لتنازل الطاعن عن التمسك بالمحررين ، لأن المحكمة فى أصول الإستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه .

(الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٩ ق جلسة ٦/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٢٨)

٨ - من المقرر أنه متى وقع التزوير وإستعمال المحرر المزور ، فإن نزول المتهم عن التمسك بالمحرر المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٨ سنة ٥٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٩٥)

٩ - من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الإستعمال فإن التنازل عن الورقة المزورة ممن تمسك بها فى الدعوى المدنية لا يكون له أثر فى وقوع الجريمة فإن ما يثيره الطاعن من تنازل عن المحررات المزورة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨٠٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ س ٣٤ ص ٦٦٦)

لا يجوز للمتهم التمسك لأول مرة بالدفاع
الموضوعى الخاص بالإدعاء بالتزوير أمام محكمة النقض

١ - إذا كان المتهم (الطاعن) لم يتمسك بالدفاع الموضوعى - الخاص بالإدعاء بتزوير الورقة - أمام المحكمة الإستئنافية ، فإنه لا يجوز له بعد ذلك إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٩)

٢ - الإدعاء بحصول تزوير فى تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٦٥)

٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الإقرار المقدم من المطعون ضدهما كان منسوباً للمتهم متضمناً بقبوله الحكم الصادر ضده بشقيه الجنائى والمدنى وتعهده بعدم الطعن عليه بالإستئناف ، ولا يمادى الطاعن فى هذه البيانات بل يسلم بها فى أسباب طعنه فإن الأصل أن حجية هذا الإقرار - لو صح - إنما تقتصر على المتهم ولا تنصرف إلى الطاعن فلا يحتج عليه به كما أنه لا يضار به رغم أن التعويض المقضى به إبتدائياً كان محكوماً به عليه وعلى المتهم على وجه التضامن بينهما ، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ من القانون المدنى قد نصت على أنه «إذا أقر أحد المدينين المتاضمنين بالدين فلا يسرى هذا الإقرار فى حق الباقين» ومن ثم فإن الطاعن لم تكن له مصلحة قانونية فى الطعن بالتزوير على ذلك الإقرار بل ولا صفة له فى ذلك أيضاً فلا جدوى له مما يثيره نعياً على الحكم بعدم إجابته إلى طلب التأجيل ليتمكن من الطعن بالتزوير على الإقرار المذكور ، ولا يجوز له التحدى بأن المتهم كان مشاركاً له فى هذا الطلب ذلك بأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن .

(الطعن رقم ١٣٠٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣١٥)

٤ - لما كانت محكمة الموضوع قد خلصت بما لها من سلطة تقدير إلى إرتكاب الطاعن لجريمة سرقة السند محل الجريمة مستغلاً فى ذلك تحرير سند آخر فى ذات التاريخ بدلاً منه ، ودللت على ثبوت هذه الواقعة فى حقه بما ينتجها من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن نفسه من أنه لم يقرض المدينة غير قرض واحد فى تاريخ تحرير ذلك السند ، فإنه لا تكون للطاعن - الذى لم توجه إليه تهمة التزوير - مصلحة فى النعى على المحكمة لعدم مضيها فى تحقيق واقعة تزوير السند ، ويضحى ما يثيره فى هذا الشأن من قاله الإخلال بحق الدفاع غير سديد .

(الطعن رقم ١١٨٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س ٣٤ ص ١٢٦)

طريقة إثبات التزوير

١ - لم يحدد القانون الجنائى طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون إعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان بها الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه فى الدفاع حين لم تجبه إلى طلب عرض الأوراق المطعون فيها على الجهات الفنية لتبدى رأيها الفنى فيها ، يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤ س ١٣ ص ٨٨٦)

٢ - لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية إنتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى إطمأنت إليه وإقتنعت به .

(الطعن رقم ١٨١٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣٠٢)

٣ - لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقاً خاصاً . ومن ثم فإن النعى على الحكم لأخذه بما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واللجنة المشكلة لفحص الإشتراك المزور ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٨١ ،

الطعن رقم ١٦٢٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ٦٩)

٤ - من المقرر أن إثبات التزوير وإستعماله ليس له طريق خاص ، إذ العبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .

(الطعن رقم ١٩٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ع ١ ص ٤٩٤)

٥ - العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه

إلى الأدلة المطروحة عليه ، وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وإثبات التزوير وإستعماله ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .

(الطعن رقم ١٤٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ع ٣ ص ١٤٣١)

٦ - من المقرر فى الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال رقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ـ كما هو الحال فى الدعوى الحالية ـ ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن إستناد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات أو تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، إذ أنه لا يعدو جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ع ٣ ص ١٤٦٧)

٧ - حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً . الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه . الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى ، لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٧٦ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ ص ٥٠٤ ،

الطعن رقم ١٠٢٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ ص ٦٨٤)

٨ - من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم لتزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يتشرط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبذ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

(الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٩ ق جلسة ٦/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٢٨)

٩ - القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً .

(الطعن رقم ١٤٤٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ص ٦٩٢)

١٠ - لما كان القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير للقاضى أن يكون إعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى مادامت قد إطمأنت إلى صحتها .

(الطعن رقم ٤٤٢٤ سنة ٥٢ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٩٣٧)

١١ - العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

(الطعن رقم ٧٤٤٧ سنة ٥٤ ق جلسة ٣/٤/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٥٣٠)

المضاهاة

١ - إن العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة ومادام هذا الأساس الذى إعتمد عليه القاضى لا ينافى حكماً من أحكام القانون فهو فى حل من الإعتماد عليه خصوصاً إذا كانت الظروف قد حالت بين القاضى وبين المسائل الأخرى التى كان يصح الإعتماد عليها فى الأحوال العادية فإذا ما إتخذ خبير من الصورة الشمسية للمستندات المفقودة أساساً للمضاهاة ورأت المحكمة أن هذه الصورة تصلح أساساً لها وأن تلك المضاهاة تنتج حقاً النتيجة التى إنتهى إليها الخبير والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة بما قرره فلا حرج على المحكمة فى ذلك

(الطعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٣/٤ ،

الطعن رقم ٢٦٥٩ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨ س ٣٤ ص ١١١٠)

٢ - إن ندب المحكمة خبير لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه ولا يمكن أن يكون من شأنه أن يسلبها حقها فى أن تأخذ أو أن لا تأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته فإذا هى رأت لأى سبب من الأسباب أن لا تأخذ بتقرير الخبير فلا يصح رميها بالتناقض ولو كان السبب هو عدم إطمئنانها إلى ورقة المضاهاة

(الطعن رقم ٢٣٧ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

٣ - إن المادة ٢٦٨ من قانون المرافعات إذ نصت على ضرورة وضع أهل الخبرة إمضاءاتهم وعلاماتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق فإنها لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٢٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/١٥)

٤ - لا يجوز قانوناً الإعتماد على تقرير الخبير كوكيل للإثبات أو النفى إلا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه ولا

يتيسر ذلك فى أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعوى ومخالفة ذلك تعتبر إخلالاً بحق الدفاع مبطلاً للحكم . خصوصاً إذا طلب الخصم من المحكمة تمكنه من الإطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة إلى طلبه فإذا ما أدانت المحكمة منها فى جريمة تزوير إعتماداً على يما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة فى قضية تجارية من أن بصمة السند (موضوع التهمة) مزورة ولم تستجب إلى طلب محامى المتهم ضم أوراق المضاهاة التى قام بها ذلك الخبير إلى ملف الدعوى الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذى بنى عليه هذا التقرير غير صحيح ولم ترد على هذا الطلب بشئ كان حكمها معيباً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٦٧٨ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨)

٥ - لم ينظم المشرع ـ سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات ـ إجراءات المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فإن إعتماد الحكم المطعون فيه على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين إستكتاب المجنى عليهم الذى تم أمامه وبين التوقيعات المنسوبة إليهم فى الأوراق المطعون فيها يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون مادامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة صدور توقيعات الإستكتاب .

(الطعن رقم ١٧٧٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٥٢ ،

الطعن رقم ٣٤٢٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٢٤)

٦ - الدفع بتعييب إجراءات الإستكتاب التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٧٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٥٢)

٧ - لم ينظم المشرع المضاهاة . سواء فى قانون الإجراءات أو فى قانون المرفعات . بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها . إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقتناع القاضى بأن الإجراءات يصح أو لا يصح أن تتخذ أساساً لكشف الحقيقة . وإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الإستكتاب التى إتخذها الخبير أساساً للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض وأن المضاهاة

التى تمت صحيحة وإطمأنت إليها المحكمة فلا يقبل من الطاعنين العودة إلى محاولتها فيما خلصت إليه من ذلك ولا تثريب على المحكمة إن هى إعتمدت فى تكوين عقيدتها عند تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى إنتهت عقيدتها بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة طالما أن هذا التقرير كان مطروحاً بالجلسة ودارت عليه المرافعة . وإذ كان الطاعنان أو المرافعان عنهما لم يطلبا تحقيق إجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بقاله الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٤٢٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٢٤)

٨ - لم ينظم المشرع المضاهاة فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها

(الطعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٤)

٩ - لم يفرض القانون طريقاً معيناً تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإشارة والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضاً تستوجب مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١٢١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٥٢)

١٠ - لم تنظم المضاهاة ــ سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ فى نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون إعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين إستكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها على الأوراق المزورة ، صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون ، مادامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الإستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى .

(الطعن رقم ١٥٤٤ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٢ س ١١ ص ٨٩١)

١١ - متى كان الحكم قد إستند ــ ضمن ما عول عليه فى إدانة الطاعن على

تقرير قسم أبحاث التزييف ، والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ، وكان يبين مما أورده الحكم عن هذا التقرير أنه إنتهى إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن ، وإعتمد في ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق إستكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه في ظروف طبيعية وقد إستبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه إليها من شبهات وإكتفت بالمضاهاة التي أجريت على أوراق الإستكتاب .

وكانت المحكمة رغم إستبعاد أحد عنصري المضاهاة قد أخذت بنتيجة التقرير على علاقة دون أن تجرى في هذا الشأن تحقيقاً لتبيان مبلغ أثر إستبعاد هذا العنصر في الرأى الذى إنتهى إليه الخبير ، وما إذا كانت أوراق الإستكتاب وحدها تكفى للوصل إلى النتيجة التي خلص إليها ، ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على أوراق الإستكتاب وتبدى رأيها فيها ، مما يعيب الحكم بالفساد في الإستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٣٠٩)

١٢ - لم ينظم القانون المضاهاة في قانون الإجراءات الجنائية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها .

(الطعن رقم ١٨١٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣٠٣)

١٣ - متى كان ما يسوقه الطاعن من مطاعن في تقرير قسم أبحاث التزييف وبالتزوير ينحل إلى ما جدل في تقدير هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٨٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ع ١ ص ٢٤٤ ،

الطعن رقم ١٢٥٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٥ س ٢٩ ص ٥٦٦)

١٤ - متى كان ما يثيره الدفاع عن الطاعنين من مثالب إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بعدم إجراء المضاهاة على أوراق صحيحة من ذات العملة المضبوطة إنما هو في حقيقته مجرد تشكيك منه في قيمة الدليل المستمد من التقرير وإن أخذ المحكمة به وإطمأنت إليه مفاده أن ما وجه إليه من مطاعن لا

يستند إلى أساس فى حدود سلطتها التقديرية ويما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٣٢٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ع ٣ ص ٨٤٢)

١٥ - إن العبرة فى المسائل الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الإستكتاب التى إتخذها الخبير أساساً للمضاهاة ، هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وإن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة وإطمأنت إليها المحكمة للأسباب الواردة بتقرير الخبير ، فإن تعييب الطاعنين لأوراق المضاهاة ولإجرائها بين حروف عربية وأخرى لاتينية وعلى جزء من التوقيع دون مضاهاته بأكمله ، ورمى تقرير الخبير بالبطلان بناء على ذلك لا يعدو وفى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل المستمد من التقرير ، لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه ، وإطمئنانها إليه يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها .

(الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٩٢)

١٦ - الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتغرافية ، كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى مطابقتها للأصل ، وإذ كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى إتخذها الخبير الإستشارى أساساً للمضاهاة هى أوراق تصلح لذلك وإطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك .

(الطعن رقم ٦٣٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ص ٨٤٩ ،
الطعن رقم ٢٦٥٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨ س ٣٤ ص ١١١٠)

١٧ - إن المحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبراء آخرين لإعادة المضاهاة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء ومن ثم يتعين الإلتفات عما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٥٩٩٧ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١ س ٣٥ ص ١٠٥)

١٨ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ومادامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك وكان ما تثيره الطاعنة من أن إستكتاب الشاهدة جرى بعد مضى خمس سنوات على التوقيع المنسوب إليها على صحيفة الدعوى هو فى حقيقته جدل موضوعى فى تقدير قيمة الدليل المستخدم من تقرير المضاهاة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فيه .

(الطعن رقم ٦٨٦ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ س ٣١ ص ٨٥١)

جواز إتخاذ الصور الشمسية أساساً للمضاهاة

١ - ليس فى القانون ما يمنع من إتخاذ الصور الشمسية أساساً للمضاهاة

(الطعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩)

٢ - الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية ، كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى مطابقتها للأصل . وإذ كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى إتخذها الخبير الإستشارى أساساً للمضاهاة هى أوراق تصلح لذلك وإطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك .

(الطعن رقم ٦٣٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ع ١ ص ٨٤٨)

٣ - لما كانت العبرة فى المسائل الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة ، وكانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى إتخذها الخبير أساساً للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة إطمأنت إليها المحكمة للأسباب الواردة بتقرير الخبير ، فإن تعييب الطاعن إجراء المضاهاة على صورة فوتوغرافية للعقد المزور دون أصل العقد لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه ، وإطمئنانها إلى ذلك التقرير ، يدل على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به دون أن تكون ملزمة بيان علة إطراحها .

(الطعن رقم ٢٦٥٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨ س ٣٤ ص ١١١٠)

عدم إلتزام المحكمة بتعيين خبير لفحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير

١ – إن المحكمة غير ملزمة قانوناً بأن تعين خبيراً للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتاً لديها من مشاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى .

(الطعن رقم ١٢٠٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

٢ – من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

(الطعن رقم ١٧٨٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ع ١ ص ٢٤٤)

٣ – القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن عدلت الدعوى للطلب الشرعى لفحص العقد على ضوء التقرير الإستشارى المقدم من الطاعن خاصة وأنها بررت هذا العدول بما تبينته من رفض الطاعن التوجه للطب الشرعى لإستكتابه .

(الطعن رقم ١٣١٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ص ٤٦٧)

٤ – لما كان الأصل أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلة لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها . فإن ما إستخلصته المحكمة من مطالعتها للعقد موضوع الإتهام لا يحتاج إلى خبرة فى تقديره لأن إختلاف المواد يمكن تبينه بالعين المجردة .

(الطعن رقم ١٤٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ص ١٤٣١ ،

(الطعن رقم ١٠٢٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ ص ١٨٤ ،

الطعن رقم ٥٦٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ص ٧٥٧ ،

الطعن رقم ٥٨٥١ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير التحقق من كفايتهم وصلاحيتهم يتم قبل التعيين . النعى على الخبير بإنعدام خبرته فى تحقيق الخطوط جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

١ - متى كان الثابت من مدونات الحكم أن من قام بالمضاهاة من خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وكان هؤلاء الخبراء لا يعينون إلا بعد التحقق من كفايتهم وصلاحيتهم لأعمال القسم الذى يعينون به وذلك طبقاً لما تقتضى به المادتان ١٨ و ٣٥ من الرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء ، وإذا كان الحكم قد إطمأن إلى تقرير هذا الخبير فإن منعى الطاعن بعدم خبرته لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير المحكمة لعمل الخبير وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٥٠ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص ٦٨٣)

أمانة الخبير

١ - المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية وارده فى الفصل الخاص بالحقوق المدنية ولا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف إيداع أمانة الخبير ، ومن فلا تثريب على المحكمة إذ هى كلفت المتهم سداد الأمانة التى قدرتها .

(الطعن رقم ١٢١٤ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٦٩)

دعوة الخبير للخصوم

١ - الدفاع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية فى غيبة الخصوم لا يجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض . على أنه فى الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلاً إذا كانت السلطة القضائية التى ندبته لم توجب عيه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانوناً لصحتها أن تكون قد بوشرت حتماً فى حضرة الخصوم كما هى الحال فى إجراءات المحاكمة فى جلسات المحاكم بل أن القانون صريح فى إجازة منع الخصوم عن الحضور أثناء مباشرة عمل أو أكثر من هذه الأعمال لسبب من الأسباب التى يقضيها حسن سير التحقيق أو يوجبها الحرص على ظهور الحقيقة .

(الطعن رقم ٢٥١ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٣٠)

٢ - إن نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى أنه يجوز للخبير أداء مأموريته - التى أول عملية فيها فض الإحراز - بغير حضور الخصوم ، وإن القانون حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات رفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ولكنه لم يرتب على مخالفتها أى بطلان .

(الطعن رقم ٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ ،

الطعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١)

للمحكمة الجنائية فى اثبات جريمة التزوير الاعتماد فى حكمها بإدانة المتهم على تقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية

١ - لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية إنتهاجاً ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى إطمأنت إليه وإقتنعت به .

(الطعن رقم ٤٩٨ سنة ٤١ ق جلسة ١/١١/١٩٧١ س ٢٢ ع ٣ ص ٦٠٠ ،

الطعن رقم ٨٣٠ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٨٥)

الجدل حول تقدير قيمة الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . إستقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض

١ - متى كان يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ينحل إلى جدل فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٨٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ع ١ ص ٢٤٤)

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء ، وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإن النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع بحالة إلتفاتها عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لا يكون مقبولاً . ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ع ٣ ص ٨٩٧)

قول الخبير انه لا يتيسر معرفة محدث الكشط والتغيير
إطمئنان المحكمة إلى ما قرره الشهود من أن المتهم هو محدثها
لا قصور ولا تناقض
التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى فى إثبات التزوير

١ - متى كان لا يوجد تناقض بين ما قرره الشاهدان من أن المتهم هو الذى أحدث الكشط والتغيير فى المستند وبين ما جاء فى تقرير قسم أبحاث التزوير من أنه لا يتيسر معرفة محدثها لأسباب فنية ، وكانت المحكمة قد إطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أقوال الشاهدين فى هذا الخصوص ، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من القصور والتخاذل يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٢١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٩٧)

٢ - متى كانت ما نقلته مذكرة أسباب الطعن من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير يدل على أن ما حدث بالسند المطعون فيه من تعديل وطمس وإعادة وإضافة قد تم بعد تحرير السند إلا أنه لا يستطيع تحديد الفترة التى حدث خلالها وما إذا كانت فترة وجيزة أو فترة طويلة ، وكان ما أثبته الحكم إستخلاصاً من إطلاع المحكمة على السند موضوع الاتهام يدل على أن فرق الزمن قد بدا واضحاً بين وقت كتابة المحرر الأصلى قبل الإدعاء وبعده ، فإنه لا تعارض بين هذين الدليلين ، ذلك أن وضوح فرق الزمن بين وقت كتابة المحرر الأصلى قبل الإعادة وبعده لا يدل على أن هذا الفرق يمثل فترة وجيزة أو فترة طويلة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد فى الإستدلال يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٩٨ سنة ٤١ ق جلسة ١/١١/١٩٧١ س ٢٢ ع ٣ ص ٦٠٠)

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً

عدم ثبوت جريمة التزوير

١ - عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه الى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم . وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية لدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحته . فإذا كان الحكم قد إنتهى فى إستخلاص سائغ إلى سابقه وجود أصل الخطاب المزور إلى أن الطاعن قد إصطنعه وأرسله إلى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عهد إلى الإستيلاء عليه بعد إستنفاذ الغرض الذى أعد من أجله إخفاء لجسم جريمة التزوير التى قارفها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ إقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٦٩٧)

٢ - عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات .

(الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ص ٣٢٨)

٣ - لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزويره إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها . ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود عقد الإيجار المزور إلى أن الطاعنة قد إستعملته مع علمها بتزويره بأن تمسكت به أمام شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير

التى قدمته لها ، وكانت الطاعنة لا تمارس فى أن ما أورده الحكم من أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ، فإن ما تثيره لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض وبالتالى تنحسر عن الحكم قاله الفساد فى الإستدلال ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

(الطعن رقم ٥٢٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣ س ٣٢ ص ١٠٤٢)

٤ - عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات

(الطعن رقم ٤١٧٩ سنة ٥٢ ق جلسة ٢١/ ١٩٨٢/١٠ س ٣٣ ص ٧٩٥)

٥ - عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق ارثبات .

(الطعن رقم ٤١٧٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٢/ ١٩٨٢/١٠ س ٣٣ ص ٧٩٥)

٦ - من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات ولها أن تأخذ بصورة المحرر كدليل فى الدعوى إذا ما إطمئنت إلى صحتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الورقة محل التزوير هى صورة المحرر العرفى وأن أصل هذا المحرر غير موجود ومن ثم لا تكون لتلك الصورة حجية فى الإثبات ، دون أن يتفطن إلى أن التهمة المسندة إلى المطعون ضدها هى الإشتراك فى تزوير أصل المحرر العرفى ـ لا صورته ـ والذى لا يترتب على مجرد عدم وجوده إنتفاء جريمة التزوير وقد حجبه هذا الخطأ فى فهم الواقع عن أن يقول كلمته فى شأن تزوير أصل المحرر العرفى الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة

(الطعن رقم ٧٨٧١ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ ـ ٣٦ ص ٣٩٥)

جواز إثبات تزوير السند مهما كانت قيمنه بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن

١ - إن المحكمة إذا سمعت شهادة الشهود وإعتمدت على أقوالهم فى قضائها بتزوير سند ، بالغة ما بلغت قيمته ، فلا يصح أن يعاب عليها أنها خالفت الأحكام التى رسمها القانون المدنى فى بابا الاثبات . إذا المقام لم يكن مقام إثبات عقد مدنى بل اثبات واقعة جنائية بحت جائز فيها قانوناً الإستدلال بالطرق القانونية كافة بما فى ذلك شهادة الشهود أو قرائن الأحوال .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

٢ - لم يجعل القانون لإثبات التزوير طريقاً خاصاً مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ، على فرض التسليم بأنه قد أبدى هذا الدفع فى مذكرته المصرح له بتقديمها .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ص ٦٤)

٣ - لم يحدد القانون الجنائى طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون إعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ذكرته الأدلة والإعتبارات التى إستمدت منها ثبوت الإدانة وكانت هذه الأدلة والإعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت وقائع التزوير فى حق الطاعن ، وكان لا حرج على المحكمة إن هى إعتمدت فى إثبات التزوير على شهادة الشهود وما أسفر عنه إطلاعها على على المحررات المزورة لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير الدليل فإن الجدل فى ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٤ س ٣٠ ص ٢٨٥)

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن إصابة ذراعه فى وقت معاصر لتاريخ الحادث . لا أثر له على مسئوليته عن جرائم الإختلاس والتزوير التى قارفها إذ

ليس من شأنه نفى الفعل أو إثبات إستحالة حصوله ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة تثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى جملته لا يكون له محل وينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن السابق)

٥ - الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فلا أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، يكمل بعضها بعضاً ومنها تتكون عقيدة المحكمة .

(الطعن رقم ٤٨٠٢ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١ س ٣٦ ص ٤٣٦)

عدم إلتزام المحاكم الجنائية بإتباع الطريق المرسوم فى قانون المرافعات للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية

١ - الطريق المرسوم فى قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى إنتهاج السبيل الموصول إلى إقتناعها .

(الطعن رقم ١٤٢٨ سنة ٢ ق جلسة ١٦/٥/١٩٣٢)

٢ - لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات عقد مدنى بين المتهم وصاحب الاثبات - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة وإتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها إفتئاتاً على ما إجتمع إتفاقها عليه ، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف مادونه هو زوراً قولاً منه بأن المستند المدعى بتزويره تزيد قيمته على عشرجة جنيهات . إذ أن مثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولاً إذ لازمه أن يترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتع قانوناً لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها .

(الطعن رقم ٢٠٣٠ سنة ٢٨ ق جلسة ٦/١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٨)

٣ - إن ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق والأحكام المقررة للطعن فيها إنما محله قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، وأن الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقاً خاصاً

للقاضي يسلكه في تحرى الأدلة . ومن ثم فلا محل لما يتحدى به الطاعن من أن المجنى عليه لم يطعن على الإيصال بالتزوير المادى ولم يزعم أن التوقيع مقلد بالكتابة أو بالنقل من توقيع آخر وما يترتب على ذلك من وجوب إعتبار الورقة صحيحة وصادرة منها .

(الطعن رقم ١٧٨٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ع ١ ص ٢٤٤)

٤ - أن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها ، تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه ، على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود ، وما تشاهده بنفسها ، وهى فى سبيل تكوين عقيدتها ، غير ملزمة بإتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير ، متى كان الأمر ثابتاً لديها للإعتبارات السائغة التى أخذت بها ، وإذ كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وإنتهت فى حكمها المطعون فيه إلى أن ثبت لها من الإطلاع على ذلك السند ، أنه قد كتب كتابة طبيعية وأنه لا خلاف فى المواد بين بصمة الأصبع وبصمة الختم وإنه إزاء إقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الإيصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها ، فإنها تستخلص من ذلك صحة الإيصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها ، فإنها تستخلص من ذلك صحة الإيصال ، فإن ما ذهبت إليه المحكمة ، يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره ، مما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ٩٥٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٤ س ٢١ ع ٣ ص ٩٤٢)

٥ - لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية إنتهاجاً ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى إطمأنت إليه وإقتنعت به .

(الطعن رقم ٤٩٨ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ع ٣ ص ٦٠٠ ،

الطعن رقم ٦٧٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ع ٣ ص ٨٦٣)

عدم إلتزام القاضى الجنائى بالأخذ بإعتراف
الخصم بتزوير الورقة

١ - لا شك فى أن الأحكام الجنائية لا يصح أن تبنى إلا على الجزم واليقين أما القاضى المدنى فيبنى أحكامه على القواعد المقررة للإثبات فى القانون المدنى فإذا إعترف لديه الخصم بتزوير ورقة وجب عليه أن يحكم بتزويرها بناء على هذا الإعتراف بغض النظر عن إعتقاده هو الشخص . بخلاف القاضى الجنائى فإنه ليس له أن يعاقب المتهم فى جريمة تزوير هذه الورقة إلا إذا إقتنع هو بثبوت الواقعة عليه بغض النظر عن أقواله ومسلكه فى دفاعه ، فإذا قالت المحكمة فى حكمها أن الأدلة القائمة فى الدعوى قد تكفى فى نظر القاضى المدنى الذى يبنى قضاءه على الموازنة بين الأدلة المقدمة إليه وترجيح دليل على آخر . ولكنها لا تكفى فى نظر القاضى الجنائى الذى يجب عليه ألا يبنى أحكامه إلا على الحقيقة كما يقتنع بها ويتبينها من مجموع الأدلة ، فلا يصح أن ينعى على هذا الحكم أنه قد أقيم على الشك والإحتمال .

(الطعن رقم ٥٣٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣)

الإشتراك فى التزوير

١ - إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحرير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ـ وتكون قد شملتها التحقيقات ـ كتعديل التهمة من إشتراك فى تزوير إلى فعل أصلى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم (وهما إستعمال محرر عرفى مزور ونصب) مادامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل ، فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ سنة ٣١ ق جلسة ٣/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤١٥)

٢ - الاشتراك فى جرائم التزوير غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ، فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون إعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة معقولة على ما إستنتجه من قيام الإشتراك بطريق الإتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى إرتكاب جريمة التزوير ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٢ س ١٤ ص ٥٤٣)

٣ - يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات حول واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وتشكل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ومن ثم فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل أمام المحكمة المدنية وإنتحل صفة ليست له بإدعائه كذباً الوكالة

عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها وتبين أنها منقطعة الصلة تماماً بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فإن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الإشتراك فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم .

(الطعن رقم ٧٤٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٧٨١)

٤ - إن قصور الحكم فى التدليل على جريمة الإشتراك فى التزوير لا يوجب نقضه ، مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الإختلاس التى أثبتها فى حقه .

(الطعن رقم ١٤٢١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٥٠)

٥ - أنه بفرض أن الطاعن الثانى هو وحده المختص بكل العمل وأنه وحده الفاعل الأصلى فى جرائم الإختلاس والتزوير والإستعمال ، فإن الطاعن الأول يعد حتماً شريكاً فلا مصلحة لأيها من وراء ما أثاره فى شأن إختصاصه بتحرير المحررين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٧١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢١٢)

٦ - إذا كان الحكم قد دلل بلسباب معقولة على ما إستنتجه من قيام إشتراك الطاعن بطريق الإتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى إرتكاب جريمة التزوير وأطرحت المحكمة فى حدود سلطتها دفاعه فى شأن وجود فاصل زمنى بين توقيعه وتوقيع من إنتحل شخصية البائع أمام الموثق ، فإن ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٨٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٩١)

٧ - جريمة الإشتراك فى تزوير المحررات العرفية والمعاقب عليه بمقتضى

المواد ٤٠ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات ، هى فى حقيقة الواقع ووصف القانون أشد من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨ و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل .

(الطعن رقم ٦٩٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦١٥)

٨ - الإشتراك فى التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ١٢٢٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٥ س ٢١ ع ١ ص ١٤٤)

٩ - يتم الإشتراك فى التزوير غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع لتى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ١٠٧٨ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢٢ ع ٣ ص ٨٣٣)

١٠ - ..... الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ـ لما كان ذلك ـ وكان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تأدى من أقوال المجنى عليه والشهود التى عول عليها فى قضائه إلى أن المجنى عليه لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض بإختياره إلى الطاعن وأن له عدة توقيعات على أوراق قضائية وقد حصل الطاعن على الورقة الموقعة على بياض بطريقة ما وإستعان بمجهول إتفق معه على إنتحال شخصية المجنى عليه وقدمه للأستاذ ...... المحامى وأقر أمامه بصحة توقيعه على الورقة وتخالصه فأثبت المحامى فيها إقرار التخالص ، والواقعة على هذه الصورة توفر فى حق الطاعن جريمة الإشتراك فى محرر عرفى بطريق الإصطناع ويجعل ورقة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يجوز

إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية وهو ما خلص إليه الحكم ولا يعيبه بعد ذلك ان هو أغفل بيان الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على الإقرار المزور أو عدم إستظهار كيفية حصول الطاعن على الورقة المشار إليها مادامت المحكمة قد إقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بحصول الطاعن عليها بطريقة تزويرها ويكون النعى فى هذا الخصوص فى غير محله وكذلك الحال بالنسبة لما ينعاه الطاعن خاصاً بإعتماد الحكم - من بين ما إعتمد عليه - فى قضائه على ما إستخلصه من شهادة الأستاذ ...... المحامى ومن عدم الحصول على دليل كتابى مؤيد بشهادة شاهد على آداء الثمانية آلاف جنيه إلى المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٠٢٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ ص ٦٨٤)

١١ - لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة التزوير الذى دانه به بأن لم يكشف عن الظروف التى وصلت إليه فيها الورقة المقول بتزويرها خاصة وأن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد سلمت إختياراً للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة أو أن التوقيع الذى حملته قد أختلس وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله «وهذا الذى مردود بأن الأصل أن الجرائم على إختلاف أنواعها عدا ما إستثنى منها بنص خاص جائزه الثبوت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ، وإذا كانت جريمة الإشتراك فى التزوير المسندة إلى المتهم لا يشملها الإستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .... كذلك فإن إثبات التزوير ليس له طريق خاص والعبرة بما تطمئن إليه المحكمة بالأدلة السائغة ولا يلزم فى هذا الصدد إلتزام القواعد المتعلقة بإثبات صحة المحررات والتى نص عليها قانون الإثبات فى المواد ٢٨ وما بعدها ، لما كان ذلك وكانت الأدلة المطروحة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن جريمة الإشتراك بالإستعمال فإنه لا على المحكمة إن هى لم تلتزم قواعد الإثبات فى المواد المدنية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح إلى المخالصة المدعى بتزويرها» وما أورده الحكم صحيح فى القانون مجزئ فى الرد على ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه .

(الطعن رقم ١٠٢٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ ص ٦٨٤)

١٢ - إن دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له فى الإشتراك فى التزوير ، إنما يتصل بالباعث على إرتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له ، وما أوردته فى شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٩٢)

١٣ - من المقرر أن الإشتراك فى التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن السابق)

١٤ - لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه من أنه إستلم عقد الإيجار بحالته من المطعون ضده وأطرح هذا الدفاع مدللاً على ثبوت مساهمة الطاعن فى إرتكاب التزوير بما ساقه من عناصر أو قرائن سائغة إقتنع بها وجد أنه خلص منها إلى أن الطاعن لابد ضالع فى تزوير عقد الإيجار وأنه مسئول عن هذه الجريمة ولو أنه لم يرتكب التزوير بنفسه لأنه يكفى إشتراكه فيها ، وكان هذا الذى إنتهى إليه الحكم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام إستخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٦٦٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ س ٢٨ ص ٩٣٥)

١٥ - إن ما يثيره الطاعن من أن المحكوم عليه الأول هو الذى قلد خاتم بنك مصر وإستعمله فى إضافة البيانات المزورة مردوده بإنه بفرض أن المتهم الآخر هو الفاعل الأصلى فى الجرائم المزورة فإن الطاعن يعد حتماً شريكاً فيها فلا مصلحة له من وراء ما أثاره فى هذا الشأن لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى ذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقاً

للمادة ٤١ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ١١٩١ سنة ٤٦ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٦٦)

١٦ - لما كان من المقرر أن الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٩ ق جلسة ٦/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٢٨)

١٧ - من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك فى إرتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفى للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ، ما يسوغ الإعتقاد بوجوده .

(الطعن رقم ١٤٤٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ص ٦٩٢)

١٨ - من حيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه ، أنه دان الطاعنة بتهمتى الإشتراك فى تزوير محرر رسمى وفى إستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنها صاحبة المصلحة الأولى فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المجنى عليه ، دون أن يستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويورد الدليل على أن الطاعنة زورت هذا التوقيع بواسطة غيرها مادامت تنكر إرتكابها له ، وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطها ، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعنة بالتزوير ، لما كان ذلك ، وكان مجرد كون الطاعنة هى صاحبة المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت إشتراكها فيه والعلم به ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ١٢٠٧ سنة ٥١ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٧٨)

١٩ - لما كان من المقرر أن الإشتراك فى التزوير يتم غالباً دون مظاهر

خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ١٢٤١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٩٢١)

٢٠ - سداد الطاعن لقيمة الشيك الخاص بالمجنى عليه ...... بفرض حصوله لا أثر له فى قيام مسئوليته الجنائية عن جريمتى الإشتراك فى التزوير والنصب اللتين دانه الحكم بهما .

(الطعن رقم ٢١٤٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ ص ١١٢٤)

٢١ - إثبات إشتراك الطاعن فى مقارفته جريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه إستعماله .

(الطعن رقم ١٢٤١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٩٢١)

٢٢ - من المقرر أن الإشتراك فى التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليها ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س ٣٣ ص ٣١٠)

٢٣ - من المقرر أن التزوير فى الأوراق الرسمية أو الإشتراك فيه لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من إختصاص الموظف العام على مقتضى وظيفته فى حدود إختصاصه ، أياً كان سنده من القانون أوتكليف رؤسائه كما أن الإشتراك فى التزوير وان كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو الأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، طالما كان إعتقادها سائغاً تبيره الوقائع التى أثبتها الحكم لما كان ذلك كله وكان الحكم المطعون فيه لم يثبت فى حق الطاعنين إختصاصهم بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لآدائه ، سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه مع أنه ركن فى جريمة الرشوة التى دانهم بها ،

خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ١٢٤١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٩٢١)

٢٠ - سداد الطاعن لقيمة الشيك الخاص بالمجنى عليه ...... بفرض حصوله لا أثر له فى قيام مسئوليته الجنائية عن جريمتى الإشتراك فى التزوير والنصب اللتين دانه الحكم بهما .

(الطعن رقم ٢١٤٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ ص ١١٢٤)

٢١ - إثبات إشتراك الطاعن فى مقارفته جريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه إستعماله .

(الطعن رقم ١٢٤١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٩٢١)

٢٢ - من المقرر أن الإشتراك فى التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليها ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س ٣٣ ص ٣١٠)

٢٣ - من المقرر أن التزوير فى الأوراق الرسمية أو الإشتراك فيه لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من إختصاص الموظف العام على مقتضى وظيفته فى حدود إختصاصه ، أياً كان سنده من القانون أوتكليف رؤسائه كما أن الإشتراك فى التزوير وان كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو الأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، طالما كان إعتقادها سائغاً تبيره الوقائع التى أثبتها الحكم لما كان ذلك كله وكان الحكم المطعون فيه لم يثبت فى حق الطاعنين إختصاصهم بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه ، سواء كان حقيقياً أو مرعوماً أو معتقداً فيه مع أنه ركن فى جريمة الرشوة التى دانهم بها .

المطروحة ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد

(الطعن رقم ٧٥٩٤ سنة ٥٤ ق جلسة ١٦/٥/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٦٨٢)

٢٧ – من المقرر أن الإشتراك فى الجريمة يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها ان تستقى عقيدتها من قرائن الحال . إلا أنه ينبغى أن تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وكان تقديم بلاغ إلى مجلس المدنية متضمناً أن ثمة بناء على أرض زراعية آيل للسقوط بغية إجراء المعاينة وإثبات حالة البناء لا يدل بمجرده على توافر قصد الرشتراك فى جريمة التزوير التى دين بها الطاعن حتى لو كان ما تضمنه من وقائع غير صحيح ، وكان ما أورده الحكم فى مقام بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الإدانة لا يفيد توافر هذا القصد ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٣٩ سنة ٥٥ ق جلسة ٦/١١/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٨٦)

٢٨ – اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ..... بأنهما فى يوم ٨ من مارس سنة ١٩٨٦ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية أولا: اشتركت مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو القرار ٦٥١ المنسوب صدوره الى ادارة شئون العاملين بمديرية التربية والتعليم بكفر الشيخ والمتضمن انهاء خدمة شيقيها بأن إتفقت معه على اصطناعه وأمدته بالبيانات اللازمة لذلك فقام ذلك المجهول بتزويره على غرار المحررات الصحيحة ووضع عليه امضاءات وأختام نسبها زوراً الى تلك الجهة والى العاملين بها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك المساعدة . ثانياً : قلدت بواسطة غيرها خاتماً لاحدى المصالح الحكومية وهو خاتم شعار الجمهورية الخاص بمديرية التربية والتعليم بمحافظة كفر الشيخ واستعملته بأن بصمت به على المحرر المزور سالف الذكر مع علمها بتقليده . ثالثاً : استعملت المحرر المزور سالف الذكر مع علمها بتزويره بأن قدمته الى وحدة جوازات محرم بك لاستخراج جواز سفر لشقيقها بموجبه . وأحالتها الى محكمة جنايات الاسكندرية لعاقبتها طبقاً للقيد

والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٧ عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٧ من قانون العقوبات مع أعمال المواد ٣٢ ، ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من القانون بماقعبتها بالحبس مع الشغل ستة اشهر وبعزلها من وظيفتها لمدة سنة واحدة عما هو منسوب اليها . وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليها .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ نوفيمبر سنة ١٩٨٧ وقدمت مذكرة باسباب الطعن فى ١٧ من ديسمبر ينة ١٩٨٧ موقعاً عليها من الاستاذ / ...... المحامى وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمة

بعد الإطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمقرر والمرافعة وبعد المداولة

ومن حيث ان الطعن قد حار الاوضاع المقررة فى القانون

ومن حيث ان مما تناعه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمة الاشتراك فى تزوير واستعمال محرر رسمى وتقليد اختامم . انه قد شابه القصور فى التسبيب ذلك ان الحكم قد اتخذ من كونها قدمت الاوراق المزورة الخاصة بشيقيها الى مصلحة الجوازات لاستخراج جواز سفر . دليلاً على ارتكابها جريمة الاشتراك فى التزوير وفى الاستعمال دون ان تقيم الدليل على اشتراكها فى هذا التزوير وعلمها به . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه دان الطاعنة بتهمتى الاشتراك فى التزيور والاستعمال وتقليد الاختام استناداً الى انها هى التى قدمت الاوراق المزورة الى مصلحة الجوازات لاستخراج جواز سفر لشيقيها ـ دون ان يستظهر أركان جريمة الاشتراك ويورد الدليل على ان الطاعنة زورت التوقيعات بواسطة غيرها وكذا قلدت الاختام ـ كما لم يعن باستظهار علم

الطاعنة بالتزوير ـ لما كان ذلك ـ وكان مجرد تقديم الطاعنة الاوراق المزورة الى مصلحة الجوازات ـ ولا يكفى لثبوت اشتراك الطاعنة فى ارتكاب التزوير وتقليد الاختام . والعلم به فان الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يتعين نقضه بغير حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٢١ سنة ٥٨ ق جلسة ٣/١٠/١٩٨٨)

تعديل المحكمة وصف التهمة من الاشتراك فى اختلاس سند واستعمال سند مزور الى سرقة سند واستعمال سند مزور مع لفت نظر الدفاع لا خطأ أو إخلال بحق الدفاع

١ - لما كانت وقائع اختلاس سند الدين وتزوير آخر بدلاً منه وإستعماله مع العلم بتزويره المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الوقائع التى اتخذها الحكم أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به ودارت على اساسها المرافعة فضلاً عن ان المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى ما أسبغته على الواقعة من وصف قانونى فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٩٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٨/٥/١٩٧٥ س ٢٤ ص ٤٣١)

يتعين ان يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ما هية الحقيقة فيه وإلا كان باطلاً

١ - من حيث أنه ولئن كان الطاعن لم يقرر بالطعن فى الميعاد على خلاف ما جرب فى شأن إيداع أسبابه ، إلا أنه وقد بان من مذكرة نيابة المعادى أنه أبدى رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أن كاتب أول السجن إمتنع عن تحرير التقرير حتى يصل اليه نموذج تنفيذ الحكم ـ الذى تراخت النيابة العامة فى إرساله ـ وأنه بمجرد وصول النموذج تم تحرير التقرير ، فإن عدم مراعاة مياعد الطعن يكون لسبب خارج عن إرادة الطاعن ، ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلا . ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الإشتراك فى تزوير محررات رسمية ، وإستعمالها ، والنصب ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يحدد المحررات المزورة ويبين ما بها من بيانات مخالفة للحقيقة ومواضع التزوير والأختام المزورة عليها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة فى قوله «وحيث أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة وإطمأن اليها وجدانها مستخلصة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسة المحاكمة من أن المتهم .... الذى يعمل معاوناً لمدرسسة أمين الراعى العسكروية بالمعادى حضو .... ناظرة مدرسة البنات الابتدائية بالدرب الأحمر وأوهمها أن المحافظة تقوم ببيع بعض الأراضى فطلبت منه أن يشترى قطعتين لها ولزوجها مساحة ٤٠٠ م وسددت لهمبلغ ١٢٠٠ جنيه ثم أعطته مبلغ أربعة آلاف جنيه بعد أن زعم لها أنه سددها للجهة المالكة للأرض ثم أخبرها فيما بعد بأنه حتى تتسلم الأرض ـ والمرافق لابد وأن تقوم بسداد باقى المبلغ فقدمته له ٦٣٧٥ جنيه فأحضر لها مكاتبات مزورة حررها مجهول بعد أن حرضه وإتفق معه وساعده على ذلك ثم تحريرها على الآلة الكاتبة منسوب صدورها الى الإدارة العامة للأملاك بمحافظة القاهرة ، ولما طالبته بتسليم الأرض قدم لها الحجج

وتهرب منها ثم أحضر لها صورة لعقود فلاحظت أن بعض أختام شعار الجمهورية المبصم بها على تلك العقود مزورة فأبلغت بالواقعة. ثم إنتهى الى إدانة الطاعن بوصف أنه إشترك مع مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى المكاتبات المنسوب صدورها الى ادارتى الأملاك والجبانات بمحافظة القاهرة والخطابات المنسوب صدورها الى هيئة البريد المبينة بالأوراق وإيصالات السداد الصادرة من ادارتى الأملاك والجبانات أرقام ١٣٣١٣٦ ، ٧٠٧٣٥ ، ٧٠٧٣٦ ، ١٩٨٣٩ ، ٨٧١٢٥ ، ٩٧٥٤٤٥ ، ٩٧٥٤٧٠ وكان ذلك بطريق التغيير والاصطناع ووضع امضاءات وأختام مزورة بأن حرضه واتفق معه على محو اللقب والاسم المثبتين أصلاً بإيصالات السداد سالفة الذكر على أن يحرر بدلاً منها بيانات مغايرة قدمها له ذلك المجهول باثبات تلك البيانات كما حرضه واتفق معه مساعده على اصطناع باقى المحررات الأخرى على غرار المحررات الصحيحة الصادرة من الجهات سالفة الذكر وقدم له بياناتها فقام ذلك المجهول باثبات تلك البيانات على خلاف الحقيقة ومهرها بأختام وتوقيعات نسبها زوراً الى الجهات المذكورة فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك بالاتفاق وتلك المساعدة» . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما إنطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلاً وكان الحكم المطعون فيه سواء فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو عند سرده الأدلة على إدانة الطاعن لم يبين فحوى المكاتبات والخطابات والعقود والإيصالات التى إنتهى الى إدانة الطاعن بالمشاركة فى تزويرها ـ وما إنطوى عليه كل منها من بيانات ليكشف عن ما هية تغيير الحقيقة فيه لوقوف على صلة ذلك التزوير بجريمة الإستيلاء بغير حق على مال المجنى عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٢٦٢ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣)

عدم الإستجابة لطلب المتهم تميكنه من الطعن بالتزوير رهن بإستخلاص المحكمة عدم الحاجة إليه . بالإلتفات كلية عن هذا الطلب يعيب الحكم

١ - من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفعل فيه بنفسها أو الإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وإن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث أن صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه ، أما وأنها لم تفعل وإلتفت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الإستئنافى لأسبابه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٦٨ سنة ٥٥ ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٥٧٨)

عدم رد الحكم على دفاع جوهرى للمتهم يعتبر قصوراً

١ - متى كان الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة المحاكمة براءته مما أسند إليه كما طلب إستكتابه ومضاهاة هذا الإستكتاب على الأوراق المقول بتزويرها ، وكان الحكم قد صادر الطاعن فى دفاعه المشار إليه بدعوى أنه غير جاد فيه لأنه تأخر فى الإدلاء به مع أن الثابت من مدونات الحكم ذاتها أن الطاعن لم يدل بدفاع أمام جهة التحقيق لأنه لم يستدل عليه بعد إكتشاف وقائع الإختلاس ـ عدا أولها ـ لسؤاله عنها ولما مثل أمام المحكمة طلب الدفاع عنه إتخاذ إجراء المضاهاة . ولما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد ـ فى صورة الدعوى المطروحة ـ دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه ، لو صح ، تغيير وجه الرأى فيها ، وإذا لم تسقطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، وإقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٤١٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ع ١ ص ٩٥)

تغيير المحكمة التهمة من تزوير فى محرر رسمى لأحد المنشآت التى تساهم الدولة من مالها بنصيب . تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع

١ - لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه إرتكب جريمة تزوير فى محرر رسمى هو محضر الحجز الإدارى المؤرخ ١٩٧٩/٣/١٨ وإنتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة التزوير فى محرر رسمى لأحد المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه التهمة الأخيرة للطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تزوير فى محرر رسمى إلى تزوير فى محرر لأحد المنشآت التى تساهم الدولة فى محرر رسمى إلى تزوير فى محرر لأحد المنشآت التس تساهم الدولة فى مالها لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجرائه فى حكمها بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ـ وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ـ لأنه ينطوى على إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة لجريمة التزوير فى محرر لأحد المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، والتى قد تثير الطاعن جدلاً فى شأنها . لما كان ما تقدم وكان عدم فت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات ـ لم تكن مرفوعة بها الدعوى ـ دون أن تلفت نظر الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٥٩ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧ س ٣٤ ص ٩٩٩)

دفاع المتهم بأن العبارة المدعى بتزويرها أضيفت إلى العقد بإتفاق المتعاقدين . دفاع جوهري

١ - لما كان التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع مما أسند إليه ، فى محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ، بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك ، أما إذا إنتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذ كان المحرر عرفياً ، وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته ، إنتفى التزوير بأركانه ، ومنها ركن الضرر ، وإذا كان ذلك ، فإن الدفاع بأن العبارة المدعى تزويرها قد أضيفت إلى العقد بناء على إتفاق المتعاقدين ، يعد دفاعاً جوهرياً ، إذ من شأنه - لو صح - أن تندفع به الجريمتان المسندتان إلى المطعون ضدهما ، وكان الحكم المطعون فيه ، لم يعرض لهذا الدفاع البتة ، إيراد له ورداً عليه ، فإن يكون قاصر البيان منطوياً على إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٨٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٩ س ٣٣ ص ٦٩٢)

إكتفاء الحكم فى دعوى تزوير سند قضى مدنياً برده وبطلانه بسرد وقائع الدعوى المدنية . قصور

١ - من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما إنتهت إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما إنتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى إثبات جريمتى التزوير والإستعمال المسندتين إلى الطاعن ، لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصراً فى إستظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجه الجنائى ، إذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد دان عليه القصور .

(الطعن رقم ١٩٦٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ص ٤٠٨)

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية ـ دعوى التزوير ـ بمضى المدة متعلق بالنظام العام إغفال الحكم الإبتدائى الرد عليه وتأييده إستئنافيا لأسبابه . قصوراً وإخلال بحق الدفاع

١ – من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفع جوهرى وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة ... أن المدافع عن الطاعنين دفع أمام محكمة أول درجة بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات منذ تاريخ الحكم بالرد والبطلان . ويبين من الحكم الإبتدائى أنه بعد أن أشار إلى إتهام النيابة العامة للطاعن بتزوير السندين العرفيين المؤرخين ..... وإستعمالها فى الدعوى ...... مدنى كلى جنوب القاهرة ورى طلب النيابة عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات ، أقام قضاءه بردانة الطاعن بهاتين الجريمتن على ما يلى «وحيث أن الدعوى تخلص فى أن المتهم – الطاعن – تقدم إلى السيد رئيس محكمة القاهرة لإستصدار أمر آداء بإلزام المجنى عليها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٠ جنيه بموجب سندين وذلك أجرة ترميم منزلها . وصفت المجنى عليها بالتزوير على هذين السندين وأحيلت الأوراق إلى قسم زبحاث التزييف والتزوير وجاء تقريره رقم .... يتضمن أن هذين السندين مزوران على المجنى عليها وباشرت النيابة التحقيق وتبين أن المتهم قد إرتكب جريمة التزوير المبينة الوصف والقيد فى التحقيقات . وحجزت الدعوى للحكم أخيراً لجلسة اليوم وقدم الحاضر عن المتهم مذكرة شارحه للدعوى وصمم على طلباته . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة مما أجرى من تحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق وعقابه ينطبق على مادة الإتهام مما يستلزم أخذه بها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات كما يبين من الحكم النمطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه ، ولم يضف إليه إلا ما يتعق بما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك فقد كان على الحكم وقد أثير الدفع أمام محكمة أول درجة أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه لو صح

من إنقضاء الدعوى الجنائية ، أما وهو لم يفعل ـ بل دان الطاعن بجريمتى التزوير والإستعمال دون أن يتضمن ما يسوغ به رفض هذا الدفع فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٦٩٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ص ٢٣١)

وجوب إيراد الحكم الأدلة التى يستند إليها ومؤداها بياناً كافياً . مجرد الإستناد إثباتاً لجريمة التزوير إلى التحقيق وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير دون إيراد مضمون كل منهم . قصور

١ - من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً ، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل ذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة . ويلغ إتساقه مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك ، فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين دون العناية برد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التى أقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى نفاها الشارع فى تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه النفى .

(الطعن رقم ١٦٩٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ص ٢٣١)

قول الدفاع أن التوقيعات المنسوبة إلى المتهمين مزورة وطلبه إجراء مضاهاة هذه التوقيعات . دفاع جوهري تعويل الحكم على هذه التوقيعات دون تمحيص هذا الدفاع قصور وإخلال بحق الدفاع

١ - لما كان يبين من محضر جلسة ١٩٧٣/٤/٧ أن الحاضر مع الطاعن الثانى - غير محامى الطاعنين الثانى والثالث - طلب إجراء المضاهاة بين التوقيعات الموقع بها على دفتر البوابة وتوقيعات المتهمين . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد ما إنتهى إليه المدافع عن الطاعنين الثانى والثالث فى مذكرته - المصرح له بتقديمها - من طعنه بالتزوير على التوقيعات المنسوبة إليهما بالدفتر المذكور وطلبه أصلياً القضاء ببراءتهما وإحتياطياً إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتحديد كميات المازوت المقال بالإستيلاء عليها ، إقتصر - فى رده على ذلك كله - على القول بأن المحكمة «لا تعول على ما أثاره الدفاع لأن الأدلة ثابتة وقاطعة قبل المتهمين جميعاً» . معتمداً - فى الوقت ذاته - على ما نقله عن تقرير مكتب الخبراء من بيان كميات المازوت التى نسب إلى كل من الطاعنين تسلمها بناء على التوقيعات المشار إليها التى ذكر الخبير أن أولهما لم يحضر لمناقشته بشأنها وأن الآخر أنكر ما نسب إليه منها . لما كان ذلك ، وكان إنكار أحد الطاعنين ما نسب إليه من التوقيعات الموقع بها على دفتر البوابة وتخلف الآخر عن الحضور لمناقشته فيما نسب إليه منها ، لا يغنى عن تمحيص ما هو مثار من دفاع جوهرى بشأن تزويرها - وذلك فى مذكرة المدافع عنهما التى أشار إليها الحكم - ولا يواجه طلب إجراء المضاهاة بين تلك التوقيعات وتوقيعات الطاعنين الثابت بمحضر الجلسة السالف الإشارة إليه ومن ثم فقد كان على المحكمة تحقيق وجود التزوير الذى أثر على مصير الفعل المسند إليهما ، أما وهى لم تفعل - بل أطرحت دفاع الطاعنين جملة دون أن تقسطه حقه - وعولت فى حكمها بإدانتهما على التوقيعات المشار إليها ، فإن هذا الحكم فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ٢٠١)

إنكار المتهم تقديم السند المزور لعدم حاجته إليه دفاع جوهرى إلتفات المحكمة عن تحقيقه . إخلال بحق الدفاع

١ - لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن دفاع الطاعنين قام على إنكارهما لتقديم المحررين المشار إليهما لإدارة الرخص لعدم حاجتهما إلى إتخاذ هذا الإجراء إذ أن الترخيص قد صرف لهما بناء على حكم مثبت لحقهما فى الإنتفاع بالمحل موضوع الترخيص وأنه تحقيقاً لهذا الدفاع تمسك المدافع عنهما فى مرحلة التقاضى بطلب ضم الملف رقم ٢٤/١٥١٥١١٢٤٢١ سجل رقم ٢٨٩ رقم مسلسل ٢٧٧ المتضمن الحكم المشار إليه وسماع أقوال الموظف المختص بالرخصة وكان القانون كفل لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام تجليه للحقيقة وهداية إلى الصواب ، ولما كان الدفاع المسوق من الطاعنين - يعد فى الصورة الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه ، لو صح تغيير وجه الرأى فيها ، وإذا لم تعطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، وإقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٩٩٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٦٢)

قول المتهم أن الإستكتاب الذى أجريت عليه المضاهاة ليس للمجنى عليها بل لآخر دفاع جوهرى يجب تحقيقه

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صادر الطاعن فى دفاعه الجوهرى المتمثل فى قول المدافع عنه أن الإستكتاب الذى تم بالنيابة والتى أجريت عليه المضاهاة ليس للمجنى عليها وإنما هو لشقيقتها والذى لو صح أن يؤثر فى قيام مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه بدعوى أنه غير جاد فيه لأنه تأخر فى الإدلاء به إلا ما بعد إلى ورود تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأن المحكمة كونت عقيدتها مما طرح عليها فى الأوراق ، مع أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ، مادام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البته أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى با يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية الحقيقة وهداية إلى الصواب ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالأخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٢٧٧)

الدفع بسقوط الدعوى لوقوع التزوير فى تاريخ معين جوهرى وجوب تحقيقه . رفض الدفع تأسيساً على أن تاريخ التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور دون بيان علة ذلك . قصور

١ - جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، وإعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أنه إعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور فى الدعوى المدنية التى كانت مرددة بين الطاعن والمدعيتين بالحق المدنى ، وهو إن كان يصلح رداً فى شأن إستعمال الطاعن المحرر المزور مع علمه بتزويره إلا أنه منبت الصلة بدفاعه فى جريمة التزوير إذا لم يفصح عن بيان علة إعتباره تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور فى تلك الدعوى ولم يواجه الدفع على حقيقته ولم يفطن إلى فحواه ، ومن ثم لم يقسطه حقه ويعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لا سيما وأن إتخاذ النيابة العامة يوم ١٩٤٨/٤/٥ وهو تاريخ العقد المزور تاريخاً للجريمة يشهد بجليه هذا الدفع - فى خصوص هذه الدعوى - فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لمناقشة وجه الطعن الآخر ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة مقررة

لجريمة إستعمال المحرر المزور التى دانه بها لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمتى تزوير المحرر وإستعماله .

(الطعن رقم ١٠٨١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٤٨)

الإخلال بدفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى
فى جريمة التزوير . قصور فى التسبيب

١ - متى كان الدفاع الذى أبداه الطاعن بطلب تعيين خبير آخر لفحص عمر الحبرين الموقع بإمضاء الطاعن والمجنى عليه هو دفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة التزوير وإستهدف به إستبعاد الدليل المستمد من تقرير الخبير الذى إنتهى إلى تزوير العقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الإحالة إلى حكم محكمة أول درجة الذى أخذ بتقرير الخبير وحده دليلاً على وقوع جريمة التزوير ونسبتها إلى الطاعن دون أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى الذى تضمنته مذكرته المكتوبة المصرح له بتقديمها وإتماماً لدفاعه الشفوى أمام المحكمة ، فإن إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ايراد له ورداً عليه رغم جوهريته فى خصوص هذه الدعوى ـ لما ينبنى على ثبوته أو عدم ثبوته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى والصورة التى إعتنقها الحكم بشأنها ـ يجعله معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٧ س ٢٢ ع ٢ ص ٤٥٢)

٢ - متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن إستبدال السند المطعون عليه بالتزوير بقوله «ان الدفاع عن المتهم قدم مذكرتين ... ذهب فى الثانية إلى أن الإيصال المطعون عليه ليس هو المقدم لإستصدار أمر الحجز بمقتضاه إذ لا يحمل توقيعاً للقاضى الآمر بالحجز .... وأن القول بأن الإيصال المضبوط ليس هو المقدم لإستصدار أمر الحجز بمقتضاه تلتفت عنه المحكمة إذ كان الثابت لها من أقوال المجنى عليه ومن تقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن المتهم ساهم فى إصطناع الإيصال المضبوط ووقع عليه ببصمة زصبع وبصمة خاتم ناسباً صدوره للمدعى بالحق المدنى على خلاف الواقع» وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم الإبتدائى بالرغم من أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بدفاعه السابق ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يواجه دفاع الطاعن إذ أنه لم يناقش دفاعه الجوهرى ولم يقم

الدليل اليقينى على أن السند المزور المضبوط هو بعينه السند الذى صدر بموجبه أمر الحجز ومدى صلة الطاعن به ، وإذ كان هذا الدفاع قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فكان يتعين على محكمة الموضوع أن تناقشه وتقول كلمتها فيها إثباتاً إو نفياً له أما وأنها أغفلت الرد عليه لإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٤١٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ع ١ ص ٤٩)

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى ثبت من المفردات المضمومة أنه قد أورده فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة ومفاده طلب إستكتاب جاويش الإستيفاء الذى أشر على السند الحقيق بالنظر ليتبين أن هذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلاً منه السند المزور الذى دين عنه ، وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح إنتفاء الجريميتين المسندتين إلى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بما يعيبه .

(الطعن رقم ٩٨١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٩٠)

دفاع المتهم بالشهادة الزور بأن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة رداً على دفاع الأخير بإستغلال جهله بهما والحصول على توقيعه على العقد المدعى بتزويره . دفاع جوهرى . سكوت المحكمة عنه إيراداً ورداً . قصور

١ - متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الشهادة الزور تأسيساً على أنه شهد زوراً أمام المحكمة المدنية فى قضيتين مدنيتين بأن عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضده وإبنه كان عقد صحيحاً فى حين أن هذا كان يخالف الحقيقة التى يعلمها من حصول ذلك البيع بينه وبين المطعون ضده وحده دون ابنه هذا الأخير ، وكان دفاع المطعون ضده قد قام على أن ابنه قد استغل ثقته فيه واستوقعه على ذلك العقد بزعم أنه عقد صلح مبرم بينه وبين الطاعن إنهاء للمنازعات التى كانت مردده بينهما ، وقد إستبان من الإطلاع على المفرادت التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن كان قد صمم فى دفاعه - الوارد فى منكرته المصرح له بتقديمها - على أن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة مما يعصف بهذا الذى ادعاه وطلب تحقيق ذلك . لما كان ما تقدم وكان هذا الدفاع فى خصوصية الدعوى جوهرياً لما قد يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأى فيها فقد كان يتعين على المحكمة أن تتنبه له وتفطن إليه وتتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يسوغ إطراحه ، أما أنها قد سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ولم تعمل على تحقيقه وإقساطه حقه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور مستوجباً للنقض مع الإحالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٣٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٣٣٤)

يجب لسلامة حكم الإدانة فى جريمتى تزوير سند واستعماله أن يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فى بيان كاف وإلا يكون مشوباً بالقصور

١ - الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة . ولما كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون - إكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مقارفة الطاعن لما أسند إليه منها ، بقوله «وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى إنتهى إلى أن الإيصال المقدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه عملاً بمواد الإتهام ، وإذ كانت التهمتان مرتبطتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب عملاً بنص المادة ٣٢ عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يورد واقعتى تزوير السند العرفى وإستعماله المسندتين إلى الطاعن وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منه فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٨١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٩٠)

إستناد القاضى الجنائى إلى قضاء المحكمة المدنية بالرد والبطلان دليلاً على أن السند مزور على ثبوت جريمة الإستعمال . قصور عدم تقيد القاضى الجنائى بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولو كان نهائيا

١ - متى إتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلاً على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الإستعمال فى حق المتهم . فإن هذا الذى أورده الحكم قاصر على التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٤)

٢ - من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة الأخيرة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنيت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة ، فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

(الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٤١٢)

٣ - الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشئ المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . فإذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعليها أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة ، فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٣٨)

٤ - من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة ، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، إذ يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إستعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما إنتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما إنتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى إثبات جريمتى التزوير والإستعمال المسندتين إلى الطاعن ، فإن ذلك يجعله حكمها كأنه غير مسبب ويكون قد ران عليه القصور والذى يتسع له وجه الطعن مما يعيبه .

(الطعن رقم ٦٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ع ١ ص ٣٣٧)

٥ - ان الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائياً .

(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٨٥)

٦ - أن القاضى الجنائى لا يتقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام ، ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إستظهر أن ضرراً لحق بالمجنى عليها من جريمة التزوير التى أثبت مقارفة الطاعن أياها ، فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدنى عملاً بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون دفاع الطاعن برفعها قبل الأوان ، على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٧٣٧)

٧ - لما كان من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره

ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فيها . أما إذا إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك ، دون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة فإن ذك يجعل حكمها غير مسبب لما هو مقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى تعرض عليها لا تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد إستعرض وقائع الدعوى المدنية وما إنتهى إليه الحكم فيها . من قضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ، وعول فى إثبات الإتهام ـ ضمن ما عول عليه ـ على هذا الحكم ، فإنه يعد قاصراً فى إستظهار أركان جريمتى التزوير فى المحرر وإستعماله مع العلم .

(الطعن رقم ١٦٣٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠ س ٣٤ ص ٤٦٠)

٨ - من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزيور إلى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب . لما كان ذلك . وكان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن قد دفع بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٨١ ـ أمام محكمة ثانى درجة ـ بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه ـ لو ثبت ـ أن تنقضى الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون قاصر البيان ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد دان عليه القصور مما يعيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٧١٤٩ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣ س ٣٥ ص ٣٧٥)

قعود المتهم عن سلوك طريق الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى لا يسوغ معه إفتراض صحتها . ولو كانت من الأوراق الرسمية

١ - حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد فقد إنطوى على قصور فى التسبيب إخلال بحق الدفاع وفساد فى الإستدلال ذلك بأن دفاع الطاعن قام على عدم إستلامه المبلغ الذى أسند إليه تبديده إن السند الذى قدمه المجنى عليه كدليل على إستلامه ذلك المبلغ على سبيل الأمانة مزور عليه إذ كان ورقة وقعها على بياض وسلمها للمجنى عليه لإستعمالها فى شئون شركة بينهما فاصطنع المجنى عليه فوق إمضائه عليها بيانات تخالف ما إتفقا عليه وتضمن قبضه المبلغ المدعى عليه بتبديده ، إلا أن محكمة الموضوع بدرجتها أطرحت هذا الدفاع الجوهرى دون أن تحققه أو ترد عليه بما يسوغ به رده وعولت فى إدانة الطاعن على هذا السند رغم تزويره وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة نظر المعارضة الإبتدائية ومحاضر جلسات المحاكم الإستئنافية أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة بدفاعه المشار إليه بأسباب الطعن بيد أن الحكم المستأنف الصادر فى معارضة الطاعن الإبتدائية أيّد الحكم الغيابى الإبتدائى لأسبابه دون أن يتعرض لما أثاره الطاعن من دفاع ، كما أحال الحكم المطعون فيه إلى الحكم المستأنف وقضى بتأييده وأطرح دفاع الطاعن بقوله أنه وإن قرر بتزوير المستند إلا أنه لم يتخذ أى إجراء من إجراءات الطعن عليه بالتزوير . لما كان ذلك وكان تسليم الورقة الممضاه على بياض وهو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية ، كما أن تغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ، وكان من المقرر أن

المحكمة متى قدم إليها دليل بعينه فواجب عليها تحقيق هذا الدليل مادام ذلك ممكناً بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم فى الدعوى ، وكان دفاع المتهم ـ يعد فى صورة هذه الدعوى ـ دفاعاً جوهرياً بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ـ دون تعليق ذلك على ما يقدمه الطاعن أو يتخذه من إجراءات تأييداً لدفاعه ـ أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يتناول ما أثاره من دفاع وتنكب عن تحقيقه والرد عليه وعوّل فى الإدانة على السند المقدم من المجنى عليه رغم تمسك الطاعن بتزويره ملتفتاً عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع فضلا عن إنطوائه على فساد فى الإستدلال . هذا إلى أنه لما كانت المحكمة الإستئنافية قد إتخذت من عدم طعن المتهم بالتزوير فى الورقة المتخذة دليلا على إستلامه المبلغ سنداً يظاهرها فيما إفترضته من عدم صحة الورقة فإنها تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح ذلك أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده ، لا يصح قانوناً مطالبته ـ حتى لو كانت الورقة من الأوراق الرسمية ـ بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا إعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه ، إذ أن مناط الإثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل ـ وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص ـ هو إقتناع القاضى وإطمئنانه إلى ذات الدليل المقدم إليه ومن ثم فإنه يجب ألا يتقيّد فى تكوين عقيدته بأى قيد من القيود الموضوعة للأدلة فى المواد المدنية ، وإذن فمتى كان المتهم قد إدعى بالتزوير وإن لم يسلك طريق الطعن به فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع كما تحقق سائر الدفوع وأن تقول كلمتها فيه ومادامت هى لم تفعل فى ظروف تدل على أنها رأت نفسها مقيدة بغير حق بمسألة قانونية فإن ذلك بالإضافة إلى ما سبق خطأ يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٧٦٣ سنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٧٧)

تاريخ وقوع التزوير

١ - من المقرر أن إستخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضى الموضوع وحده ، وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

(الطعن رقم ١٣١٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ص ٤٦٧)

٢ - إعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة رهن بعدم ثبوت وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع بسقوط الدعوى لوقوع التزوير فى تاريخ معيّن . جوهرى وجوب تحقيقه . رفض الدفع تأسيساً على أن تاريخ التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور . دون بيان علة ذلك . قصور .

(الطعن رقم ١٠٨١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٤٨)

إجراءات تحقيق التزوير قاطعة للتقادم ولو إتخذت فى غيبة المتهم . إمتداد أثر الإنقطاع إلى الجرائم المرتبطة بالواقعة التى يجرى التحقيق فيها

١ – لما كان البيّن أن إجراءات تحقيق التزوير التى باشرتها النيابة خلال فترة الوقف إنصبت على ذات السند موضوع جريمتى السرقة والنصب المرفوعة بهما الدعوى ، ومن ثم فإنها تقطع مدة التقادم بالنسبة لهاتين الجريمتين لما هو مقرر من أن إجراءات التحقيق لا تقتصر على قطع التقادم بالنسبة للواقعة التى يجرى التحقيق فيها بل يمتد أثر الإنقطاع إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن مدة التقادم لم تكتمل منذ إنتهاء تحقيق النيابة لواقعة التزوير حتى معاودة المحكمة الإستئنافية نظر الدعوى وكان من المقرر عملا بالمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق تقطع التقادم ولو تمت فى غيبة المتهم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٨٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س ٣٤ ص ١٢٦)

الحكم ببراءة المتهم لثبوت تزوير السند موضوع عقد الأمانة . رفع الدعوى بالتزوير والإستعمال على مقدم ذلك السند . محكمة التزوير غير مقيدة بحكم البراءة فيما يختص بواقعة التزوير

١ - تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الشئ المقضى فى دعوى أخرى ، إذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى - وهى تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها - إلى أية واقعة أخرى ، ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق بع الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحاً فى هذا الخصوص دون أن يكون ملزماً للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة . فإذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قضى ببراءته من تهمة تبديد مبلغ قيل بأنه تسلمه من الطاعن على سبيل الأمانة إستناداً إلى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلمه المبلغ فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة تزوير هذا السند وإستعماله وأدانه الحكم المطعون فيه عن هاتين التهمتين مستنداً إلى ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزوير فى دعوى التبديد ، ومستنداً كذلك إلى أن الحكم بالبراءة فى تلك الدعوى قد حاز قوة الشئ المقضى فيما يختص بواقعة التزوير وأصبح مانعاً من العود إلى مناقشتها عند بحث تهمتى التزوير والإستعمال . إذا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع فى خطأ قانونى ، ذلك أن قوة الشئ المحكوم فيه مشروطة بإتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين ، وهى فى دعوى التبديد المشار إليها تختلف فى السبب والخصوم عن دعوى التزوير موضوع المحاكمة ، كما أن السند الكتابى فى الدعوى الأولى لا يخرج عن كونه دليلاً فيها .

(الطعن رقم ٢٩٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٨٨)

شرط الإدانة فى جرائم التزوير أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما إنطوى عليه من بيانات

١ - من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما إنطوى، عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا .

(الطعن رقم ١٢٥٥ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ ص٨)

٢ - يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما إنطوى عليه من بيانات ليكشف ماهية تغيير الحقيقة وإلا كان باطلا . ولما كان الحكم المطعون فيه عند إثباته ما تبيّن من الإطلاع على المحرر المزور وإيراد أقوال المدعى بالحقوق المدنية لم يكشف إلا عن المحرر عندما كان عرفياً فى أول الأمر وذلك بإصطناع الطاعن محرراً نسب صدوره زوراً إلى المدعى بالحقوق المدنية عن إقراره بأن مقدم الطلب (الخفير الخصوصى) مستمر فى العمل بالدائرة التى ورث المدعى بالحقوق المدنية بعض الأطيان التى تتكون منها وأنه يوافق على تجديد الترخيص له بحيازة السلاح النارى ، وأما ما جاء تالياً لذلك فلم يفصح عنه الحكم ، فلم يبين الحكم الصورة التى تداخل بها أحد الموظفين العموميين فيه ، ومدى إتصال هذا التداخل بالبيان الخاص بالإقرار والموافقة المنسوبين كذباً إلى المدعى بالحقوق المدنية ، سواء بالتحقق من صحة هذه البيانات أو بالموافقة على صحتها أو تمهيداً لتوقيع الموظف العمومى عليها حتى تنسحب رسمية تلك الورقة على جميع ما دون بها قبل تقديمها إلى الموظف أو الموظفين العموميين الذين تداخلوا فى المحرر ، وإختصاص كل منهم فى هذا التداخل ومداه وسنده حتى يكون الحكم كاشفاً عن أن المحرر الذى كان عرفياً فى أول الأمر قد إنقلب إلى محرر رسمى بهذا التداخل وأن رسميته تنسحب إلى البيانات التى حررت به منذ وقت تحريره . أما وقد خلا الحكم من ذلك ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى ويحول بينها وبين أن تقول كلمتها فى شأن إنقضاء أو عدم إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ١٣٠٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ع١ ص٧٢)

الإختصاص المكانى للمحكمة الجنائية تعيينه بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه

١ - من المقرر أن الإختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وأن هذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى إيجاب إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينهما ، وكان نص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه «إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها ، وإذ كانت جريمة الإشتراك فى التزوير مرتبطة بجريمة إستعمال المحرر المزور ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن جريمة الإستعمال وقعت بدائرة إختصاص محكمة مركز بنها فإن ما يثيره بشأن عدم إختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى يكون غير سديد» .

(الطعن رقم ١٢٤١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٩٢١)

الإختصاص المكانى للجرائم المرتبطة

١ - جرى نص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها» وكانت جريمة إثبات بيانات غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة إخفاء هذه السيارة التى سرقت من دائرة إختصاص المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى وطبقت فى شأن الجريمتين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن الدفع بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكاناً بالجريمة الثانية ـ جريمة إثبات البيان غير الصحيح ـ التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ سنة ٤١ ق جلسة ٥/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ع ١ ص ٢٦٢)

القضاء فى جناية تزوير بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة بغير مستشار الإحالة . خطأ .
جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم

١ - إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المعمول به من تاريخ نشره فى أول مارس سنة ١٩٧٣ قد أضافت مادة جديدة رقم ٣٦٦ مكرراً جرى نصها على أن «تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة . ولما كانت الدعوى الجنائية فى جناية التزوير الماثلة قد رفعت فى ظل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكرراً سالف البيان فإن إحالتها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات بأمر الإحالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحيحة وفقاً للطريق الذى رسمه القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات عن غير طريق مستشار الإحالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك وكان هذا الحكم وإن قضى خطأ بعدم قبول الدعوى فإنه يعد فى الواقع - على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى - منهياً لخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتماً من مستشار الإحالة فيما لو أحيلت إليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها إلى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون صالحاً لورود الطعن عليه بالنقض . ولما كان الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون ، فإنه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية والإحالة إلى محكمة الجنايات لنظر الموضوع .

(الطعن رقم ٢٣٧٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ س ٣١ ص ٥١٣)
(الطعن رقم ١٣٦٨ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ س ٣١ ص ١٠٨٥)

قرار المحكمة الإستئنافية بوقف السير فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائياً فى موضوع الدعوى المدنية - رغم أنه خطأ لأن الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية - فى حقيقته حكم قطعى جواز الطعن فيه بطريق النقض

١ - إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بوصفه أنه إرتكب وآخر تزويراً فى محرر عرفى «إيصال» وإستعمل المحرر بأن قدمه إلى المحكمة فى دعوى مدنية فدانته محكمة أول درجة ، فإستأنف هذا الحكم وقررت المحكمة الإستئنافية وقف السير فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائياً فى موضوع الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان هذا القرار فى حقيقته حكماً قطعياً لا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على الفصل نهائياً فى الدعوى التى قضت المحكمة بوقف الدعوى الجنائية إنتظاراً للفصل فيها وأنه وإن كان حكماً صادراً قبل الفصل فى موضوع الدعوى وغير فيه للخصوم إلا أنه يمنع من السير فيها فالطعن فيه بطريق النقض جائزاً عملاً بالمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليه الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها

إكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ذلك بمقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ علق قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائياً فى موضوع الدعوى المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعيّن النقض مع الإحالة .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢ س٢٣ ع١ ص٤٣٢)

نظر القاضى الدعوى الجنائية عن تزوير سند بعد نظره الدعوى المدنية والتى طرح فيها هذا السند

١ - إن القاضى الذى نظر الدعوى المدنية ولاحظ فيها وجود التصليح فى الإيصال المطعون فيه بالتزوير وحكم فيها إبتدائياً فهذا لا يصلح سبباً للطعن فى الحكم مادام المتهم لم يعمل على رده حسب القانون .

(الطعن رقم ١٢٠٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

٢ - إن مجرد إثبات القاضى أثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر فى أحد المستندات المقدمة فيها لا يدل على أنه أبدى رأياً يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى الجنائية بتزوير هذا المستند ، إذ هذه الملاحظة فى ذاتها لس معناها أن من أثبتها مقتنع بأن التغيير الذى شاهده يكون تزويراً معاقباً عليه . وأن متهماً معيناً هو الذى إرتكبه ، بل هو لا يعدو أن يكون إثباتاً لواقعة مادية صرف .

(الطعن السابق)

إيقاف المحكمة للدعوى وإحالة الإدعاء بتزوير إحدى أوراقها إلى النيابة العامة لتحقيقه ، عدم جواز عدولها عن هذا الإيقاف حتى يفصل فى الإدعاء بالتزوير نهائياً

١ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص صراحة على أنه «إذا رأيت الجهة المنظور أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظور أمامها ، يتوقف على الورقة المطعون عليها» وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة امطعون عليها بالتزوير نتيجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص للفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما إنتهائياً وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ص ٤٨٥)

٢ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها» وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإنه ينبغى على المحكمة أن

تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائياً ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها ، لما كان ما تقدم ، وكان الإدعاء بتزوير الشيك من جانب الطاعن لم يتم الفصل فيه نهائياً سواء بصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم قضائى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستنداً فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الإدعاء بتزويره فإنه يكون معيباً بعيب القصور فى البيان فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٥٧٩ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣ س ٣٢ ص ٥٠٢)

وجوب ترقب القاضى المدنى فصل القاضى الجنائى فى أمر الورقة المدعى بتزويرها والمقدمة إليه كدليل على الإثبات

١ - إن الواجب يقتضى أن يترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائياً فى أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة إلى المحكمة المدنية كدليل على الإثبات .

(الطعن رقم ٧٩٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٢ س ٩ ص ٦٩٣)

عدم جواز التوسع فى جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخفضة

١ - من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخفضة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الإستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها

(الطعن رقم ١٧٤٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ س ١٦ ص ٨٩٥)

٢ - من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار إليها فى المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص فى المواد المذكورة فيها أو على جرائم التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الإستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها أو بما يمتد به حكمها إلى نوع آخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ١١٢سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ع ١ ص ٤٤٠ ،

الطعن رقم ٥٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ع ٢ ص ٩٤٠)

تطبيق الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة إلى المتهم وتوقيعه عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانوناً لإحدى هذه الجرائم . لا مصلحة للمتهم فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة أخرى من الجرائم المسندة إليه

١ - متى كان الحكم قد إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جميعاً ـ وهى جناية تزوير محرر رسمى وإستعماله وجناية تقليد أختنام الحكومة وإستعمالها ـ مرتبطاً إرتباطاً لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأنها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجناية تقليد أختام الحكومة وإستعمالها المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فإن ما ينعها الطاعن على الحكم بالنسبة لجناية تزوير المحرر الرسمى وإستعماله لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٥ س ١٩ ص ١٨١)

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه فاسد الإستدلال فى جريمة التزوير التى نسب إلى الطاعن إرتكابها ، وكان قد إستدل فى خصوص جريمة إستعمال المحرر المزور على علم الطاعن بالتزوير من كونه الفاعل له ، فإن الخطأ يشمل إستدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الطعن ، دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين معاً وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما .

(الطعن رقم ١١٩٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١٢٠)

٣ - إذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية المتهم الإختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية وإستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للإختلاس بإعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط ، ، فإنه لا يجدى المتهم ما يثيره فى بعض جرائم التزوير والإستعمال من عدم توافر أركانها ، أو عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها .

(الطعن رقم ١٨٦٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ص٩٣٠)
(الطعن رقم ١٩٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س٢١ ع١ ص٤٩٤)

٤ - لا يجدى الطاعن ما أثاره فى طعنه بالنسبة لجريمتى الإشتراك فى إرتكاب تزوير فى ورقة رسمية - إستمارة طلب حصول على بطاقة شخصية - وإستعمال هذه البطاقة المزورة ، مادام الحكم قد أثبت فى حقه توافر جريمتى الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى إستمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية وأخرى بدل فاقد المعاقب عليها بالمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هى الحبس مع الشغل لمدة سنة عن جميع الجرائم موضوع الإتهام والتى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهى عقوبة مقررة لأى من تلك الجرائم فيبقى الحكم محمولاً على الجريمتين الأخيرتين مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما نعاه على الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٦٠٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ع١ ص١٦١)

٥ - لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من أنه لم يمحص دفاعه فى شأن جريمة الإستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية وإستعماله مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث مطبقاً للإرتباط المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى الإشتراك فى تزوير محرر رسمى موضوع الجريمة الأولى .

(الطعن رقم ١٥٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س٢٣ ع٢ ص٩٤٠)
(الطعن رقم ٦٧٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س٢٤ ع٣ ص٨٦٣)

٦ - من المقرر أنه وإن كان الأمر فى تقدير الإرتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعده أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه أن الطاعن قد إقترف جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم إقترف جريمتى تزوير محرر عرفى ـ يتضمن تخالصه بقيمة الشيك ـ وإستعمال ذلك المحرر المزور ، فإن فى ذلك ما يتحقق به معنى الإرتباط بين هذه الجرائم جميعاً مما كان لازمة أن يصدر حكم الإدانة فيها بعقوبة الجريمة الأشد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى أوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم الثلاث المسندة إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٧٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س٢٨ ص٨٩٧)

٧ – لا جدوى للطاعن من النعى بالفساد فى الإستدلال على ما أورده الحكم تدليلا على إستحصاله على خاتم الجمهورية مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة التزوير فى محرر رسمى التى أثبتها الحكم فى حقه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٩٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س٢٩ ص٤٠٩)

٨ – لا يجدى الطاعن فيما أثاره فى طعنه بالنسبة إلى جريمتى الإشتراك فى تزوير واقعة البنوة فى سجلات الأحوال المدنية وكذا إشتراكه فى تزوير واقعتى الزوجية والبنوة والبطاقة العائلية ، مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حقه توافر جريمة إستعمال وثيقة زواج مزورة مع علمه بذلك ، وهى الجريمة التى خلصت هذه المحكمة إلى أن ما أثاره الطاعن من مناعى فى الحكم المطعون فيه بشأنها ، إنما هى مناعى غير مقبولة ، وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات عن جميع الجرائم موضوع الإتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة مقررة لجريمة إستعمال الوثيقة المزورة سالفة الذكر مع العلم بتزويرها . التى ثبت فى حق الطاعن ويرئ الحكم من المناعى الموجهة إليه بخصوصها ، مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة للجريمتين المعنيتين .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٠ س٣٣ ص٣٢٢)

٩ - لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وعدم إجابة طلب إعادة مضاهاة هذه الأوراق على إستمارة صحيحة وعدم بيان مؤدى الأدلة التى إستند إليها الحكم فى ثبوت جريمة النصب قبله ، مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث المسندة إليه وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى تقليد أختام إحدى الجهات الأجنبية وإستعمالها موضوع الجريمة الأولى ، وذلك إعمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لجامع الإرتباط بين تلك الجرائم .

(الطعن رقم ٥٤٦٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س٣٣ ص١٠٣٨)

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن الجرائم التى قارفها الطاعن والمستوجبة لعقابه قد إرتكبت لغرض واحد وأعمل فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ولا ينال من سلامته إغفاله تعيين الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٦٦٦٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥ س٣٤ ص٤٨٨)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنين بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الإشتراك فى التزوير فى عقد الزواج والزنا اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها أن الجريمتين قد إنتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعنين بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة للطاعنين - وهى جريمة الزنا - إكتفاء بالعقوبة المقضى بها عن التهمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩ س٣٦ ص٦٣١)

إدانة المتهم بجرائم تقليد خاتم إحدى الجهات الأجنبية والتزوير والنصب وتطبيق المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس المقررة وحدها عن الجريمة الأولى الأشد وجوب تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن

١ - لما كان الحكم المطعون فيه برغم تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيهاً مع أن عقوبة الجريمة الأشد - وهى جريمة تقليد أختام إحدى الجهات الأجنبية - طبقاً لنص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات هى الحبس فقط ، فإنه يتعين تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٥٤٦٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ص ١٠٣٨)

تعديل وصف التهمة من شريك فى تزوير إلى فاعل أصلى فيه . وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التعديل

١ - لما كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وتبيانها القانونى نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من شريك فى جريمة إختلاس إلى فاعل أصلى لها فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه .

(الطعن رقم ١٠٩٨ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠ س ٣٦ ص ٥٩٠)

وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكامها بالرأفة . المادة ٢٧ عقوبات . حق محكمة النقض تصحيح خطأ الحكم لمخالفته المادة المذكورة

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه إتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه طبقاً للقانون بتوقيت عقوبة العزل .

(الطعن رقم ٦٦٦٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥ س ٣٤ ص ٤٨٨)

صدور حكم نهائى فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة شرط ذلك صدور الحكم فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية لعقوبة أى من الجرائم المرتبطة بها مثال فى جريمتى تزوير فى محرر عرفى وإستعماله

١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم» فقد دلت صراحة على أنه حيث يقوم الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها ، كما دلت ضمناً وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة يمنع نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة إذ كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها ، لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة فى القانون لكل من جريمتى تزوير المحرر العرفى وإستعماله واحدة ، فإن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير المحرر العرفى برغم سبق صدور حكم نهائى بإدانته فى جريمة إستعمال ذلك المحرر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٥١٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦ س٣٢ ص٤٧٥)

تقدير الدليل فى دعوى معينة لا يحوز قوة الشئ المقضى به فى دعوى أخرى

١ - لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروط بإتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت جريمة القتل الخطأ موضوع الجنحة رقم ٢٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها تختلف موضوعاً وسبباً عن جريمتى تزوير وإستعمال الإقرار موضوع الدعوى الراهنة فإن الحكم الصادر فى الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للثانية ولا يغير من ذلك ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن فإن تقدير الدليل فى دعوى معينة لا يحوز قوة الشئ المقضى به فى دعوى أخرى إذ أن للمحكمة الجنائية وهى تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها أن تتصدى إلى أية واقعة أخرى ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما يتعلق بالدعوى المقامة أمامها دون أن يكون قولها ملزماً للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى عن التهمة موضوع تلك الواقعة ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢٤١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٧/١١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٢١)

إقامة دعوى الطرد للغصب أمام القضاء المدنى لا يسقط الحق فى إقامة دعوى التعويض عن تزوير عقد إيجار العين المغتصبة أمام القضاء الجنائى

١ - لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى فى قوله «..........» عرض إلى الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى وأطرحه على أساس أن المدعى بالحق المدنى لم يطلب فى الدعوى المستعجلة المرفوعة منه أمام المحكمة المدنية إلا طرد الطاعن وهى تختلف فى موضوعها عن دعواه المباشرة أمام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشئ عن تزوير عقد الإيجار وإستعماله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه صحيحاً فى القانون إذ دل الحكم على أن موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل هى طرد أساسه الغصب فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض الضرر الناشئ عن تزوير عقد الإيجار ولو كان هذا العقد مرتبطاً بدعوى الغصب لإختلاف موضوع الدعويين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٦٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٣/١١/١٩٧٧ س٢٨ ص٩٣٥)

غرامة التزوير

١ - إنه وإن نصت المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه فى حالة إيقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً ، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ذلك أن الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الإتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة فى العود وتنقضى الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الإبتدائى بها بكل أسباب إنقضاء الدعاوى الجنائية كالتقادم الجنائى والعفو والوفاة وينفذ بها بالإكراه البدنى ، وهى فى هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التى تتميز بخصائص عكسية . وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه فى عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان فى الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضى كاملة . ولا محل للإلتفات فيها إلى الظروف المخففة ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للفصل الثامن من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعى التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه ، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن إيقاعها بوصفها جزاء هو أمر يتعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها . ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الإنكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقاباً على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً فى الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرماً . ولأن ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنياً كالتعويض وغيره . وقانون

العقوبات حين يؤثم فعلا فإنه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم . وكذلك الحال فى قانون الإجراءات الجنائية فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الإمتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها . ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعى التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع فى التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٦٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٩٣)

٢ - من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هى غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون العقوبات ، إذ هى مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الإنكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقاباً على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير له يعدو أن يكون دفاعاً فى الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلا مجرماً . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى خصوص الدعوى المدنية بطلبات الطاعن وكان قضاؤه برفض الإدعاء بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيهاً هو قضاء فى مسألة فرعية أولية ، فإنه لا يجوز الطعن فيه .

(الطعن رقم ٦٩١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س ٢٥ ص ٤٧٠)

صفحة

فهرس الكتاب

مقدمة

القسم الاول

قضاء النقض المدنى

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

القسم الثانى

قضاء النقض الجنائى

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

تم بحمد الله